مخطوط رقم	3854 م.ك. مج1	الموضوع	فقه
العنوان	آداب المفتي		
المؤلف	ابن الصلاح ; عثمان بن عبد الرحمن ـ 643 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	736 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ	عدد الأوراق	1 ـ 29
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3854 م.ك. مج2	الموضوع	فقه + تراجم
العنوان	رد الانقاد على لفظ الامام الشافعي		
المؤلف	البيهقي ; احمد بن الحسين ـ 458 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	تقديرا القرن (8 هـ)		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ	عدد الأوراق	30 ـ 42
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3854 م.ك. مج3	الموضوع	موعظة + فقه
العنوان	احكام النظر الى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات		
المؤلف	العامري ابوبكر محمد بن عبدالله بن حبيب الواعظ ـ القرن 6 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	42 ـ 47
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3854 م.ك. مج4	الموضوع	فقه
العنوان	ذكر تحريم المسكر		
المؤلف	الضياء المقدسي ; محمد بن عبدالواحد ـ 643 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	47 ـ 49
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3854 م.ك. مج5	الموضوع	عقائد
العنوان	مسئلة الايمان		
المؤلف	الأشعري ; ابو الحسن علي بن اسماعيل ـ 324 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	50 ـ 52
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3854 م.ك. مج6	الموضوع	حديث ـ تراجم
العنوان	الأخوة والأخوات		
المؤلف	الدارقطني ; علي بن عمر ـ 385 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (7) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	54 ـ 62
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3854 م.ك. مج7	الموضوع	حديث
العنوان	معرفة علوم حديث ـ القسم (4)		
المؤلف	الحاكم ; ابوعبدالله محمد بن عبدالله بن محمد ابن البيع النيسابوري ـ 405 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ			
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	63 ـ 82
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3854 م.ك. مج8	الموضوع	فقه
العنوان	مسألة في زكاة الابل		
المؤلف	ابن الشهرزوري جمال الاسلام ابوالحسن علي بن المسلم بن محمد ـ 533 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	101 ـ 108
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3854 م.ك. مج9	الموضوع	فقه
العنوان	مسألة في تعليق الطلاق		
المؤلف	ابن الشهرزوري جمال الاسلام ابوالحسن علي بن المسلم بن محمد السلمي ـ 533 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	108 ـ 112
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3854 م.ك. مج10	الموضوع	فرائض
العنوان	بغية الباحث عن جمل الموارث		
المؤلف	الرحبي ابوعبدالله محمد بن علي بن المتقنة ـ القرن (8) هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	114 ـ 120
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3854 م.ك. مج11	الموضوع	حديث
العنوان	شرح الأشبيلية		
المؤلف	الحنبلي ; شمس الدين ابوعبدالله محمد بن عبدالرحمن بن عبدالدائم ـ القرن (9) هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	929 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	122 ـ 125
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3854 م.ك. مج12	الموضوع	فقه
العنوان	فتاوى ابن الصلاح		
المؤلف	ابن الصلاح ; ابوعمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوي		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	134 ـ 143
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3854 م.ك. مج13	الموضوع	فقه
العنوان	رد بعض فتاوى ابن الصلاح		
المؤلف	محمد بن عبدالسلام ـ القرن (8) هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	144 ـ 155
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

الحمد لله رب العالمين

وجود الصفة ولا يجوز ان يقع الطلاق الموقت قبل تمام الوقت لانه اذا جاز ان يقع قبل وجود الصفة فقد جاز ان يقع قبل تمام الوقت فلا فرق بينهما الا ترى انه لو قال انت طالق اليوم الى شهر فانها تطلق في آخر اليوم الاول من الشهر فلو كانت تطلق قبل تمام الشهر لجاز ان يقع الطلاق قبل اول الشهر فاذا قال لها انت طالق قبل رأس الشهر فانها لا تطلق حتى يتم الشهر لانه لم يحصل الوقوع واذا لم يجز ان الوقوع حصل عند تمام الشهر لم يجز ان يوصل الوقوع اذا لم يتم الايقاع ما لم يتم وهذا السؤال للشيخ الامام ابي نصر واجوابه له وايضا طريقة اخرى احتج بها من ذهب الى ما ذهب اليه وهو ان هذا اذا وقع يودي الى امر خالف الشرع ومقتضاه ومن حيث انا نعلم ان هذا الموقع للطلاق بهذه الصفة لا يقدر على قران الطلاق بالصفة والمسألة الى ايقاع الطلاق عليها ليست في الشرع زوجة مالك المنضم مكلف لا يملك طلاق زوجته وما ادى الى هذا كان باطلا وحرر ذلك فقيل مكلف اوقع الطلاق على زوجته فوقع كما لو حلف بطلاق اليمين فانه يقع بمثل هذا السبب لان الزوج مكلف لا يقع طلاقه مع وجود صفته قيل هذا غير لازم لانه غير محال لجواز ان يحصل الزوج بحيث يقع الطلاق بالصفة وبما ذكرنا في مسئلتنا لم يقع الطلاق بوجود الصفة لانا ذكرنا انها لا تطلق وهذا على وجه محال وذلك مثل ان يقول لغير المدخول بها اذا طلقتك واحدة فانت طالق ثلاثا فانه اذا حلفها واحدة وقعت ولم يقع عليها الثلاث ثم اذا وقع الثلاث بعد ذلك وقع والوجه الآخر ان يقال انه علق طلاق امرأته بصفة لا يملك الرجوع عن ذلك ولا ابطال الصفة فانه اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ابطلت هذه الصفة ورجعت عن هذا الايقاع لم يصح وكانت الصفة بحالها ومتى ما وجدت هذه الصفة المحلوف فيها اوقع الى ابطال كل صفة تعلق الطلاق بها وقد كانت وردت مسئلة في عام ثمانية رجل حلف بالطلاق الثلاث ليحجن السنة ثم بدا عليه ذلك فافتاه اكثر من ذهب الى ان ما ذكرته ان يقول لامرأته اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبل ثلثا وابطل بذلك وقوع الطلاق على وجه يقع واحدة رجعية ولا يملك ابطال ما قدره الشرع وما لا يملكه ابطاله بقوله لا يملك ابطاله بانضمامه لفظة او ايقاعه او الى ذلك ذهب السيد الكبير يمكنه ابطال صفة الطلاق ولو جاز لزوجة ان تبطل صفة من جهة زوال الملك وتجدد ملك آخر لم يحصل فيه ولا تعود الصفة على احد القولين في القول الذي تعود الصفة والذي يبطل التدبير والملك دون قوله خلافا ومسلتنا ولو كانت هذه المسألة التي اختلفنا فيها على ما قاله المخالف لكان ذلك مبطلا لكل صفة علق الزوج طلاقها بملك اية اختير زمانها وعيانه الى عقد جديد وصداق ولو قال لها اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبل ثلاثا استغنى عن الخلع وتجديد النكاح على ما زعم المخالف ولذلك قال الشافعي رحمه الله لا يبطل بالطلاق حتى يزيل ملكه فكان يجب ان يعلم ان الامر اذا وقع عليك عتقي فانت حر قبل ولا يعتق بموته فلما لم يقل ذلك دل على بطلان ما ذكره وقد اوضح ايضا ما ذكرته بانه اذا قال لامرأته اذا انفسخ نكاحك فانت طالق قبل ثلاثا ثم وجد سبب الفسخ انفسخ النكاح ولم يمنع الفسخ التعليق الطلاق بذلك لكل ايضا في مسلتنا وكذلك اذا قال لامته اذا صليت ملء شوقه الراس فانت حرة قبل الصلاة فاذا صلت صحت صلاتها وان كان تقدم اعتاقها فان قيل ان صحت الصلاة ووقع الفسخ لان قوله لا يبقى سببهما وليس كذلك ههنا فانه يصح منه ابطال السبب وقوله يقع وقوع الطلاق اذا

ان

ان ايقاع الطلاق اذا وجد منه او صفته فلا يملك ابطال ذلك كما لا يملك ابطال سبب الفسخ الا ترى انه لو قال لا بطلت ما اوقعت او ما علقته بصفة لم يصح منه فان قال صحة الصلاة ووقوع الفسخ حكم شرعي لا يصح منه ابطاله لان الفسخ ليس من جهته وانما هو من احكام الردة والذي هو من جهته هو الردة والطلاق الثلاث فلا يمنع الردة واذا صحت الردة ثبت الفسخ من جهة الشرع بخلاف مسلتنا فان الطلاق يقع بايقاعه والذي اوقع والذي علق على الشرط متساويان فانهما تعاونا وسقطا الجواب ان وقوع الطلاق بايقاعه اصلح حكم شرعي يملك ووقوع الطلاق بوجود الصفة لا يصح منه ابطاله لانه حكم شرعي ولا فرق بينهما قال الشيخ الامام ابو القاسم وقوله انهما يتعاونان فحن نبين انهما لا يتعاونان بل يجب ان يبطل الشرط ويقع الشرط وقد بينا انه لا يصح هذا لانه لا يجوز ان يتقدم المشروط على الشرط واخيرا ايضا لنصرة ما ذكرناه بان الله تعالى ملكه بالنكاح الطلاق فلا يسقط ما حكم الله سبحانه له باسقاطه فان قيل يبطل بالثلاث المعلق بالشرط لانه ملكه الله تعالى تعليق الطلاق والثلاث بالشرط لم يسقط باسقاطه قال الشيخ الامام ابو القاسم ايده الله وهذا السؤال للشيخ الامام ايضا لا يستحق رحمه الله واحتج انا عنه بانه يمكنه تعليق الطلاق الثلث بالشرط فلا يملك اسقاطه به واذا علقه بغير هذه الصفة بان يحلفه بدخول الدار وغيره وامضى مسلة الالزام فاسقط باسقاطه وانما لم يقع الطلاق بوجود الصفة في هذه المسألة لانه اوقعه على وجه محال وذلك مثل قوله لغير المدخول بها انت طالق واحدة فانت طالق ثلاثا فانه اذا طلقها واحدة وقعت ولم يقع الثلث لما لا يمكن ولو اوقع الثلاث بنكاح وقع فان قيل ملكه الله تعالى الطلاق الثلاث اذا لم يعترض ما يسقطه وانما اعترض ما يسقطه على ما قدمناه وهذا السؤال له ايضا قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله واحتج انا عنه بانه لم تعترض ههنا ما يسقطه لان الشروط لا يصح حصوله قبل وجود الشرط لغة ولا شرعا اما اللغة فلا اعرف خلافا بين اهل اللغة انه لا يصح ان يقال اذا جئتني اكرمتك قبل ان يجيئني فلا يعد هذا شرطا واما الشرع فان حكم المشروط ان يترتب على الشرط ويحصل عقيبه فاذا قال اذا دخلت الدار فانت طالق قبل دخول الدار فانها اذا دخلت لم تقع قبل دخولها فان الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله عليه قد ذكر في هذه المسألة طريقة اخرى تبطل ما ذكره المخالفون في هذه المسألة وتبطل تلك المسألة التي ذكرها الشافعي رحمه الله وهو اذا قال لامرأته المدخول بها اذا طلقتك طلاقا املك فيه الرجعة فانت طالق ثلثا فانها لم تقع عليها الطلاق لانه اذا طلقها واحدة وقعت الثلاث ولم يملك الرجعة في الطلقة فلم توجد الصفة فلم يقع الثلاث وذلك انه اذا تابع الشرط والمشروط ولم يمكن وقوعهما جميعا وجب ايقاع الشرط وابطال المشروط لان المشروط تابع للشرط واقع بوقوعه والثلاث على هذه المسألة لا يخلف اصحابنا فيها مسطورة في الوصايا اذا قال المريض اذا اعتقت سالما فغانم حر ثم اعتق سالما وجب ان يعتق غانما فاذا كان الثلث يضيق عنهما قال اصحابنا يعتق سالم ولا يقرع بينهما لانا متى ان قرعنا بينهما انا نرد ان تقع القرعة على غانم فيعتق ويسلم ولا يجوز ذلك لان عتق سالم شرط في وقوع عتق غانم

بسم الله الرحمن الرحيم وجدت في آخر نسخة بخط الشيخ ما صورته

كلام الشيخ الامام ابي نصر رحمه الله في المسائل المنسوبة الى ابي العباس بن سريج رحمه الله نقلته من نسخة الشيخ الامام
ابي الغنائم الكاتبة وقد كان اضاف اليه شيئا من كلام الشيخ الامام ابي نصر رحمه الله عليه ورضوانه

احمد الله الكريم على تتابع نعمه واشكره على وافر قسمه واسأله التوفيق لاوضح سبيل والمعونة على سلوك ارشد الطريق
واعوذ به من سبيل الغوي وتقليد من لا يؤمن به الخطأ واسأله ان يصلي على محمد خاتم النبيين واله الطيبين الطاهرين
سألت وفقك الله لطاعته واعانك على احسن الاقصد واتباع الرشد ان ابين لك ما شاع عن اصحاب الشافعي
رحمه الله من مسائل نسبت الى ابي العباس بن سريج رحمه الله واتبعه طائفة منهم واوضح لك الحق فاجتنبه ان شاء الله
مستمدا من الله المعونة والتوفيق ومعتقدا انتهابا ان للصواب والتحقيق وذلك انهم قالوا اذا قال لزوجته
انت طالق وقع عليك طلاقي فانت طالق قبل ذلك طلاقا واقعا اذا وقع عليك طلاقي او ان وقع عليك طلاقي فمتى طلقها
لم يقع عليها طلاق وهذا المذهب عاز عنهم لا يقع عليها طلاق بحال وذهب طائفة من اصحابنا الى انه يقع عليها
الطلاق المباشر دون المعلق بالصفة منهم ابو العباس بن القاص وغيره وذهب طائفة الى انه يقع المباشر
وهو ثلاث واحدة المعلق بالصفة ذهب الى هذا اختيار الاسماعيلي وغيره وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة قال
الشيخ الامام ابو الغنائم وحكى الشيخ الامام ابو اسحق رحمه الله ان الوجه الاول اختيار الشيخ ابي الطيب قال العاكي
وسمعت الشيخ ابا حامد رحمه الله كان يفتي بذلك قال الشيخ الامام ابو اسحق وهو الصحيح عندي قال الشيخ الامام
ابو نصر واعتل من قال لا يقع طلاق اصلا بانه اذا طلقها اقتضى ذلك وقوع طلاق قبل الطلاق فاذا
وقع عليها طلاق قبل ذلك لم يقع هذا الطلاق المباشر واذا لم يقع المباشر لم تقع الثلاث لانها انما تقع بوقوع
المباشرة اذا كان شرطا في وقوعها ينودي اثباته الى نفيه وما ادى اثباته الى نفيه وجب ان لا يثبت وهذا
كما قال الشافعي رحمه الله في من روح عبدا على الف درهم ضمنها السيد الا الف درهم باع العبد منها بالف
الى هي الصداق قبل دخول العبد بها فانه لا يصح البيع لانه لو صح لملكت زوجها وانفسخ نكاحها وسقط
مهرها وان فسخ حصل بسببها قبل الدخول واذا سقط المهر فسد البيع لانه عوضه كلما كان اثبات البيع
يودي الى نفيه لم يثبت قالوا وكذلك اذا اعتقت في مرضه مات وقيمتها مائة وقد زوجها بعبد بمائة
وهو يملك مائة اخرى فان الامة تعتق لانها قدر الثلث ولا يملك فسخ النكاح لانها ان فسخ قبل الدخول سقط
المهر فنقص مال المعتق ولا يخرج من الثلث فيعتق ثلثها واذا لم يملك فيها الحرية لم تثبت لها خيار الفسخ فلما كان
اثبات الخيار يودي الى نفيه لم يثبت قالوا وكذلك اذا مات الرجل ولها خيار بنوة فاقر الاخر بانها اخته لابيه المسلم
ثبت نسبه ولم يرث لانه لو ورث حجب الاخ وخرج من ان يكون وارثا فلا يصح اقراره فلما كان اثبات الميراث
للاخ المقر به يودي الى نفيه لم يثبت وحرر الشيخ ابو اسحق رحمه الله في هذا عبارة فقال لجمع طلاقان
طلاق اوقعه وطلاق اوقع بشرط وهو الثلاث والجمع بينهما لا يمكن وليس احدهما اولى من الاخر
فيقعا وسقطا لا يقول نمرجح من اختين فانه لما لم يمكن الجمع بينهما وليست احداهما اولى من الاخرى
بطل نكاحهما وكذلك ههنا وحرر عبارة اخرى فقال ان هذه الطلقة التي علق بوقوع عليها الثلث

مسألة في رجل اذا تعرضت له من المستحبات مثل صدقة التطوع يحب ان يطلع الناس حتى
يقال انه رجل جيد فهل له اجر وهو عند الاعطا يقصد الاجر والثنا ويغلب عليه الثنا
فهل اذا تصدق بصدقة او عارية وما اشبهها ونواهما معا يؤجر على ذلك ام لا وان لم يوجر
يأثم ام لا اجاب ـــ رضي الله عنه الذي يحمل الرجل المذكور انه يتقدم من الريا
والتسمع المحرم بان ينتهي بصدقته وعاريته الاجر والثنا فانه من محبط الاجر ويأثم
في قصده الثنا عليه وعليه الاحتراز من ذلك [illegible] بها وجه الله تعالى ولا يريد
بها سواه والله اعلم في رجل يحب ان ينتسب الى نسب واذا لم ينتسب لحال امه
يتوادد الذي يكرمه اكرم من عكسه فهل اذا فعل ذلك [illegible] احدا يجوز ذلك ام لا
يحب جميع افعال الشرع [illegible] يعتدي على احدهم انه اذا لم يكرمه الرجل ببعضه في
نفسه وان كان فيه عيب الطبع [illegible] يحب لاجل انه لم [illegible] فهل يجوز ذلك ام لا
اجاب ـــ رضي الله عنه حب الرجل المذكور لذلك [illegible] الى [illegible] بنفسه حصل
له فهل محبوبه اذا الى الاحتسا [illegible] المسلمين [illegible] وان لم يحصل له شي من ذلك
[illegible] ومحبته لافعال الشرف الدنيوية على الوجه المذكور الذي يتودد به الى بعض
[illegible] اذا لم يكرمه واظهاره العقوبة بسبب عدم اكرامه حرام وليجتهد السايل من رحمة
ذلك وليجد من خشية الله تعالى على ابدال ذلك بقربه اليه ليسال الله تعالى التوفيق له ولنا
ولسائر المسلمين والله سبحانه وتعالى اعلم في اقوام [illegible] امام مسجد يحصل
ذلك المسجد لاحدهم [illegible] قوم [illegible] عند الامام او نايبه [illegible] من الدنيا الحاصل
في الجهات المتعلقة [illegible] يعلم ذلك الشخص انه محتاج فهل يحل اخذ شي من وقف
المسجد المتعلق لذلك الرجل ام لا اجاب ـــ رضي الله عنه اذا كانت الامامة امامة المسجد
صحيحة [illegible] عليه من وظيفة الامامة جاز له ان ياخذ من وقف المسجد بطريقه ما هو
[illegible] للامام [illegible] ذلك لا يحرم عليه [illegible] وهو محتاج الله
والله تعالى اعلم في رجل يطلب العلم حتى انه اذا كان عليه نقص من جهة دنياه
مثل ان كان [illegible] بالسلطان يتعدى على غالب من في البلد فيقصد العلم حتى يخلص من ذلك
وعندهم في البلد كل من تعلم العلم خلص من ذلك وهو يتعدى على ما يلحقه من الدنيا [illegible]
السلطان ونحوه فهل يجوز له ذلك ام لا اجاب ـــ رضي الله عنه نعم يجوز له
ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل اختلف العلما هل للابن ان يزوج امه وان يلي ذلك بمحض البنوة قال الشافعي
رضي الله عنه ليس له ذلك بمحض البنوة وقد يلي نكاحها بسبب اخر بان يكون حاكما او ابن عم
لها او معتقا او وكيلا ونحو ذلك وقال الامام احمد ومالك وابو حنيفة والعنبري ...
واسحق وابن المنذر له ذلك بمحض البنوة دليل الشافعي قال صاحب البيان قال الشافعي
ولانه النكاح انما وضعت طلبا لحظ المراة والاشفاق عليها والابن يعتقد ان تزويج الام
عار عليه فلا يطلب لها الحظ ولا يشفق عليها وقال في المهذب لان الولاية ثبتت للاوليا
لدفع العار عن النسب ولا نسب بين الابن والام وقال الماوردي وامام الحرمين
والرافعي ما معناه انه ليس بين الابن وامه نسب فلا يكون وليها وقال الماوردي ايضا
ولان ولاية نكاحها اما ان يكون لوالدها او لابيه فلم يجز ان يكون [illegible] بابيه لان ابناه
اجنبي منها ولم يجز ان يكون لوالدها [illegible] ولانه [illegible] على نفسها فاولى ان لا يكون وليا لمن ادلى بها
ودليل الجمهور ما رواه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني نا محمد بن علي بن الحسين نا محمد [illegible] نا احمد
سنان نا يزيد بن هرون نا حماد عن ثابت عن انس ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت يا ابا طلحة الست
تعلم ان الهك الذي تعبد خشبة نبتت من الارض نجرها حبشي بني فلان قال بلى قالت افلا تستحي
تستحي ان تعبد خشبة من نبات الارض نجرها حبشي بني فلان ان انت اسلمت لم ارد منك من
الصداق غيره قال حتى انظر في امري فذهب ثم جاء فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قالت يا انس زوج ابا طلحة هذا الاسناد رجاله ثقات واعترض عليه بانه لا خلاف بين
اهل السير ان ابا طلحة شهد العقبة وكانت قبل الهجرة وهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر
انس عشر سنين فكيف يزوج امه وعمره دون العشر قال صاحب هذا الاعتراض ولا ينكر ان
ام سليم اسلمت قبل ابي طلحة وانها دعته الى الاسلام وان اسلامه كان صداقها وقد روى النسائي
هذا الحديث من طريق صحيح من حديث ثابت وعبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة كلاهما عن انس قال
تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت انا
اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما بينهما لفظ عبد الله بن عبد الله عن انس
ولفظ ثابت نحوه وليس عنده ان انسا كان وليها قال بعض الشافعية وهذا هو الصحيح
وحينئذ فيقال انه ذكر انها زوجت نفسها من ابي طلحة من جنس نكاح الثيب نفسها فلا اشكال
[illegible] وفي تجويز ذلك [illegible] هذا كان قبل تقرير الاحكام وقد ادعى بعضهم ان ذلك منسوخ
على ان هذه قضية عين يحتمل ان وليا لها زوجها من ابي طلحة وكان صداق ما بينهما الاسلام [illegible]
وقد يجاب ـــ عن ذلك اما ما ذكر من صغر انس فلا يجز عندهم اشتراط [illegible] البلوغ

الله الرحمن الرحيم

ان الله على كل شئ قدير

قد احاط بكل شئ علما

بسم الله الرحمن الرحيم صورة محضر وما عليه من خطوط المشتين مضمون المحضر
ان جميع الحصتين المشاعتين المشتملتين على ذكر من الضيعتين المشهورتين
بوبد وجسر محرم على ما يأتي ذكره فاحدى الحصتين مبلغها اثنان وعشرون سهما
وثلثا سهم من اصل اربعة وعشرين سهما من الضيعة المعروفة بكذا التي معروفة مشهورة
والمشهود بذلك عارفون بالحصة التي مبلغها اربعة اسهم من اربعة وعشرين سهما
وهي السدس شايعا من جميع الضيعة الحاجية المعروفة بكذا وقف موبد متصل غير
منقطع على جهات وذكرها وثبت مضمون المحضر عند حاكم شافعي المذهب وهو حكم الله
ابو العباس احمد محمد خلف راجح التدريسي الشافعي نائب قاضي القضاة شمس الدين احمد
الخليلي بعد ان رجعهم عيسى الحنوي لشهادة المزكورين وجميعهم من العدلين بدمشق
عرفهم وقبل شهادتهم كما رأى معه قبولها مضمون المحضر المقدم ذكره وحكم بصحة وقف الضيعة
المشار اليها في باطنه السهام وانفذ حكمه بذلك وامضاه وكتب الشهود بما صورته
شهد محمد بن جعفر عندي بالشايع الذايع المستفيض بصحة ما شرح فيه من الوقف على
الجهات المسماة وفيه ايضا اشهد بالشايع الذايع المستفيض بوقف الحصص الشار
اليها اعلاه على الوجه المشروح فيه وكتب عمر بن يوسف خطيب بيت الاباد وكتبه
بذلك اشهد وكتب ابو عمر طالب بن مهنا الاسكندري مضمون المحضر المقدم ذكره الحصتين
وكتب استفتى المسؤول من العلماء ان يقفوا على المحضر المكتب بالوقف بالوقف المسطور
وعلى الاسجل المسطور ظاهرهم النفوذ والثبوت والحكم بصحة الوقف وتنا ملوا مضمونها
هل يكون ما ذكر في المحضر من الشهادة بالوقف بالشايع الذايع المستفيض من غير ذكر
حدود الضيعة المذكورة فيه قادحا في صحة الحكم بالوقف المذكور فيه ام لا واذا لم
يكن قادحا فهل لاحد من الحكام نقض هذا الحكم المسطور في الاسجل المذكور ام يجب
تنفيذه فكتب شيخ الاسلام تاج الدين الكراري رحمه الله حسبنا الله ونعم
ليس شيء من ذلك قادحا ولا يجوز لاحد نقض هذا الحكم بل يجب تنفيذه وامضاؤه والله اعلم
كتبه عبد الكريم بن هبة الشافعي وكتب الجواب صحيح وكتبه محمد الوفائي وكتبه
الله الموفق اذا كانت الحدود معلومة بعدم ذكرها لا يقدح في الحكم ولا يجوز نقض
الحكم المذكور والله اعلم كتبه محمود المراعي وكتبه بخط شيخ الاسلام بركة الشام
يحيى الله النواوي نعمه الله الحمد لله لا يكون ذلك قادحا في الحكم بالوقف وليس
لاحد من الحكام نقضه ويجب تنفيذه والله اعلم كتبه يحيى النواوي وكتبه لا يكون
شيء من ذلك قادحا في الحكم بالوقف وليس لاحد من الحكام نقضه والله اعلم وكتب
محمد العزيز الحنفي وكتبه لا يكون ذلك قادحا وليس لاحد نقضه بهذا السبب
والله اعلم كتبه محمد عبد الكريم الحنفي عفا الله عنه آمين

مسئله لحائض احتاجت الى الاستمرار في المسجد لخوف او لمرض او لغيرهما

قال في النهاية في كتاب الشفعة ولو جاء الشفيع طالبا وفرض طلاق الزوج مع قيام طلب
الشفيع لهذا موضع تردد فيه اذا قال ابو اسحق المروزي للزوج ان يأبى بنصف
الصداق وللمرأة الحداد في مسئلة ناظر فيه وهي اذا افلس المشتري فاراد
البائع الرجوع في الشقص لعدم الفلس واراد الشفيع الاخذ بالشفعة قال
الصداق اولى لتمسك ما قاله المرأة الحداد في مسئلة الافلاس ان الشفيع في مسئلة
اولى لتقل اصحابنا جواب كل واحد من الامامين الجواب الثاني خرجوها
على وجهين احدهما الشفيع اولى في مسئلة الصداق والافلاس لان حق الشفيع
سبق فانه ثبت قبل التطليق الظهر ولذلك ثبت قبل الظهار ان الفلس
واظهر الوجهين هذا اجود الجوابين والجواب الثاني ان للزوج ان يأبى بالشطر
والبائع اولى بالرجوع الى عين المبيع لانه ثابت بجهة نسب ملكها
سابق مقدم على حق الشفيع ا

للشافعي رضي الله عنه في مسافة القصر بسبعة نصوص مختلفة اللفظ والمراد
بها كلها ثمانية واحد وهي قوله في موضع ثمانية واربعون ميلا وفي موضع ستة
واربعون ميلا وفي موضع اكثر من اربعين وفي موضع اربعون وفي موضع
مسيرة يومين وفي موضع مسيرة ليلتين وفي موضع مسيرة يوم وليلة
قال اصحابنا والمراد بها كلها ثمانية واحد وهي ثمانية واربعون ميلا
هاشمية وهي مرحلتان سير الاثقال وديب الاقدام قالوا وقوله
ستة واربعون نزل الاول والاخر وهي عادة معروفة للعرب وقوله
اكثر من اربعين اراد ثمانية واربعين وقوله اربعون اراد اربعين ميلا
وهي ثمانية واربعون هاشمية وقوله يومان اراد من غير ليلة بينهما وقوله
وقوله يوم وليلة اراد اليوم مع الليلة وقوله ليلتين اراد من غير
يوم بينهما وكل ذلك ثمانية واربعون ميلا هاشمية والله اعلم قال
اصحابنا يباح شيء من رخص السفر لعاص بسفره حتى يتوب الا التيمم
فيه بلثته اوجه اصحها يلزمه التيمم ويلزمه الاعادة والثاني يجب
التيمم ولا اعادة والثالث يحرم التيمم ويجب القضاء ويكون معاقبا على
المعصية وعلى تفويت الصلاة بغير عذر قالوا وانما لا يباح له شيء منها
لانه مقصر وقادر على استباحتها كلها في الحال بالتوبة واما العاصي
بسفره وهو الذي يكون سفره مباحا لكنه ارتكب في طريقه معصية
كشرب خمر وغيره فيباح له الترخص والله اعلم **مسألة** اذا
تعارض اصل وظاهر او اصلان جرى فيهما قولان غالبا للشافعي او
وجهان للاصحاب كثوب خمر وقصاب ومتدين بالنجاسة وطين
شارع لا يتحقق نجاسته ومقبرة شك في نبشها وادعى القاضي
حسين والمتولي والهروي اطراد القولين وغلطوهم في ذلك فقد
يجزم بالظاهر كمن اقام ببينة على غرم او اخبره ثقة بنجاسة ما
او ثوب وبين السبب وكمسألة الظبية التي ذكرها الشافعي والاصحاب

وله ولو راى حيوانا ظبية او غيرها تحول في اكثر رايه متغيرا واحتمل ان
يكون تغيره بالبول وبطول المكث قال الشافعي والاصحاب يحكم بنجاسته
لان الظاهر ان تغيره بالبول فهذه المسائل واشباهها يعمل فيها بالظاهر
ويترك الاصل بلا خلاف وقد يحكم بالاصل كمن ظن طهارة اوحدثا او انه
صلى ثلثا ام اربعا او طلاقا او عتقا ونحوها فانه يعمل فيها بالاصل ولا
اعتبار بالظاهر بلا خلاف والصواب في الضابط ما قاله المحققون
انه ان قوي احدهما بحيث حرم به والا فيه القولان او الوجهان والاصح
من الاقوال والوجهين في معظم الصور الاخذ بالاصل والله اعلم تمت

مسألة نفيسة يحب المسبوق بركوع لمن صلاة الامام ان يتحول عن موضع الفرض الى بيته او الى موضع من المسجد
يتقدم او تاخر او يمينا او شمالا او الى البيت افضل ام يبقى في المسجد او رابطه لانتظار الصلاة
او يجلس على اول ذكر او خلفه ما هو افضل كره التحول الى البيت لهذه الاخبار التحول بعد صلاة الجمعة وبعد
النوافل الى البيت افضل لانه المنقول عن الامام والمامور للاحاديث الى ذلك روى البيهقي في السنن
الكبير باسناده الى انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد
ان يتحول فليتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصل الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال البيهقي في احاديث الاول تفرد به راويه والثاني مرسل وروى
عن ابن عمر انه دفع رجلا عن مصلاه الذي يصلي فيه الكتوبة وقال انما دفعته لتقدم او تاخر وروى عنه بمعناه في آخر
قال العلماء المقصود من هذا الفصل بين الكتوبة والنافلة لا نفس التحول وحده حتى لو قام او كلم احدا او
تحول او خرج من المسجد او فعل ما يكره فعله بينهما حصل المقصود وكان موافقا للسنة لا التحول بعينه وقد اشار
البيهقي الى هذا لانه روى عن ابن عمر انه كان اذا صلى تحول من مكانه وروى عنه انه كان يصلي سبحته في مقامه الذي
صلى فيه قال وكانه كان يفصل بينهما بكلام او انحراف او نحو ذلك وروى فيه عن علي رضي الله عنه انه
من السنة اذا سلم الامام ان يقوم في موضعه الذي صلى فيه يصلي فيه تطوعا حتى يخرج او يتحول ويفصل
بينهما وعن ابن عباس من صلى الى بيته فليصل في بيته او ان يصلي بعدها فليتقدم او ليتكلم احدا وروي عن معوية انه قال للشخص
حان يصلي معه الجمعة قم فصل سواء قام من مقامه فصل اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة حتى نتكلم او نخرج قال رواه مسلم وفي رواية امرنا نبينا بذلك وقال امرنا
بذلك وقال لا توصل صلاة صلاة حتى تخرج او تتكلم وروي عن ابن مسعود انه كان يرى انه ينبغي ان يتطوع الرجل
مكانه او انه فعله شاكا انه روي وروي عن عبد الله بن عمر انه كره ذلك للامام دون المأموم قال البيهقي
ان ثبت هذا عنه فوجهه ان الامام يشغل عن التنفيل في رمضان فامروا ان يصلوا في البيوت وفيه
ان تعمد صلاة نفل في وقت صلاة اي قام في مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة لقيام صلى القوم وعقب فلان والتعقيب
في المساجد انتظار صلاة اخرى بعد الصلوات ان
بعد الفراغ فكره ان يصلي في المسجد واحب ان يكون ذلك في البيوت؟

بها احمال كان جبانا وان عدلا فلا وان انزله ولم يحمل وجهان اصحهما ليس بخروج
وقال ابن الحداد هو خروج ووطء الاب جارية ولده حرام قطعا وليس بوطء شبهة
بل هو زنا في اصح الوجهين **مسئلة** قال اصحابنا العقد الفاسد كالصحيح
حكم الصحيح في الضمان فاضمن صحيحه فمن فاسده وما لا فلا والحكم في الحدية
الفاسدة وجه انها معصومة والمذهب لا تضمن لان تحريمها ليس لحرمتها
والله اعلم **مسئلة** في ضبط جملة من المقدرات الشرعية وهي
ثلثة اقسام قسم تقدير بتحديد وقسم تقريب وقسم مختلف فمن التحديد
طهارة الاعضاء في الوضوء ثلثا ثلثا ومنه تقدير مدة مسح الخف بيوم
وليلة حضرا وثلاثة سفرا والاستنجاء بثلثة احجار وغسل ولوغ الكلب
بسبع واكثر الحيض واقل الطهر خمسة عشر يوما واوقات الصلوات واشتراط
اربعين في انعقاد الجمعة والتكبيرات الزوائد في صلاتي العيد والاستسقاء
وخطبتي العيد والاستغفار في اول خطبة الاستسقاء ونصب الزكاة
في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعروض التجارة وقدر الواجب
في زكاة الفطر وفي الكفارات ومنه الاجال في حول الدية والجزية وتعريف
اللقطة والعدد ودية الخطأ على العاقلة او غيرهم وفي نفي الزاني وفي
انتظار العنين والمولى والسن الذي يؤمر في الرضاع وتقدير جلد
الزاني بمائة وجلد القاذف ثمانين والشارب باربعين والرقيق على النصف
وتقدير نصاب السرقة بربع دينار او ثلثة دراهم ومن التقدير التقريب سن الرقيق
المسلم فيه والموكل في شرائه كمن اسلم في عبد سنه عشر سنين فانه يستحق
ابن عشر سنين تقريبا ووكله في شراء ابن عشر لانه يتعذر تحصيل ابن عشر
تحديدا بالاوصاف المشروطة ومن التقدير المختلف فيه تقدير القلتين
بخمس مائة رطل وسن الحيض بتسع سنين والمسافة بين الصفين بثلاث
مائة ذراع ومسافة القصر بثمانية واربعين ميلا ونصاب المعشرات بالف

وستمائة رطل بالبغدادي وفيها كلها وجهان الاصح في القلتين والحيض والمسافة بين
الصفين التقريب وفي مسافة القصر ونصاب المعشرات التحديد ووجه التقريب
انه مجتهد في هذا التقدير وما قاربه في معناه بخلاف المنصوص على تحديده وفي
تقدير سن البلوغ بخمسة عشر طريقان المذهب القطع بانه تحديد والثاني
على وجهين بانها تقريبية حكاهما الرافعي وغيره والله اعلم **مسئلة** في بيان
ضبط اقسام الرخص وهي ثلثة اقسام احدها رخصة تحل فعلها كمن
عدم بلغة ولم يجد ما يسيغها به الا خمر الجأ ساغها به وكالمضطر الى اكل
الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه اكلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال
بعض اصحابنا يجوز ولا يجب القسم الثاني رخصة مستحبة كقصر الصلاة في
السفر والفطر لمن شق عليه الصوم وكذا الابراد في شدة الحر على الاصح القسم
الثالث رخصة تركها افضل من فعلها كمسح الخف والتيمم لمن وجد ما يباع بأكثر
من ثمن المثل والفطر لمن لا يضره الصوم وعد ابو سعد المتولي والغزالي في البسيط
وهذا القسم الجمع بين الصلاتين في السفر وقال الغزالي ان ترك الجمع افضل بخلاف
القصر وفرق ابو حنيفة بوجهين احدهما ان في القصر خروجا من الخلاف وفي ترك الجمع خروجا
من الخلاف ايضا فان ابا حنيفة رضي الله عنه واخرين يوجبون القصر ويبطلون
الجمع والثاني ان الجمع يلزم منه اخلاء وقت العبادة الاصلي عن العبادة بخلاف
القصر قالوا والاحاديث الواردة في الجمع ليست نصوصا في الاستحباب بل فيها
والله اعلم **مسئلة** قال اصحابنا رخص ثلث تختص بالطويل وثنتان
لا تختصان وثلثة فيها قولان فالمختص القصر والمسح على الخف ثلثا والفطر
وغير المختص ترك الجمعة واكل الميتة والثلاث اللواتي فيهن قولان الجمع بين الصلاتين
والاصح اختصاصها بالطويل والتنفل على الدابة واسقاط الفرض بالتيمم والاصح
عدم اختصاصها والسفر الطويل ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي والميل
ستة الاف ذراع قال القلعي والذراع ههنا اربعة وعشرون اصبعا معتدلات
والاصبع ست شعيرات معتدلة معترضة ونقل ابن الصباغ وغيره ان

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد
وترحمت وصليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم واشهد لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون ۞ اما بعد فهذه قواعد وضوابط وفصول مهمات ومقاصد
مطلوبات يحتاج اليها طالب المذهب بل العلم مطلقا ولا يستغني عن مثلها من
اهل الفقه اذ المقصود على الرسوم والمقصود هو بيان القواعد الجامعة
والضوابط المطردات وجمع المسائل المتشابهات والتنبيه لفروع مستخرجة
منها ومبنية عليه وحصر نفائس من احكام المفرقات وبيان شروط كثيرة
من المشهورات واحرص الله تعالى في جمعها على الايضاح اكتفي بالعبارة
الواضحات واسأل الله الكريم التوفيق لاتمامه مصونا منه مباركا واليه في
تفويضي واستنادي وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **مسئلة** مذهب اهل الحق علم الايمان بالقدر واثباته وان
جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد لها
كلها ويكره المعاصي مع انه مريد لها لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى وهل
يقال انه يرضى المعاصي وجهان فيه مذهبان لاصحابنا المتكلمين حكاهما
امام الحرمين في الارشاد ما اختلف اهل اللغة في اطلاقه ومنع اطلاقه
المحبة والرضى فعلى يعتبر امتنا لا يطلق القول بان الله تعالى يحب المعاصي
ويرضاها لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر قال ومن حقق من امتنا لا
يلتفت الى تمويه المعتزلة بل قالوا الله تعالى يريد الكفر ويحبه ويرضاه
والمحبة والارادة والرضى بمعنى واحد قال وقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
المراد به العباد الموفقون للايمان واصفوا الى الله تعالى بقلبه كقوله تعالى
يشرب بها عباد الله اي خواصهم الاكرمون والله اعلم **مسئلة** العقود المعاملات
ونحوها اربعة اقسام احدها جائز من الطرفين كالقرض والشركة والوكالة
والوديعة والعارية والقراض والهبة قبل القبض واجعاله ونحوها والجعالة
جائزة من الطرفين وان كان بعد الشروع في العمل لكن ان فسخ العامل فلا
شيء له وان فسخ الجاعل في اثناء العمل لزمه اجرة ما عمل فهذا القسم الثاني
لازم من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم والصلح والحوالة والمساقاة
والاجارة والهبة للاجنبي بعد القبض والخلع ونحوها القسم الثالث لازم
من احدهما جائز من الاخر كالرهن لازم بعد القبض في حق الراهن
جائز في حق المرتهن والكتابة لازمة في حق السيد جائزة في حق العبد دون
والكفالة والضمان جائزان من جهة المضمون له دون الضامن
والمسابقة على قول جائزة وعلى الاظهر لازمة القسم الرابع لازم من
احدهما مع خلاف في الاخر وهو النكاح لازم من جهة المرأة وفي
الزوج وجهان جائز من جهته لقدرته على الطلاق واصحهما لازم كالبيع
وقدرته على الطلاق ليست فسخا وانما هو تصرف في الملك ولا يلزم من
ذلك كونه جائزا ان المشتري يملك بيع المبيع **مسئلة**
اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا بخمس وسبعة اسباب
خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الخلف بان
شرط كاتبا فخرج غير كاتب والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل القبض
مسئلة ما يقوم الوطء فيه مقام اللفظ وطء البائع في مدة
الخيار ينفذ به البيع ولا يقوم وطء الرجعية مقام لفظ الرجعة
عندنا واما وطء من اعتق احدى امتيه او طلق احدى امرأتيه او اسلم
على اكثر من اربع نسوة او اراد الرجوع في جارية يثبت له الرجوع
فيها فلا من المشتري او بوجود عيب في الثمن والمشتري في
الجارية المبيعة في مدة الخيار فهل الوطء في جميع هذه الصور قيام
مقام اللفظ وجهان يختلف الترجيح منهما واما وطء الموصى بها فان انفصل

ما ثبت في الحديث الصحيح عن صخر بن وداعة بفتح الواو والغامدي بالغين المعجمة وبالدال
المهملة الاسدي بالسين المهملة كان السبن الحجازي الطائفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية او جيشا بعثها اول النهار هذا حديث صحيح رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة
قال الترمذي هذا حديث صحيح وقد روي بالفاظ متقاربة وهذا اللفظ الذي
قدمته هو لفظ رواية الترمذي وروياه في باقي كتب السنن نحوها وروياه في
كتاب الاربعين للحافظ ابي محمد عبد القادر الرهاوي بضم الراء من طرق كثيرة وفي
بعضها وكثر مال صخر حتى لا يدري اين يضعه وفي بعضها كان صخر بعث عمالة
يوم الخميس وروينا هذا المتن في كتاب الاربعين عن جماعات من الصحابة باسانيد
مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وعمران بن
الحصين وعبد الله بن سلام وابي هريرة وبريدة بن الخصيب وسهل بن سعد الساعدي
وابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار بن ياسر وابو بكرة وفي رواية
كعب رضي الله عنه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغرز وهو يريد تبوك
يوم الخميس قال اللهم بارك لامتي في بكورها

تمت بحمد الله وعونه

قال الشيخ ابي الحسن الصلاح رحمه الله في حواشي التي له على كتاب التنبيه وليستنبه عند هذا على امر يتردد على السنة
الفقهاء وقع به الغلط وذلك ما اذا نال من ازال الاصل والظاهر اذا تعارضا فصلح مسلة قال وفيها خلاف ومن امثلة ذلك من المذكور
الذي حكاه ابو سعد الهروي في مصنفه كتاب الاشراف على غوامض الحلول ما نصه قال فيه كل مسلة تقابل فيها اصلا واز
اصل وظاهر فيها قولان وهذا الاطلاق غير مرضي والتحقيق الاصولي فيه ما مر ضبطه ذلك بالتفصيل فانزل اذا تعارضا
والواجب النظر في الترجيح فما وصورة تعارض الدليلين فيما يتردد في الراجح فيه رجح الظاهر برجح الاصل ومن
امثلة تجعل في المسلة قولان فاني الصور التي تقدم ذكرها وفيما يترجح الدليل المقتضي للعفو بالطاهر وطعا فيما
الطاهر قطعا كما في ما ذكرناه من اخذ الغزل بوقوع النجاسة وفي صور ذلك ما اذا رأى طيبة تبول ثم ماكينة ثم وجد
متعذرا فالطريق الصحيح انا نحكم بنجاسته قولا واحدا فيما يترجح الدليل المقتضي لاستصحاب الاصل فيقتضي
به قولا واحدا وما ذكرناه من ان بعضهم ذكر فيما اذا تيقنا عين ما اصابته النجاسة وتعذر البلوى حيث تقتضي عاطفة الشرع
استصحاب الطهارة فيه قطعا فاصاب ثوبه من لعاب الخيل والبغال او الحمير او عرقها جازت صلاته فيه
قطع الشيخ ابو محمد بذلك في كتاب التبصرة في الوسوسة وذكر انها وان كانت لا تزال التنزع في الامكنة
النجسة وتحل بما فيها قوائمها التي لا تخلو من النجاسة فانا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها لانها تخوض
الماء القليل وتغتسل ابدانها وتكرع في الماء الكثير كثيرا فقلنا اصل الطهارة في لعابها وعرقها ولم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والمسلمون بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهاد وغيره
الاسفار ولا يكاد يسلم الراكب في مثل ذلك من ان يصيب ثوبه شيء من عرقها ولعابها ثم كانوا يصلون في
ثيابهم التي ركبوا فيها بعد ان ثوبا للركوب وثوبا للصلاة والله اعلم

ا ... قول النهي نهي تحريم وقد تقدما عن حديثين يوجب تقديم احدهما
وحديث النهي رابع **مسئله** ثبت في الصحيحين عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي رواية نهى ان تتخذ قبره مسجدا
افضل المساجد على بيوت الدنيا والباقي يكره بمعناه مثله في مسجد البيت واما حقيقة صفته
في السعة وغيرها فمعلوم تفصيلها وانما ماله عيدان وانما ادنى صفته الخ مطمح قلب بشر
مسئله يقال عبد ملك رجل نصفه قاعد ونصفه راكب وهو موسر فاذا اعتق لم يسر
بانه سوى في عبد نصفه مرقوق قاعد عنهما حتى ينصف نصيب الراكب ايسر في ذلك الوقت
بانه قول الاصحاب وفرق صاحب الشامل وغيره بينما اذا كان نصيب الشريك ... وبين
هذا **مسئله** قال اصحابنا اذا قال لزوجته ان صليت صلاة فجعلها قاعدة فصلت
مكشوفة الراس صحت صلاتها ولم تحنث وهي قاعدة على الستر فانها لو استقلت
عنها قبل الصلاة ولو خفيفة قبل الاصلاة لما بقيت مكشوفة الراس زمنا لم يصح له يمين وانبات
العتق يودي الى بطالة وادطال يخرم فابطلناه كما عرف في نظايره ومسايله الدور وقال
صلت مكشوفة ناجزة عن المسئلة صحت صلاتها وحنثت لم تزل تصح صلاتها مكشوفة عند
الخ **مسئله** قال اصحابنا العقود على خمسة اقسام لازم من الطرفين وجايز منهما
وجايز من احدهما لازم من الاخر ومختلف في لزومه منهما ولازم من احدهما وفي الاخر وجهان
فالاول كالبيع والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والاجارة والهبة بعد القبض
والجعل والثاني كالقرض والشركة والوكالة والعارية والقراض والجعالة والهبة
قبل القبض والثالث كالرهن والضمان والكفالة والكتابة جايز من جهة المرتهن والمضمون
له والمكفول له والعبد لازم من الطرف الاخر والرابع المسابقة وفيها قولان احدهما
انها كالاجارة فلزوم في زمنه من الطرفين والثاني كالجعالة فلزوم جايز منهما والخامس
النكاح ذكره صاحب الشامل في كتاب الوكالة وغيره من اصحابنا فيه وجهان اصحهما واشهرهما انه
لازم منهما والثاني انه لازم من جهة الزوجة وليس بلازم من جهة الزوج لهذه الطلاق والصواب
الاول لانه جايز والذي يملك فسخه والزوج لا يملك فسخ النكاح واما الطلاق فليس فسخا وانما
هو تصرف في المعقود عليه كما يملك المشتري التصرف في البيع بالبيع وغيره وان يمنع ذلك من كونه لازما
من جهته والله اعلم **مسئله** في بيان جملة المقدرات الشرعية وانقسامها الى ما تقدم على
سبيل التحديد والى ما تقدم على سبيل التقريب والى المختلف فيه اما التحديد فتقدير العدد الذي
تنعقد به الجمعة بما يحتمل الامام احدهم على المذهب وقيل ربما يجيء ومنه تقدير مدة المسح على
الخف بثلثة ايام في السفر ويوم وليلة في الحضر ومنه تقدير اقل الحيض والاستحاضة والنفاس
ولوغ الكلب بسبع ومنه تقدير نصب الزكاة في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعروض

التجارة وقدر الواجب فيها وفي زكاة الفطر وفي الكفارات ومنه تقدير سن البلوغ بخمس عشرة
ومنه تقدير الرخصة في بيع العرايا بخمسة ومن اذا جوزناه في خمسة اوسق ومنه الاجال
في حول الزكاة والجزية وفي العدد وفي دية الخطأ على العاقلة وغيرهم وفي ثبوت الخيار
وفي اسقاط العنين والمولي ومنه تقدير المدة التي يحرم فيها الرضاع بسنتين ومنه تقدير
حد الزاني البكر بمائة جلدة في الحر وخمسين في الرقيق وحد القاذف ثمانين في الحر
واربعين في الرقيق وفي الخمر اربعين بخصيص الزيادة على الاربعين على سبيل
التعزير بما بين ومنه تقدير نصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك ومن التقدير
الذي هو على سبيل التقريب سن الرقيق المسلم فيه كما اذا اسلم في عبد سنة عشر سنين فانه
يستحق ابن عشر تقريبا وكذا اذا وكله في شراء ابن عشرة لانه يتعذر تحصيل ابن عشر
تحديدا بالاوصاف المشروطة ومن التقدير المختلف فيه تقدير القلتين بخمسمائة رطل
وسن احد بتسع سنين والمسافة بين الصفين شلمانية ذراع ومسافة القصر بمائة
واربعين ميلا وبضرب المعشرات بالغ وستمائة رطل بالبغدادي وفيها كلها وجهان
الاصح التقريب لانه مجتهد فيه في هذا التقدير وما قاربه فنوفي معناه بخلاف المنصوص
على تحديده **مسئله** في صحيح البخاري وددت اني لا قتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل
الحديث هكذا وقع في هذه الرواية اقتل بالام وهو صحيح وفي رواية اخرى ثم اقتل بدون اللام للتوكيد كما ترى في
الشواذ الا انهم ليا كلون الطعام بفتح فهمزة انهم فتكون اللام في ليا كلون موكدة
مسئله يقال تدرجا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يسير في طريق ومعه غلامه
نافع فسمع زمارة راع فجعل عمر اصبعيه في اذنيه ولم يزل يقول له اتسمع يا نافع حتى
انقطع الصوت فليف مكن نافعا من سماع الحرام وجوابه ان الحرم في هذا انما
هو الاستماع والاصغا اليه اما اذا طرق سمعه من غير اصغا فليس بحرام فتورع ابن عمر
عن فتح الاذن مخافة ان يطرق سمعه الباطل وان لم يكن فتح سمعه محرما ولم يأذن
لنافع في الاصغا وانما اذن له في فتح السمع للمصلحة في تحصيل هذا المقصود

فصل يستحب لمن كانت له وظيفة من قراءة او حديث او فقه او تسبيح او
غيره من علوم الشرع او اعتكاف ونحوها من العبادات او صنعة من الصنايع او عمل
من الاعمال مطلقا بهذا من فعله في اوائل النهار وغيرها وله ان يفعله في اوائلها وقد ذلك
من اراد سفرا او انشا امرا كعقد نكاح وغيره او غير ذلك من الامور ودليل هذه القاعدة

ط [illegible] ثمانية وسبعون حبة من حب الشعير المتوسط غير الخارج عن المعهود من مقادير
حبوب ذلك وهذا الضبط مع اختلاف الحبوب يفيد القرب لا التحديد فان كان مثقال
مثلة الان لا ينقص عن اثنتين وسبعين حبة وحب الشعير الذي يظهر انه مراد الاية تقريبا
نقصانا فاحتياطا فهو المعتبر في النصاب وان نقص نقصانا فاحشا عدنا الى حب الشعير
المذكور والحقنا الاول على ظننا انه اقل من نصاب فلا زكاة فيه وما تردد فيه
والظاهر انه لا زكاة فيه والاولى اخراج الزكاة عنه احتياطا قال وضبط الاية الدرهم
بالحب المذكور نقلوا عن حسون حبة وحسنا حبة والله اعلم **مسئلة** قال العلماء يستحب
لمفتي اذا سئل عن شيء وهو يعلم ان السائل يحتاج الى بيان امر آخر متعلق بذلك المسؤول عنه ولم يذكره
السائل ان يعلمه اياه ويلزمه ذلك بالنصيحة والارشاد الى المصلحة وحكى الامام احاديث
احاديث من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن سئل عن الوضوء بالبحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله
صلى الله عليه وسلم للرجل الذي اساء الصلاة فتعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال صلى الله عليه وسلم توضأ كما امرك
الله ثم ذكر له الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله ما يلبس المحرم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا
السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الزعفران والورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن تأخير طواف الافاضة عن يوم النحر فقال لا حرج
العمرة في الحج الى يوم القيامة فقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله هو الجواب والباقي زيادة واختلف
في وطء العمرة في الحج الى يوم القيامة فقيل معناه في وقت شهر الحج اي يصح الاحرام بها في اشهر الحج
حتى لو كانت احدى عليه عشر نحرها في شهر الحج وقيل **مسئلة** في مسائل تخيلها ورد ت
في فتوى صورتها من يريد سلوك بحر هل يجب اخذ ما وقف على من يقوم بقربه كالاذان والامامة
او على تحصيل قربة لتحصيل العلم ومن يقدر على الكسب ويمكنه تحصيل كفايته من ذلك او صدقة التطوع
هل يكون له اخذ شيء من الموقوف المذكور وهل يلزمه اخذ زيادة على كفايته منه وهل يكون لصاحب
المظالم ان يجوز ان يأخذ احد هما وتفقه صاحب البيان من يقوم بشرطه مسافرا كان او مقيما
المال وهل يكون للامام بسبب توقع عامل في تزل الاتكاء في المذاهب وهل يكون المخاطب بالملوك
والعبد والمولى اجاب النبي بقي الدين زين رضي الله عنه ان كان يتمكن من كسب كفايته مع القيام
بالقربة المذكورة او الاتصاف بها حيث يكون الوقف على ذلك ولا يشغله الكسب عن شيء ذلك لان له
اخذ وان لم يتمكن من الكسب لترك تلك القربة او بعضها فلا يلزمه اخذ الوقف بل هو او غيره ان لم يكن بغيره
اذا صحت بينته في القربة والعاجز الذي يجوز له اخذ الزكاة وصدقة التطوع اذا حصول كفايته
من الوقف المذكور وصدقة التطوع اليه ليست في مقابلة قربة على احد واحد خناج في احدهما الى زيادة
سؤال ولا الى ارتكاب محظور او مكروه وهما سواء في انتفاء الشبهة وعدم الشغل عن تحصيل القربة
او الاتصاف بها فالزكاة وصدقة التطوع اولى ويكره اخذ الزائد على كفايته وكل لصاحب المظالم
ظاهر الا ان يكون هناك امر يجوز اعتماده شرعا يدل على خلاف ذلك وكذا مال الامام بسبب توقع عامل

ترك الاولى او اتى بمكروه من محظور او مكروه مع القدرة على سببه مباح فيكون ذلك ركنا ان يقول له ستا
لعدم من الناس ما لهم لك وعبدك وانت مالكي او مولاي ونحو ذلك بما لي وكذا قوله انا المملوك والعبد او
مولى لي يعني مملوكك وعبدك ومالي ومولاي لي ما لي والله اعلم **مسئلة** في قول الله عز وجل
ولقد سمتموها فرادى قال الامام ابو الحسن الواحدي رحمه الله قال اهل المعاني هذا يكون على وجهين احدهما
انه على الحكاية اي يقال لهم في الاخرة هذا كما دلت الاية التي قبلها على الحكاية والثاني ان المعنى على الاستقبال
كأنه قيل ولقد تجيئونا الاية اذ في لفظ الماضي لانه بمنزلة ما قد كان لتحقيق كونه يقال واما فرادى
فقال الفراء فرادى جمع فرد والعرب تقول هم قوم فرادى وفراد يا فلا يجرونها مجرى ثلث ورباع
قال الفراء ونرادى واحدها فرد ونريد وفرود وفردان قال الليث الفرد ما كان وحده وقال ابن قتيبة
فرادى جمع فردان مثل سكران وسكاري وكسلان وكسالى وقال غيره فرادى جمع فريد مثل اسير واسارى
وردنا في وذكرنا عن الفراء هذين القولين وزيادة واما المفسرون فقال ابن عباس يريد بلا اهل
ولا مال ولا ولد وهي قد تمتم وقال الحسن فرادى كل واحد على حدة وقال ابن كيسان ولقد جئتمونا
مفردين ما اتبع بعضكم وفي المظاهرين لم يخوفكم كما قال الزجاج يقال كل واحد منفرد عن شريكه
في الغنى وقوله تعالى كما خلقناكم اول مرة قال ابن عباس يريد حفاة عراة كاخرج من بطون امهاتهم
وذكر الزجاج وجها اخر قال معناه كان بعثكم كخلقكم هذا اخر كلام الواحدي قال ابو القاسم الزمخشري
وترك في الشواذ فرادا بالتنوين وفراد مثل بكت وفردي كسكري وقال الجوهري في صحاح اللغة
الفرد الوتر والجمع افراد وفرادى على غير قياس كأنه جمع فردان **مسئلة** قيل ارجى آيه في
القرآن العزيز اهل التوحيد قوله تعالى وهل نجازي الا الكفور وقيل قوله تعالى انا اوحينا واراحي البنا
ان العذاب على مركب ونحن وقيل قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وقيل قوله
تعالى ولكل وجهة هو موليها وقيل قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقيل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الاية ووجه الدلالة منها انه سبحانه وتعالى امرنا بالاحتياط لديننا فالغاية الخسيسة
التي هي امانة الاعراب بها والركون اليها والاعتناء بها وامرنا بالاعراض عنها والزهادة فيها فاذا لطف
بنا فيها ما ارشدنا اليه مع حقارتها فكيف بالدار الباقية فيها فكيف بالدار الباقية في النعيم الدائم الذي لا
مساوي له الا هي بالنظر الى وجه الكريم اللهم انك خلقتنا ودللتنا على معروفك وامرتنا بالطلب
من فضلك وطمعتنا في الاجابة والكرم من عبادك اذا طمع عبد اعطاه وانت ارحم الاكرمين
الغني عن عذاب العالمين وقد فهمتنا من كتابك من انواع الرجا ما ذكرنا وغير ذلك مما انت اعلم
به جد علينا بفضلك والطف بنا وباحبابنا في جميع امورنا في الاخرة والدنيا واجمع بيننا
وبينهم في دار كرامتك ومتعنا جميعا بالنظر اليك تفد شوقنا فاستقنا وطمعنا فطمعنا
لولم نؤمل الا ما ارجو واطلبه من طول فضلك ما علمتني الطلبا استحيا بك والتجا
اليك والى اهل الكرامة ملتجى اصحاب الجرائم **فصل** في مسائل فمن فعل شيئا شاكا
في حصول شرطه فبان بعده مصادفة شرطه منها من صلى شاكا في دخول الوقت ثم بان انه كان

مقصور ثم تعقد حملانه وان كان حلوا ابيه او نوى الامام لزمه الامام لكونه اخل بركن القصر
ويتم المقيم عندنا ان لم ناحة ان ذكرها لكونها معلومة مزاحلا له بالشرط ولكن يجاب عن هذا
بكرها فانا بيده فتقل بلوغه المسئلة ان نوى المظهر مطلقا في مفيئة في البلد فتسير به ويفارق
بنية اقامة الصلاة فيلزمه الامام لعلين ان ذما اجتماع الحضر والسفر وهو علة في وجوب الاتمام الخ
قلت يقدر عند الامام فيتم المسافر والا فلا يجاب ان اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب تغليب
الحضر وهيفعه هذا في مسئلة الحف وهي اذا مسح على الحف في الحضر ثم سافر فانه يتم مسح مقيم عندنا وقال
ابو حنيفة يمسح مسح مسافر وقول اجتمع الحضر والسفر واجتماعهما يوجب تغليب الحضر وهذا القياس وهو الذي
اعتمده اصحابنا ان مسئلة الحف رخصة وقد رأينا ابو حنيفة على مسئلة الصلاة والله اعلم **مسئلة** الاصح جوازا
لا يجوز التيمم الا بالتراب المنصوص عليه ولا يجوز رمي جمار الخ الا بالحجر المنصوص عليه ويجوز الاستنجاء بالمنصوص
عليه وبغيره الخ وما يقوم مقامه ويجوز الذباح بالظفر المنصوص عليه ويجوز بغيره من قشور الجوز
وغيرها وهو في معناه على المذهب الصحيح المشهور ويجوز غسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب المنصوص عليه
ويجوز بغيره على اصح القولين الفرق بينهما ان الحجر الى ولينها الاخر ان الحجر الا ولين تتعبد بالحجر بخلاف
المنصوص عليه حمل المطلق في الباقي اذا له النجاسة وغير المنصوص يقوم مقام المنصوص في هذا والله اعلم
مسئلة قال اصحابنا اذا قال لامرأته انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم زيد بشهر فقدم زيد بعد الشهر بيوم مثلا
حكم بوقوع الطلاق قبل قدوم زيد بشهر وان قدم قبل مضي شهر حين التعليق لم يقع طلاق ولا يحرم على الزوج وطؤها بعد
التعليق وان كان وطؤها حراما وهذا محمل ما اطلقوه من ان الطلاق يقع بالوطء وان قدم زيد بشهر
ما دام الحمل الذي كان حاملا وقت التعليق باقيا فان وضعت حملا آخر بعد ذلك لم يقع الطلاق
بوضعه منتظر عادته بضبطها واما الحمل فيعرف على القرب فالتحريم في المسئلة الاولى يزول في الحال
الثاني بخلاف الثانية فان قيل اذا قدم زيد بعد نصف شهر وحملا قلتم بقيا انه طلق في زمن
ما قلتم يكون على الخلاف المشهور فمن قال تطلق في الشهر الماضي فالجواب ان التعليق هناك وقع
صحيحا ولكن فات صفته فلم يقع الطلاق ثم او على دخول الدار فات واما قوله انطلق في
الشهر الماضي فليس بتعليق وانما هو طلاق موصوف بمحال فهل يلغى ويقع الطلاق ام لا فيه
خلاف والله اعلم **مسئلة** قول الله تعالى واذكروا الا الله ايام معدودات هي ايام التشريق وفي واحدها
اربع لغات حذف الهاء الاخرى وغيره الا بكسر الهمزة على وزن معا والثالثة كذلك
الا انها بفتح الهمزة كعصا والثالثة ايا بكسر الهمزة واسكان اللام وبعدها ياء مخففة والرابعة
ايو او بدل الياء كذلك جمعوا اللغات الاربع في واحد انا الليل وهي ساعاته فيقال في
واحدها اني واني واني وانو كما تقدم سواء **مسئلة** في حرف شر وعن اذا الفهما سائلان
وهما حرفان يتكرر استعمالهما فاما من فان كان بعدها اسم معرف بالالف واللام فالفتحة
الفصيحة المختارة فتح النون والاسم لغة قليلة فالاول مثل قوله قبضت من المال الفا

ومن الرجل مائة ومن القوم عشرين والثاني قبضت من ابنك واما عن فاللغة الفصيحة كسرها
اذا لقيها ساكن مطلقا وفيها لغة بضم النون مطلقا ولا تعرف **مسئلة** في الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اخذت مضجعك فقل امنت بكتابك الذي
انزلت وبنبيك الذي ارسلت فقال الرجل اما احفظ الكلمات وبرسولك الذي ارسلت فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم وبنبيك الذي ارسلت اختلج بهذا الحديث القايلون بان الرواية بالمعنى لا يجوز
واجاب الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في الكفاية عنه بجوابين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
الرسول والنبي واحد منهما موضع فان الرسول يقع على كل احد من جنسي الاصل والنبي خاص بالانبياء
فضل المرسلون بانهم انبياء لانهم جمعوا النبوة والرسالة معا فلما قال وبنبيك الذي ارسلت والجواب
جاء بمدح النعت وهو النوع منه فيه بالرسالة حين قال الذي ارسلت والجواب الثاني ان قوله برسولك الذي ارسلت ليس بمستحسن لانه ليس في قوله الذي ارسلت
زيادة على قوله برسولك فانه حاصل في الاول بخلاف بنبيك الذي ارسلت فانه جمع **مسئلة** لو باع مال الزكاة قبل الحول فرارا من الزكاة صح البيع بلا خلاف ولو طلق
امرأته بائنا في مرض مخوف متصل بالموت مات به لا بسبب آخر فهل ترثه قولان الصحيح
انها لا ترثه والفرق على الضعيف ان الحق في الارث لمعين فاحتيط له بخلاف الزكاة قولان الارث **مسئلة**
مبنية على الرق والمواساة وسقط باشياكنة م للرقيق بخلاف الارث **مسئلة** الخنثى لا تجب عليه الجمعة اكفا بالنساء وحرم عليه الحرير اكفا بالرجال والفرق ان الاصل
عدم وجوب الجمعة قبل البلوغ لم شككنا في وجوبها بقي على الاصل ولانه لا يسقطها
بالكلية بل يصلي الظهر واما الحرير فانما يباح للنساء ترينا للازواج هذا اصله والخنثى
ليس بصاحبة زوج ولا في معناها **مسئلة** اذا صلى الجمعة بغير اخبا وبان
انها القبلة وجبت الاعادة ولو صلى رجل خلف خنثى فبان انه رجل في وجوب الاعادة
قولان والفرق ان الحرم باستعمال القبلة شرط ولم يحصل وان المصلي خلف الخنثى فتوهم
لنفسه وتعذر في تردده في ركوبه امامه لكونه غير حامل عنه شيأ ولا هو شرط
في صحة صلاته ولو صلى خلف محدث جاهلا بحدثه صحت صلاة المقتدي والله اعلم **مسئلة**
اذا حلف لا يصلي الظهر فانما اصلاها لزمه كفارة اليمين واذا آلى من امرأته ثم وطئها
لزمته الكفارة على القديم وتلزمه على الجديد الصحيح والفرق على القديم ان المراد من
ضرب مدة الايلاء حصول الوطء وامتناعه انما هو بسبب وجوب الكفارة بالحنث فخف
عنه سقوط الكفارة **مسئلة** المشهور عند اصحابنا ان الصحيح ان تطويل السجود في صلاة الكسوف لا يشرع وطوا عن ابن العباس
ان يح انه يشرع تطويله كالركوع وضعفه صاحب المهذب قال قول ابن العباس

صداقا للاخرى ووجب [illegible] العقد لزم ان يكون البضع مملوكا للزوج بعقد
النكاح ومملوكا لنسبه لكونه مهرا لها واما قوله قالوا لشبه ذلك بما لو تخت امراة عبدا
على ان يكون رقبته صداقا فان ذلك يبطل وجه الشبه بينهما فيه اشكال والظاهر
ان وجه الشبه هو ان مقتضى النكاح ان يكون بضع المراة للزوج فاذا كان
الزوج مالكا لها فبضعها مشترك بينها وبينه فانه مالك للزوج بمقتضى النكاح وما
كان مملوكا لعبدها فهو مملوكها وقد يورد على هذا ما اذا تزوج عبدها امراة اجنبيه
فانه يملك بضعها وليست لسيده مالكة ويمكن ان يجاب عنه وقد ذكر ابن الرفعة
ابن الصلاح هذه العبارة التي ذكرها الغزالي فقال في مسئلة وايضا فهما ان
هذا جواب عن دخل مقدر كان قائلا قال لم جعل بضعها صداقا من باب الصداق
الفاسد والصداق الفاسد لا يبطل النكاح فاجاب عنه ان من صور فساد
الصداق ما يفسد النكاح كما اذا جعل رقبة العبد صداقا هذا جواب الصحيح في الدين
وليس هو ظاهر فان الغزالي قال وقالوا يعني الاصحاب لشبه ما لو تخت المراة عبدا
وهذا الذي ذكره من ان النكاح يبطل اذا جعل رقبة العبد صداقا للحر هو المذهب
المشهور في طريقتي العراق وخراسان وقد ذكر الغزالي في كتاب الصداق انه لا خلاف
فيه وانه لم يقل احد بصحة النكاح وفساد الصداق وقد تقدم صاحب الشامل
بصحة النكاح وفساد الصداق ووجوب مهر المثل كما مر في باب الشغار وهذا
هو القياس والله اعلم **مسئلة** قال الغزالي في كتاب الطلاق اذا قال
لزوجته انت علي حرام فان نوى الطلاق او الظهار فقد مر ما نوى وان نوى به التحريم
كان يمينا ولزمته كفارة اليمين لقوله نويه التحريم يعني تحرم ذاتها لا بطلاق
ولا ظهار وقوله كان يمينا غلط وليس هو مذهب الشافعي ولا مذهب اصحابه
لا نفقوا على انه ليس بيمين لكن يلزمه كفارة اليمين اما كونه ليس بيمين فلانه ليس فيه
لفظ يعظم مقسم به كما هو شرط اليمين والا نه لا يتوقف وجوب الكفارة على
الحنث ولو كان يمينا لتوقف وقد يجاب عن هذا الثاني فيقال هو يمين على ما مر

يجب الكفارة في الحال لم يعناه والله انك حرام علي فيجعل الحنث مجرد اللفظ وهذا يراد
حسن يعتمد على الجواب الاول واما انه يجب فيه كفارة اليمين فلقول الله عز وجل قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم والا يه ليست صريحة في انه يمين بل قد يحمولة عندنا على معنى اوجب
الله عليكم ما يجب في الحنث في اليمين والله اعلم وقد ذهب جماعة من السلف الى انه يمين ولكن
قد سبق ما قدمناه واذا وجب الكفارة فلا بد ان يطلق زوجته قبل التكفير ولا يحرم وطيها
قبل التكفير خلاف الظهار والفرق ظاهر نص عليه هذا الشافعي والاصحاب رحمهم الله والله اعلم

مسئلة قال الغزالي في باب الطلاق والصحيح ان الاخرس اذا اشار بالطلاق في
الصلاة نفذ الطلاق ولم تبطل الصلاة فقوله الصحيح يعني الصحيح من الوجهين والحالان في
بطلان الصلاة واما الطلاق فيقع بلا خلاف واختار المصنف ان الصحيح صحة الصلاة
وبه قطع في فتاويه وقطع القاضي حسين في فتاويه ببطلان الصلاة والله اعلم ب

مسئلة قال اصحابنا اذا قال لزوجتها نطالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة في ان
وهو ممن يعرف النحو طلقت في الحال كما هو مقتضاه في النحو ولو قال انت طالق واحدة
في اثنين وهو ممن يعرف الحساب ولم ينو مقتضاه طلقت طلقة واحدة على الاصح وقيل
بطلقتين على مقتضاه في الحساب والاول هو المذهب والفرق ان لو قال ان
دخلت الدار لم يختل في النحو الا وقوع الطلاق في الحال واما واحدة في اثنين فيختل
في الحساب واحدة في اثنين واثنتين ويختل في اثنين باثنتين وان كان الاحتمال
الاول هو الظاهر واذا كان يختل لم يقع من غير نيته **مسئلة** اذا
وجد ما يستتر به بعض العورة وجب الستر بلا خلاف ولو وجد بعض الصاع في زكاة
الفطر لزمه اخراجه على اصح الوجهين ولا يلزمه في الاخر والفرق ان الفطرة مبنية
على المواساة والتخفيف ولم يجد ما امر به كلا في الستر فانه وجب صيانة
عن المكاشف وحفظا للدين وذلك حاصل في البعض **مسئلة** قال صاحب
التنبيه والاصحاب وان حرم المسافر في البلد يوما سافر اذا حرم في السفر اقام او
شك في ذلك ولم ينو القصر لزمه ان يتم وهذه العبارة مشهورة في كتب الاصحاب
وقد ذكرها الامام الشافعي وفيها اشكال مشهور ذكره امام الحرمين وغيره ولم يجيبوا
عنها بجواب ظاهر ويكفي في اشكالها كون امام الحرمين نخل المذهب او رد اشكالها
ولم يجب بجواب مقنع والاشكال هو ان يقال جمعهم بين قولهم وان حرم في البلد يوما
سافر وبين قولهم ان لم ينو القصر لزمه ان يتم لا فائدة فيه بل ينبغي ان يكتفوا بقولهم
ان لم ينو القصر لزمه ان يتم واما مسئلة الاحرام في البلد فان كان نوى باحرامه الفلاني

ه ومحتمل ان يريد بجواز نقيضه وانما كان ذلك لهم حراما كانت عليه الجاهلية تحريمهم للاحرام
بالعمرة في اشهر الحج ومن هذا ايضا حديث بريرة وقصة عتقها وهي مشهورة والله اعلم

مسئلة قال اهل اللغة والنحويون لا يجوز اضافة لفظ كافة فلا يقال
قال كافة العلماء كافة الناس ونحو ذلك وهذا الاختلاف فيه بينهم واوائل
نقلوا قال العلماء كافة وجاء الناس كافة فنصبوا كافة على الحال لا يقال قال
الناس قاطبة وقد كثر اضافتها في كتب الفقه لاصحابنا وغيرهم واشتهرها
ايضا الحريري صاحب المقامات والخطيب بن نباته في خطبه وانكر منها وذلك
غلط منهما بالاتفاق وهو معدود في اغاليط ابن نباته والحريري ومعدود في لحن الفقها
والعامة والله اعلم **مسئلة** يجوز عند جمهور اهل العربية اضافة اسم
الى المضمر والمظهر فيقال سلمى الله على محمد وعلى آله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد وقال الكسائي
لا يجوز ان يضاف اسم الى المضمر بل يختص اضافته بالمظهر وافق الكسائي على هذا
ابو جعفر النحاس ابو بكر الزبيدي وانكر المحققون عليهم هذا وقالوا الصواب جواز
الاضافة الى المضمر والمظهر جميعا واشتد وافيه اشعارا لله به كتبه وهي تصوير
في الاضافة الى المضمر وقد ذكر ابن السيد البطليوسي جملة من ذلك في اول كتابه
الاقتضاب في شرح ادب الكتاب وبسط القول فيه بسطا حسنا والله اعلم

مسئلة في قول الله عز وجل يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور او يزوجهم
ذكرانا واناثا يقال ما بيان وجه الحكمة في الابتدا اولا بالاناث على التذكير وتاخير
الذكور وتعريفهم والجواب والله اعلم ان يقال الاصل ان يبدا بالذكور لشرفهم
وتنكير الزيفان وخولف ذلك لكمة موافقة رؤس الاي وهذا مالا بد منه
الحكمة في الاية الثانية بدي بالذكور وذكر الزيفان ومثله قوله سبحانه فيهن
شيء سعيد بدي بذكر موافقة رؤس الاي والله اعلم **مسئلة** الاحكام
المتعلقة باجماع تتعلق جميعها بتغيب الحشفة بلا خلاف واما مقطوع الحشفة
فان كان الباقي منه دون الحشفة لم تتعلق به شيء من الاحكام وان كان الباقي
قدر الحشفة فصاعدا تعلقت به الاحكام بتغييبه وان كان اكثر فوجهان اصحهما عند
صاحب المهذب وغيره انه لا تثبت الاحكام الا بجميع الباقي ولا يكفي قدر الحشفة
والثاني وهو الاظهر انه تتعلق الاحكام بقدر الحشفة من الباقي فحسب قال

قال اصحابنا والاحكام المتعلقة باجماع في القبل تتعلق بها في الدبر الا سبعة احكام احدها
التحليل والثاني الاحصان والثالث الخروج من حكم العنة والرابع الخروج من
والسادس ان الاجماع في الدبر يتصور حلالا بوجه ما بخلاف
القبل والسابع ان خروج مني الرجل من مزدبر المراة بعد الاغتسال لا يوجب عليها غسلا ثانيا
وخروج منيه من قبلها بعد الاغتسال يوجب عليها غسلا ثانيا لانه لا ينفك من منيها
وما سوى هذه السبع فالقبل والدبر سواء وقد يأتي في بعض المسايل وجه ضعيف
لاعتباريه كما في الحد وتقرير المسمى وثبوت المصاهرة وغيرها والله اعلم ان

مسئلة قال العلماء يحرم الكلام في دين الله تعالى بغير علم فلا يجوز للمفتي ولا
غيره ان يقول الحكم كذا الا عن علم او ظن باجتهاد ممن هو من اهله او من مقلد مقلد
الائمة اصحاب المذاهب والمسفتي ودليل هذا نصوص ظاهرة في الكتاب والسنة
ومن جملتها قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون قال الواحدي قال اهل المعاني قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون عام
في تحريم القول في الدين من غير يقين والله اعلم ومنها قوله عز وجل ولا تقف ما ليس لك
به علم الاية **مسئلة** قال الامام الغزالي رحمه الله في نكاح الشغار هو باطل
وصورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع
كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال
وهذا شرط على بلثة امور تعليق وشرط عقد واشراك في البضع بجعله صداقا
قال الفقال انما يبطل العقد بالتعليق قال فلو اقتصر على شرط التزويج وعلى اصداق
البضع صح العقد لان النكاح لا يفسد بالشرايط الفاسدة وجماهير اصحاب عللوا
بالاشراك في البضع بجعله صداقا وقالوا لو يشبه ذلك مما لو نكحت اخرة عبدا على ان
تكون رقبته صداقا فان ذلك يبطل قال الغزالي ومنهم من قال لو قال زوجتك ابنتي
على ان تزوجني ابنتك واقتصر عليه بطل ايضا لما فيه من الخلو عن المهر وما ذكره القفال
اقيس وما ذكره الجماهير اقرب الى الخبر يقول ه يشهد على بلثة امور التعليق
هو قوله مهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك وشرط العقد هو قوله
على ان تزوجني ابنتك والاشراك في البضع هو قوله على ان يكون بضع كل واحدة

ثانيا طلقها حيض ان دخلت الاخرى ولم تدخل الاولى فلا طلاق **مسئلة** قال اصحابنا رحمهم الله اذا فسخ النكاح بالعيب قبل الدخول سقط جميع المهر سواء فسخت المراة بعيب الزوج او فسخ بعيبها وعللوه بانه ان كان هو الفاسخ بعيبها فانما فسخ بسبب من جهتها وان فسخت بعيبه فهي المختارة للفرقة وهذه المسئلة مشكلة فانه قد تقرر في المذهب ان الفرقة قبل الدخول ان كانت بسبب من جهة الزوج كطلاقه واسلامه وردته سقط نصف المهر وبقي النصف وان كان من جهتها كاسلامها وردتها سقط جميع المهر فيقال الفسخ بالعيب اما ان يغلب فيه جانب الفاسخ واما ان يغلب جانب مرتكب العيب وعلى التقديرين لا يسقط جميع المهر في كل حال وانما يسقط كله في حال ونصفه في حال وهذا اشكال قوي والجواب عنه مقتضى الفسوخ تراد العوضين من الجانبين وقد رد عليها الزوج بضعها بكماله فترد عليه المهر بكماله واما الطلاق فانما يلحقها منه نصف المهر لانه ليس فسخا وانما هو تصرف في الملك واما وجوب النصف باسلامه وردته فانما وجب لشبهه بالطلاق من حيث انه اذا هاوقع بها ذلك من غير سبب من جهتها فوجب فيه النصف جبرا لذلك بخلاف الفسخ فانها ان فسخت في المختارة فلم يلحقها اذي بل حصل لها سرور بتحصيل غرضها وان فسخ الزوج فهي بسبب الفسخ فالاذي حصل بسببها والله اعلم **مسئلة** قال اصحابنا رحمهم الله يشترط في ستر العورة في الصلاة الستر من اعلا ومن الجوانب ولا يشترط الستر من اسفل فتصح صلاة المراويل عليه وثوبه قصير قالوا وفي الخف يشترط ستر اسفل القدم وجوبا ولا يشترط من اعلاه حتى اذا ستر محل الفرض وكان يرى ظهر القدم من اعلى الخف يصح المسح عليه هذا هو المشهور والذي قطع به الجمهور وذكر الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي الزاهد رحمه الله في كتابه التهذيب اشتراط ستره من اعلى والمذهب الاول والفرق ظاهر والله اعلم **مسئلة** قال اصحابنا رحمهم الله في غسل ولوغ الكلب يجوز ان يكون التراب في احدى الغسلات ولا يختص بغسلة منها والاولى ان يكون في غير السابعة فاعترض عليهما هذا بانهما قالا للغة من مذهبكم ان النص المطلق يحمل على المقيد وقد ثبت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب قالا للغة من شرط على مذهبكم انه يشترط التراب في السابعة فاجيبا في الرواية الاولى وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وعفروا الثامنة في التراب واما رواية احداهن فمطلقة فتحمل على هذه والجواب عن هذا الاعتراض ان نقول قد ثبت ايضا في صحيح مسلم وغيره فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وهذا نص صريح بان السابعة ليست مختصة بالتراب فافادت الروايات الثلث انه يجوز جعل التراب في اي غسلة شاء من السبع والله اعلم **مسئلة** قال اصحابنا النهاية المتصلة في الصداق كالمسمى وتعلم الصفة لا يستحقها الزوج بالطلاق قبل الدخول ويستحقها البايع اذا افلس المشتري والفرق بينهما من وجهين احدهما ان المشتري مفرط في ترك ايفاء الثمن فتغلظ عليه بخلاف المراة والفرق الثاني ان الاصل في الموضعين ان النماء تبع للمفلس والزوجة لحدوثها على ملكها فعملنا بالاصل في الصداق وخالفناه في المفلس لمصلحة فانا لو لم نقل به لضاع حق البايع من العين ولم يسلم له قال البدل بخلاف الصداق فانه اذا امتنعناه من العين رجع الى بدلها والله اعلم **مسئلة** قال اصحابنا اذا جلس داخل المسجد قبل ان يصلي التحية فانه يجلسه ولا يسوغ قضاؤها بعد جلوسه لان المراد منها احترام المسجد بان لا يجلس فيه من غير صلاة وهذا المحذور قد وقع وبقضائها لا يرتفع ذلك المحذور فلا شرع كذا قال اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا في هذا وجعلوا هذه المسئلة اصلا قاسوا عليه عدم وجوب قضاء الاحرام بالتسكع في خوخ دخل مكة بغير احرام اذا قلنا يجب الاحرام لدخولها والله اعلم ويدعى المذهب ما ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للداخل يوم الجمعة لما جلس في حال الخطبة قم فاركع ركعتين فامره بقضائها بعد جلوسه وما يجاب به عن هذا الحديث ان يكون خاصا بذلك الرجل فامره صلى الله عليه وسلم بالقيام الى التحية بعد جلوسه مبالغة في المحافظة عليها وزجرا له ولغيره عن مثلها وهذا ابلغ في الحث عليها من مجرد الامر بها ويكون هذا من قبيل امره صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة فان مذهبنا ومذهب اكثر العلماء ان هذا الفسخ

ما عن خلاف ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروي فاقضوا ولكن اكثر
الروايات فاتموا كما قاله ائمة الحديث وكما هو موجود في كتب الحديث وقد
ذكرت عند ذكر الجمع بين الروايات في المجموع في شرح المهذب ومنها تكرير
الشخص الواحد الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين وذلك غير مستحب على الصحيح
عند اصحابنا بانه مكروه وادعى امام الحرمين اتفاق الاصحاب على انه
لا يصلي ثانيا ولكن لا تبطل الصلاة الثانية قال الامام وفي بطلانها احتمال
عندي بين وهذا الاحتمال قوي فانها صلاة منهي عنها فينبغي ان تبطل او
تكون على الوجهين المعروفين في انعقاد الصلاة التي لا سبب لها في اوقات الكراهة
وهذا الذي قلته من انه لا يصلي ثانيا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع
به جماعات من الاصحاب منهم امام الحرمين وصاحبه الغزالي وصاحب الحاوي
والقاضي حسين وغيرهم ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه وذكر جماعات من
اصحابنا في تشييعة الصلاة وجها اخر ضعيفا انها مشروعة ولكنه ضعيف جدا
فكل من حكاه معترف بازه الصحيح انها لا تشرع ومنها تساهل كثير من
الناس واكثر الناس في الصلاة على الجنازة لا بساط له النجس غير خالع
له ولا مخرج رجله بحيث لا يمس لا بساط ولا خلاف في بطلان هذه الصلاة

مسئلة اذا زنى الذمي المسلم وقامت عليه بينة بالزنى سقط عنه
الحد باسلامه فلا حد عليه ولا تعزير نص عليه الشافعي رضي الله عنه نقله عنه
الامام ابو بكر بن المنذر في كتابه الاشراف مستدلا بقول الله عز وجل
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا ظاهر وحكاه ابن المنذر
ايضا عن مالك ورواية عن ابي حنيفة وقال ابو ثور لا يسقط وهي رواية
عن ابي حنيفة ودليلنا ما استدل به الشافعي رضي الله عنه من الاية وقول
النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله وهو حديث صحيح رواه مسلم بن الحجاج
في صحيحه ولان نص القرآن العزيز يدل على سقوط الحد عن المسلم السارق

وقاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد بالكتاب والسنة والاجماع
وقد وقعت هذه المسئلة في زماننا في القاهرة عز مصر وعمرها الله تعالى في كتب
المذهب ورايتها في الاشراف منصوصا للامام الشافعي رحمه الله كما قدمته والله اعلم

مسئلة السواك بالاصبع الخشنة هل يجزي فيه ثلثة اوجه احدها وهو
المشهور الذي قطع به الجمهور من اصحابنا لا يجزي لانه لا يسمى سواكا والثاني وهو
في معنى ما يسمى سواكا والثالث انه يجزي للمقصود به والثالث انه يجزي عند عدم العود
التهذيب والحاوي في اللباب يحصل المقصود به وما اشبهه ولا يجزي مع القدرة حكاه الرافعي
الى حامد الغزالي رحمه الله في الباب الاول من كتاب اللعان في الوسيط لو اقام
القاذف بينة على زنى المقذوف سقط عنه الحد ويكفيه لذلك شاهدان هذا
كلام صحيح ومراده بقوله يكفيه لذلك شاهدان انهما يشهدان على اقرارها
بالزنى لا انهما يشهدان على فعل الزنا وسقوط الحد بشهادتهما هو المذهب الصحيح
فان للشافعي في ثبوت الاقرار بشاهدين قولين مشهورين اصحهما وهو
قوله الجديد انه يثبت بهما والثاني وهو القديم الضعيف لا يثبت الا باربعة
فاذا قلنا بالجديد سقط الحد هنا عن القاذف واذا قلنا بالقديم في سقوط
الحد عنه وجهان في كلام الغزالي رحمه الله صحيح وقد قال بعض الائمة
هذا الذي قاله غلط واطنب في الشناعة عليه حملا لكلامه على غير
مراده وظن ان ذلك اراد بقوله يكفيه شاهدان يشهدان على فعل الزنا
وليس ذلك مراده قطعا وكيف يغلط مثل هذا الامام الذي قليل عن نظيره
شئ لا يخفى على مبتدي وقد اوضحت مرادهم هذه المسئلة اكثر من هذا في
شرح الوسيط وللغزالي رحمه الله مواضع من هذا القبيل يشنع عليه بسببها كثير يظن انه خطا
وهو صحيح يحتاج الى تامل والله العاصم الموفق وهو اعلم

مسئلة قال ابو بكر بن الحداد في فروعه اذا قال لاحدى امراته انت طالق واحدة
لا بل هذه ثلثا طلقت التي بدا بها واحدة والاخريان ثلثا قال ولو قال لاحداهما
انت طالق ان دخلت الدار لا بل هذه الاخرى فان دخلت الاولى لم تطلق الاخرى

ظرف زمان منصوبا مقتضى الظرفية وهو خبران فيكون التقدير ان بلوغ
قعر جهنم لذا بين في سبعين خريفا والله اعلم **مسئلة** سئل عن خمسة
دكا اوتوا مالا ميت بالنسب خمسة منهم ورثوا نصفه وخمسة ربعه وثلثة
خمسة وربعا سدسه جوابه ان خمسة منهم اولاد عم الميت لبسوا باخوة
لام وخمسة اخوة لام لبسوا اولاد عم وخمسة اخوة لام لهم اولاد عم فعشرة من
الجملة اخوة لام لهم الثلث لكل خمسة سدس فيرد لكل خمسة الاخوة الذين لبسوا
بالاولاد عم وليس لهم غيره وبقي سدس الاخوة لام الذين هم اولاد عم والثلثان
لاولاد العم وهم عشرة لكل خمسة ثلث ولاخوة الام الذين هم اولاد عم ثلث ومعهم
سدس يكونهم اخوة لام صار المجموع نصفا ولاولاد العم الخلص ثلث والله اعلم
مسئلة رجل له امرأتان اراد ان يحلف بالطلاق ولم يعين واحدة منها
بان قال الطلاق لازم لي والحال لا اله علي حرام ونوى به الطلاق قال الشيخ تقي الدين
ابن اصلاح في فتاويه اذا كانت يمينه بمطلق الطلاق من غير تعيين ولا لفظ
شامل لهما فله ان يعين احداهما للطلاق وهذا فيما يخيل قال الدين سلار رضي الله عنه
وهو ظاهر لا شك فيه لانه التزم الطلاق فكل ما يحصل به اسم الطلاق يتخلص
به وذلك يحصل بتطليق واحدة فلا يكلف زيادة وهذا قال اصحابنا في
الوصية والاقرار والسلم انه يترك كل ذلك على اقل ما ينطلق عليه الاسم
والله اعلم **مسئلة** لو قال لامرأته المدخول بها انت طالق واحدة
بل ثلثا ان دخلت الدار قال ابن الحداد يقع في الحال واحدة وتتم الثلاث بدخول
الدار قال صاحب التهذيب وغيره وفيه وجه ان الشرط يرجع الى الكل ولا
يقع شيء الا بدخول الدار فاذا دخلت وقع الثلث قال صاحب التهذيب والاول
اصح **مسئلة** في الفاظ لغات يكثر تداولها يقال قرن بين الشيئين
يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها لغتان الضم افصح وفرش رحله وغيرها يفرشها
ويفيشها بضم الراء وكسرها الضم ايضا افصح لغتان وبرد الماء وغيره يبرد بفتح الراء
ويرد بضمها لغتان الفتح افصح ولم يذكر الجوهري فيها الضم وانكره عليه اقتضاء

عليه وما جاء فيه لغتان فتح اوله وكسره مما يستعمل رطل وارطل وحمص وحمص وبز
وبز وحج وحج وتر وتر في العدد وفص الخاتم وفصه وبضعة عشر وبضعه وبقط
وبقط وضعنه ضرعا وضرعا وخدعته خدعا وخدعا وهم اهل عصه واحد وعصا وعصر
بالضم ايضا وحجر الانسان وحجره ورجل زنجي وزنجي وجسر وجسر واليد اليسار
واليسار الفتح افصح وفي صدره ضيق وضيق وهو بشق الماء وشقه وفعلت ذلك
من اجلك واجلك وجرو وجرو وخبر وخبر للعالم والخبر الذي يكتب به مكسور
وهو الزر والزر واقرضته قرضا وقرضا افصح **مسئلة** اذا نام
جالسا ممكنا مقعدته من الارض ثم سقط على الارض قال اصحابنا ان استيقظ
بعد ارتفاع اليته عن الارض انتقض وضوءه وان استيقظ مع الارتفاع سواء
لم يتيقظ ممن صرح به صاحب الشامل وامام الحرمين والقاضي حسين
وصاحباه صاحب التهذيب والتتمة وصاحبا العدة والبيان وخلق سواهم
ولا اصل لما يعتبره العوام من سقوط اليد على الارض عندنا ولكن حكى اعتباره
عن ابي حنيفة قال امام الحرمين في النهاية وانا لم يعاينه كان لانتباهه فنزل على
الطهارة لان الاصل بقاؤها والله اعلم **مسئلة** في مسايل تتركه مراعاتها
والعمل بالسنة فيها من مسايل الصلاة منها جلسة الاستراحة والمذهب
الصحيح الذي يجب القطع به استحبابها للقوي والضعيف ومنها رفع اليدين
في القيام من التشهد الاول والصواب انها سنة وقد قاله جماعة من
اصحابنا لكن المشهور في المذهب انه ليس بسنة والصواب انه سنة وقد قررت
ذلك في المجموع في شرح المهذب ونقلت فيه احاديث صحاحا وانه مستنبط
من كلام الشافعي في موضعين فليطلب منه هناك ومنها ان المستحب
في رفع اليدين في الاحرام ان يكون ابتداؤه مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه
وهذا هو المذهب الصحيح كما ذكر اصحابنا ان ومنها مراعاة التراص في الصفوف
وتتمة اصلها وهو مجمع على انه سنة ل ومنها التغرير في تتميم الصفوف الاول
وهو من البدع المنكرة وقد اشتهرت الاحاديث في الامر بالتراص والحث عليه
على انه سنة ل ومنها ما يفعله كثيرون من الناس من اتيان الصلاة مسترخين

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئله

سئل عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى اذا
ثبت ان هذا الحديث مشهور مستفيض ولبس بمتواتر خلافا لما قد
رضه بعض الناس لانه لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ولم يروه عن عمر غير علقمة بن وقاص ولم يروه عن علقمة
غير محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عن محمد غير يحيى بن سعيد الانصاري
لذا هو الصواب والصحيح عند اهل الحديث ثم اشتهر واستفاض عن
يحيى بن سعيد وراوه عنه خلق كثيرون قال بعض الائمة اروا عنه اكثر
من مائتي نفس اكثرهم ائمة معروفون ولم يزل في ازدياد وانما ذكرت هذا
لانه قد يخفى على بعض من لم يعاني الحديث فيتوهم انه متواتر لشدة
شهرته وعدم معرفته لفقد شرط التواتر في اوله والله اعلم وهذا الحديث
حديث جليل عظيم الخطر كثير الفوايد اصل من اصول الاسلام قال
امامنا وسيدنا الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن
شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
القرشي المطلبي الشافعي رضي الله عنه واجزل مثوبته وجزاه عنا افضل
الجزا يدخل في هذا الحديث ثلث العلم وقال الشافعي ايضا يدخل هذا الحديث
في سبعين بابا من الفقه وعن الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه
انه قال اصول الاسلام ثلثة حديث انما الاعمال بالنيات وحديث عايشة من
احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وحديث الحلال بين والحرام بين وروي عن جماعة
من السلف نحو هذه الالفاظ من حديث انما الاعمال بالنيات ثلث العلم او ربعه
او ثلث الاسلام او اصل من اصول الاسلام او اصل من اصول الدين او احد اركان
الاسلام وما اشبه ذلك والله اعلم واما راوي هذا الحديث من الصحابة
فهو ابو حفص امير المومنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر

الرا ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بالقرشي اللام وقيل
بجوز بغير قرشي بليغ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي اسلم عمر
قديما بمكة وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وشهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي امير المومنين
وله سبب مشهور ذكره ابو عبد الله وغيره ومناقبه المشهورة اكثر من ان تحصر
والله اعلم وروينا عن الامام عبد الرحمن بن مهدي انه قال من اراد ان
يصنف كتابا فليبدا بحديث الاعمال بالنيه وروينا عنه انه قال لو صنفت
كتابا بجعلت حديث عمر في الاعمال بالنية في اول كل باب وقال الامام
ابو سليمان الخطابي رحمه الله كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم
حديث الاعمال بالنيه امام كل شيء ينشاه ويبدا من امور الدين لعموم الحاجة
اليه في جميع انواعها وقال الامام ابو بكر محمد منصور السمعاني في كتابه الامالي
استحب جماعة من اهل العلم الافتتاح بهذا الحديث في كتبهم منهم محمد بن اسمعيل
البخاري وغيره وذكر جماعات من الائمة نحو هذا قالوا ولهذا صدر الامام
ابو عبد الله محمد اسمعيل البخاري امام المحدثين كتابه الصحيح بهذا الحديث
منبها لقاري كتابه على تصحيح النيه وارادة وجه الله تعالى بكل عمل فلهذا
الذي ذكرته عن الائمة ذكرت هذا الحديث الجليل في اول هذا المجموع مع ما
تعم به الحاجة من معرفته لكثرة تداوله في الابواب من جميع الفنون الشرعية
وفيه من الاحكام والمعاني اشياء كثيرة ذكرتها مبسوطة في اول المجموع الذي
جمعته في شرح صحيح البخاري والله اعلم

مسئله

ثبت في الحديث
الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو ان يكنى ابا هريرة واسمه
عبد الرحمن بن صخر على الاصح واختلف فيه على قريب من ثلثين قولا والاظهر
جهنم لسبعين خريفا كما روي في الصحيح سبعين وهو صحيح يقال قعرت البيت
اي بلغت قعره والمصدر قعر ايضا فيجعل قعر جهنم مصدرا ويجعل سبعين

ولعدنا لهم صراطا مستقيما وآتيناه بتوفيقنا احدا يقف دونه حيث وقفه الله يتبع
والم ينبع ما ذكرته في هذا الكتاب ما نشرت قبايح وظهرت فضايح ولكن
هذا بيد اشرت بها الى محل ذي الفهم فما هو بمغتر به ولي التوفيق ولقد
رددنا الى زمان قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلف الناس رؤساء جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا والله المستعان على ما دفعنا اليه
وهو حسبنا ونعم الوكيل ٥

بلغ تقابل
على تقابل
البلغ بلغ الشرح

واما مسئله اكابت الدبه على الخابي

على الخابي على الراي الاصح كيف يعتذر بمثل هذا الجواب المرسوم التقديري
انه مراده من الفتيا وفي ذلك اغراء للفتيا وتضليل عن حق وتحميل للخالق تقوله
وغش وخيانه وتعرض لتضييع حقوقهم وانتهاك حرمتهم وانهاء ان ذلك
دين الله وحكمه وترك للنصح لله ولرسوله وعامة المومنين وخاصتهم فانظر
الى من يعتذر بانه اقدم على هذه المحرمات العظام فرارا من ان يقول يرجع
الى الحق ويعترف بخطايه وما منا احد في هذه الاعصار سئل عن مرضى على عدة
رجعة او غايط بالبر فاتى بصحة صلاته لم انكر عليه اعتذر بانى عنيت بالعدة
هنا فنا الدار والغايط الموضع المطمئن وحسب الانسان ان يكون مثل
هذا العذر عذره وتوضيح اعتذاره بما ذكرت لكانت الفتيا خطا ايضا اذ
كان يلزمك ان تقول انما الوجوب التقديري في الخابي واما الحقيقي يعم
العاقلة واعتذارك بانهم انما سالوا عن فعله موجب للضمان دونه عليه
الضمان في حقيقته فهذا بيت منك اذ لم تستحي فاصنع ما شئت وهو من الخبط
الاول لان المسايل لم يسال الا عن من يتوجه اليه الوجوب الحقيقي ولا يخطر
له ما اعتذرت به وقد افتيت في رجل معه قرين فاتلفت شيا بالسرقة فهل يجب
عليه الضمان ام على القرين كما زعمت وانا اعتذارك بان الفتيا قد اطلقوا مثل ذلك
فلقد بعدت في ذلك عن الصواب الفقهاء قد اشتملت على المطلق المقيد فقد ميزوا
المطلق بتقييدهم بخلاف الفتيا التي يقع فيها الاطلاق فتحترز عن التقييد ولان
الفقها الوقيد والكل صورة ذكروها في موضعها بجميع قيودها الصعب بها مش
ولطالت الكتب ولعسر حفظها على الطالبين فتركوا ذلك لما فيه من المشقة وليس
كذلك امر الفتاوي وما ذكرته بعد ذلك فلا يحتاج عنه مثاله ولقد اظهرت
من نفسك من العلم باعتذارك في هذا الكتاب وقد بين الناس تصدرك وقد قابلك
الله سبحانه وتعالى بنقيض ذلك ولبئس شعري يا اعتذارك عن فتاوي اجبت
فيها بجوابين متناقضين فيهما ما راجحت فيه الحق فصرت اليه ومنها ما رجحت
فيه الباطل اي باطل فلو انك رجعت الى الحق في الاصول والفروع لارحت

نفسك وارحت الناس ولكن ابيت الا اتباع الهوى في الباطل فان الراجح الحق اذ رجحت
في قوله عز وجل ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
وان اصررت على ما اتيت فيه فاقرا الى قبلها لعلها ان تدل فتتذكر والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وآله **واما مسئله** الخ فعذرك فيها قريب من عذرك في التي
قبلها وقد بين ما فيه والسلام وكل ما ذكرت من سب وشتم وغيره قد لقن
عليه اهل الباطل وهو معروف من عاداتهم والحمد لله وحده **واما مسئله**
الكفلا فان صدق في اعتذاره فاني اعجب كيف ما تاولها تاويلا بعيدا
كذا به في غيرها وان صدق في اعتذاره فقد قصر ايضا اذ لم يقف على السوال
حتى تحقق ثم يجيب عنه فانه المسول عن ذلك دون غيره ولا شك ان يخطئ
مسايل لا يحيق على المبتدي فان كان خطاوه فيها عن تغفل فينبغي ان يمنع
الكثير التغفل عن الفتيا لان المغفل يمنع من الشهادة بالمحسوسات الى الاكثر
الخطا فيها فالظن بالفتاوي التي مرجعها الى الفهم الثاقب والنظر القويم
مع كثرة الزلل فيها وخفاء مدارکها وان كان عن جهل وقلة خبرة فاولى ان يمنع
من الفتيا لابد ان يجلس اليه احد من المتعلمين ليلا يفسد عليهم ما تعلموه وان
كان خطا متركبا من الوصفين منع كما ذكرناه فيها واما اشرنا في هذه
الاجوبة الى نكت مما قاله ينبها على فساد خاطره فيما ينقله او يتصرف فيه
ولقد بسط في كلامه عذر المحترز عليه فانه دليل على انه يعيد من
فهم ما حفظه وتلاه ومن لا يهتدي الى سوال السايلين عما يسالونه
مع انه يشترك في فهم الخاصة والعامة فكيف يهتدي في الوقايع الى
احوبتها مع صعوبة ماخذها ودقة مدارکها وتردد ها بين قواعد يتجاذبها
فكيف يقدر على الكافها بمدافعها وقطعها عن مخالفها ولقد صدق بكلامه
في هذه المسايل واعتذاراته شهادة من يشهد له بالفضل والبراعة والفهم
فيما يتوله والذي ندعو على اهل الحق بكسر الزند ساجعا لسجع الجاهلية جريا
ان شاء الله بان يقصم الله ظهره ويقطع عنقه ويدفع شره وحيله عن المسلمين
ولو رجع الى ما يدعي اليه من الحق لاندرج في قوله تعالى ولو انهم فعلوا ما
يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا واذا لاتيناهم من لدنا اجرا عظيما

الشافعي انهم اذا سخروا في اكفان ملته اباب ومن احتوط بالمعروف ونظروا الى
العرف [illegible] لما فيه من تكريم الميت وحمل قوله عليه السلام لا تغالوا في الكفن انه
سلبه يجاد على مجاوزة العرف في ذلك وقوله في حديث كفنه على العرف في ذلك دليل
التقصير وشرط ان الزينة ليست من الاكرام والاحترام فقد خرج من حملها العقلا
فصلا من الفقهاء فانظروا الى هذا المسكين ما ابعد خاطره واسوأ فهمه وكون
تكفين المرأة بالحرير ولا سيما فيما عدا ذلك في حياتها فانه لو حرم عليها لكان
ذلك عضا من حرمتها واخراجا عن عادتها بل القياس يقتضي ان يجوز تكفين
الرجال فيه بعد الموت لان علة تحريمه قد زالت بالموت وعلة تحريم الزينة بطعم
سرفا وخيلاء وزهوا بوجيه طبعه وكسر القلوب الفقراء وخشونة لا
تليق بشهامة الرجال وخشونتهم وقد امن ذلك بعد الموت الا ان الشارع
احب ان يخرج حال الموت بحالة اخرى فذهب الشافعي جواز ذلك
في حقهن فلما توجه الاخذ على هذا المسكين فتش الكتب حتى وجد هذا الوجه
البعيد الذي ذكره وعلل بانه لا زينة بعد الموت وقد ابطلنا ذلك
واما تغطية الجنازة بالحرير فهو ارتي بجواز في حقهن من المكفن
لان الكفن يؤل الى اللفن وافساد غلاف الغطا الذي يوضع عند
الدفن وشبهه بتجميد البيوت واضح البطلان لان هذا بعد ستر
للنساء وذلك بعد ستر البيوت ولذلك نهي ان يجد البيوت بغير
الحرير ولا نهي ها هنا عن مثل ذلك فافترقا من جهة ان هذا ستر مست
اليه الحاجة وتجيد البيوت ان سفه لا تدعو اليه حاجة سوى المباهاة
ويدل على ان ذلك مقصود والحاجة اليه ماسة ان المرأة لو جعلت في
تابوت مكشوف غير مستور لعد الناس ذلك ازراء بها وحطا من حرمتها
وليس كذلك حيطان البيوت وليس ذلك من جنس الافتراش كما زعم
لان هذا ستر مضاف الى المستتر محدود في العرف مستتر به وليس كذلك
الافتراش وكيف يصح تحريم الافتراش مع قوله عليه السلام في الذهب والحرير
ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها ولا يلزم من استثنا الذهب والفضة

من هذا الحديث في الحلية ان يستثنى ذلك في الحرير لان الذهب والفضة اعظم
سرفا واعظم خيلاء ولذلك جاز للرجال قليل الحرير ولم يجز القليل من الذهب
الا لضرورة خافة وقد اكثر من ذكر هذا دم اللذات في كتابه فلهذا ذكر على
الخفشة لا قصر عن مثل هذه الفتاوي والله عذارات الفاسدة وما اسمج
قوله لا يجوز ان يقصد زينة الميت فان الزينة اذا كانت مباحة فالقصد
الى المباح مباح اذ لا يحرم على احد ان يقصد ما اذن الله له فيه واما
ان قول الشافعي في تفصيل الفتوى ذلك شبه الزينة والخيلاء ليس الموت يوضع
واحد منهما فذلك محمول على الزينة المفضية الى السرف والخيلاء الخارج
عن المعتاد ولا شك ان اصل الزينة في القبور يعد في العرف سرفا وقد ذكر
تغطية الجنائز وعلل السرف الخارج عن العادة فحمل قول الشافعي الميت لا يزين
لانه قد امر بالزينة وندب اليها فلو لم يحمل كلامه على ذلك لكان للامة
تنا قضا وما ذكره من تعليق ستور بالمساجد فمفارق لما نحن فيه اذ
لا حاجة تدعو الى ستر المساجد بخلاف ما نحن فيه واما ما ذكره من امر
السخرية بجوابها ان تسخر وامنا فانا نسخر منكم كما تسخرون واما اعتذاره
بانه لا يلزم من نفي الجواز التحريم فهذا في الاصطلاح الخاص صحيح ولكن في
الفتاوي لا جل استعماله اذ صار ضربا بحرف الاستعمال في التحريم لا
يفهم منه عند الاطلاق سواه فاستعماله في الفتوى يميل للسائل ويضلل
ويغش وتعريضه لابطال حقوق الناس فانظر الى من يعتذر بهذا العذر لا يقبله احد منه
الذي هو فيه من ذنبه وخطيئته على ان مثل هذا العذر لا يقبله احد منه
من الاغبياء فضلا عن العلماء فلا تغتر بالذين يؤمنون بكم فتبوءا الله من
اخباركم واما قوله اذا نفي الجواز كان ذلك ابلغ في الا يفعله السائل
فهذا اعتذار منه بان اتيانهم التحريم والباس الحق بالباطل واي ايضاح
كل واحد منهما فانظر الى مقتضى ما جاءت به السنة ونص عليه العلماء
المعتبرون وهو بعد وذن محاسن الشرع الذي جاء على وفق العادات
المشتملة على اكرام الموتى وجبر قلوب الاحياء بوعنه والله اعلم بالصواب

قوله و الحرير

مذهب جميع العلماء لبيت شعري ماذا يقال لمن هذه جرأته فيما ينقله واما سو
فهو فانه ادعى ان الحنه مرض دائم يسقط قوة العضو وانتشاره لم نقف عن
الغزالي انه قال ولد مستدلا بقوله انه يسقط القوة الناشرة وبين قولنا
سقوط الانتشار بون بعيد فان الانتشار معلل بعلة على سبيل البدل فاذا
سقطت احدى العلتين لم يلزم من سقوطها سقوط المعلول القوة الناشرة
علة وانبساط الشبق والشهوة علة اخرى فالتغيير بسقوط احدى العلتين
وهي القوة الناشرة لا يلزم من سقوطها سقوط المعلول الذي هو الانتشار
لاستقلال الشبق وارتياح الشهوة به وهي قد تقضي بالتغيير بسقوط قوة
العضو وانتشاره فلم يفرق بين العلة والمعلول والسبب والمسبب ثم ليت
شعري بذلك حتى يشكك من دعاه الى الحق وليس له مثل فيما ادعاه استدل
به من قول الغزالي الاكمن يقول اذا لم يوجد السقوط فما قال استهال وهذا
ان يستدل لو لم يكن للاستهال علة الا السقوط فاستدل باسقاط
احد العلتين على الانتشار على سقوط الانتشار فمن لا يفهم مثل هذا مع كثرة
مطالعته له واعتنائه به وانتصاره لنفسه واظهاره لمحنته كيف يكون
منه فيا ليس كذلك وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون واما
ما اعتذر به من ان عمر والشافعي اطلقوا القول بانه ان جامع والا فرق
بينهما فسنذكر الفرق بينما يذكره العلماء محاورات بينهم اجراها بينهم
المخالفين وبين ما يذكر في الفتاوي بانقطع دابر هذا الكلام وبتاهله
واما قوله ان ذلك مفهوم من الكلام فبهت وعمه وان ما ذكره من المثال
فغير مطابق والله الموفق للصواب

واما مسئله تكفين
المولى في الزينه فقد طول فيها بالحشر والغلط واكثر من
الزلل فاحوج اعتذاره فيها الى اعتذار ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ولقد خالف بعدم هذا قواعد الشرع في غير
الامر باكرام الميت بعد موته بتطييبه وتزيينه والباسه احسن الثياب
اكرام ظاهر لا يماري فيه دولب وذلك مختلف باختلاف المولى في
يسارهم ونحن نعلم ان التجار والتاجر وارباب الاموال اذا كفن احدهم
في عباءة خلقة او كرباس غليظ ان ذلك ازراية واحتقار له مع بانه
مكسر قلوبهم الاحياء وخوف الفتنة عليهم وبالغ الاصحابنا في احترامه

حتى قالوا لا يجوز ان يحمل الرجل حامل واحد لانه ازراية مع الاتفاق على ان
الازراية مهانة حتى منهم محرم حتى بالغ بعض اصحابنا فقال لا يكفن غاسل
واحد ليس معه معين ولا ينزله في قبره واحد لان ذلك ازراية وليس
المقصود مجرد ستر الميت بل المقصود ستره على وجه يكون تكريما
مزينا بالثياب الحسنة اللائقة بامثاله وهذا المسكين قد بنى منه
في كل ما المقصود منه الزينة فاذي المومنين احياء واموانا وكيف لا يزين
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وانما
كان لبس الثياب الحسنة اكراما لما ينبغي من الزينة لان الاكرام باستعمال
الفاخر الحسن من كل شيء من المآكل والملابس والمشارب والمناكح معلوم
بالعادة لا يجحده ذو لب وقد قال عليه السلام خير ثيابكم البياض فالبسوها
وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب سحولية والسحل عند
العرب افضل الثياب واحسنها قال زهير
كان بريقه برقان سحل جلا عن متنه حرض وماء
وقال عليه السلام
اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم افترى العروس لا تزين ولا
تجمل ولا تلبس حسن الثياب ولو كان المقصود كما زعم ستر الميت من غير
مراعاة لجماله وزينته لما كان لاستحباب ثلثة اثواب في حق الرجل وخمس
في حق المراة وجه وقد نص الشافعي على انه لا باس بالحبرة في حق الرجل وهذا
يدل على ذلك ان الشافعي امر بان يجعل احسن الثياب واوسعها اعلاها
هم الذي يليه بعد واذوبها الذي على الميت قال في الحاوي لان ذلك ابلغ
في جماله فانه لو كان حيا لاختار له ذلك وقد عزم الصحابة على تكفين النبي
صلى الله عليه وسلم في برد حبرة ثم صاروا الى السحولية وقال في الحاوي اذا
اختلف الغرماء والورثة في صفة الكفن فدعا الورثة الى تكفينه بارفع
الثياب واعلاها كالشرب والدبيقي ودعا الغرماء الى اغلظ الثياب
كالغليظ البصري فالحاكم يلزم الزيادة المتعارف لمثل الميت في بيئاته
الكفن واعساره وكذلك قال الامام لو نازع من ينازع في الكفن الميت رددنا الامر
الى ما يتعلق بمرتبة كل شخص كما يفعل ذلك في حال الحياة وكذلك نص

ذهب جميع العلماء ليت شعري ماذا يقال لمن يعد جراحة فيها بقطع واما سمو
وبهرقانه ادعى ان الختنه مرض دائم يسقط قوة العضو وانتشاره لم تقاعن
الغزالي انه قال ولد مستدلا بقوله انه يسقط القوة الناشرة وبين قولنا
سقوط الانتشار بون بعيد قال الانتشار معلول بعلتين على سبيل البدل فاذا
سقطت احدى العلتين لم يلزم من سقوطها سقوط المعلول القوة الناشرة
علة وانبساط الشبق والشهوة علة اخرى فالتغيير سقوط احدى العلتين
وهي القوة الناشرة ولا يلزم من سقوطها سقوط المعلول الذي هو الانتشار
لاستقلال الشبق وانبساط الشهوة به وهو قد قضى بان التغيير سقوط قوة
العضو وانتشاره فلم يفرق بين العلة والمعلول والسبب والمسبب ثم لم
يكف بذلك حتى نسبك من دعاه الى الحق وليس له مثل فيما ادعاه استدل
به من قول الغزالي الاكمن يقول اذا لم يوجد السقوط فلا امهال وهذا
ان يستقيم ان لو لم يكن للامهال علة الا السقوط فاستدل بانتفاء
احدى علتي الانتشار على سقوط الانتشار فمن لا يفهم مثل هذا منع كثيرة
مطالعته له واعتنايه به وانتصاره لنفسه واظهاره لحجته كيف يكون
فيه فيا ليت كذلك وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون واما
ما اعتذر به من ان عمر والشافعي اطلقوا القول بانه من الجامع والافرق
بينهما فسنذكر الفرق بين ما يذكره العلماء محاورتهم وكيف اجرا بينهم
المخالفين وبين ما يذكر في الفتاوي بانقطع دابر هذا الكلام وبتاكمله
واما قوله ان ذلك مفهوم من الكلام فبهت وعدوان وما ذكره مثال
فغير مطابق والله الموفق للصواب

واما مسئله تكفين الموتى في الزينة

فقد طول فيها الحشو والغلط واكثر من
الباطل فنا حوج اعتذاره فيها الى اعتذار ولكن قال رسول الله صلى الله عليه
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ولقد خالف بعد هذا قواعد الشرع في
الامر باكرام الميت بعد موته بتطييبه وتزيينه والباسه احسن الثياب
اكرام ظاهر لا يتمارى فيه وقول ذلك مختلف باختلاف الموتى في
مراتبهم ونحن نعلم ان التجار والتناء ارباب الاموال اذا كفن احدهم
في عباء خلقة او كرباس غليظ ان ذلك ازراية واحتقار له مع ما فيه
من كسر قلوب الاحياء وخوف الفتنة عليهم وبالغ الاصحاب في احترامه

وا
المعد
من نيا
في كل با
والنبي صلى
كان ليس ا
الفاخر الحسن
بالعارية لا يجد
وكفن رسول
العرس افضل الثي
كان يرتفقه برفاث
اصنعوا بموتاكم كما يصنع بعروسكم افتري العروس لا تزين وقال عليه السلام
من مينه حرض ومات وقال عليه السلام
زهير
ال
تزال
نالحر منهم محرم حتى بالغ بعض اصحابنا فقال لا يكفن غاسل
بعينه ولا ينزله في قبره واحد لان ذلك ازراية وليس
ستر الميت بل المقصود ستره على وجه يكون تكريما
ستره اللائقه بامثاله وهذا المسكين قد يتبع منه
لزينة فاذي المومنين احياء واموتا وكيف لا يزين
قول اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وانما
زاكرا ما لم ينهى من الزينة لان الاكرام باستعمال
من المآكل والملابس والمشارب والمناكح معلوم
قال عليه السلام خير ثيابكم البياض فالبسوها
ملبسه في بلته الثوب سحوليته والسحل عند بعض
ل زهير
من مينه حرض ومات وقال عليه السلام
اصنعوا بموتاكم كما يصنع بعروسكم افتري العروس لا تزين ولا
تجمل ولا تلبس حسن الثياب ولو كان المقصود كما زعم ستره الميت من غير
مراعاة بحاله وزينته لما كان لاستحباب ثلثة اثواب في حق الرجل وخمس
في حق المراة وجه وقد نص الشافعي على انه لا باس بالحبرة في حق الرجل وهذا
يدل على ذلك ان الشافعي امر بان يجعل احسن الثياب واوسعها اعلاها
الذي يليه بعد واوسطها الذي على الميت قال في الحاوي لان ذلك ابلغ
في جماله لانه لو كان حيا لاختار له ذلك وقد عزم الصحابة على تكفين النبي
صلى الله عليه في برد حبرة ثم صاروا الى السحولية وقال في الحاوي اذا
اختلف الغرماء والورثة في صفة الاكفان فدعا الورثة الى تكفينه بارفع
الثياب واعلاها كالمشرب والدبيقي ودعا الغرماء الى اغلظ الثياب
كغليظ البصري فالحاكم يلزم الغرماء الكفن المتعارف لمثل الميت في يساره
الكفن واعساره وكذلك قال الامام لو فرض نزاع في الكفن الليث رددنا الامر
الى ما يتعلق بمرتبة كل شخص كما يتعلق ذلك في حال الحياة وكذلك نص

اظر ابن عباس رضي الله عنه في القدرية الخوارج وناظر ابو حنيفة الخوارج وناظره الشافعي
مع حفص الفرد مشهور وناظر السلف المعتزلة القائلين بخلق القرآن وخلق افعال العباد
وانتصروا في الحجة والمحبة ما ابتدعوه ونصوا على ان الحق على خلافهم ولم ينقل عن احد منهم
انه امر جاهلا بالمسئلة من الحق بل دعوهم الى اعتقاد الحق وعلموهم ولم يجعلوا ملتبسا
بالباطل يجري على طريقتهم في ذلك كبار العلماء وصنفوا فيه التصانيف كما ذكرت عن
اسد المحاسبي وكان مقدما في علم الطريقة والشريعة وابي الحسن الاشعري والقاضي
ابي بكر الباقلاني وابي المعالي الجويني الاسفراييني وامام الحرمين والغزالي والقشيري وابنه ابي نصر
وابن فورك وغيرهم ممن بعد عن بعده فانظر الى ما خرج هؤلاء باسرهم عن الدين والاستقامة
الى درج عليها الصحابة والتابعون والعجب انه لا يختلف في المسايل المتعلقة بالخشوع وتكلم
فيما عداها من المسايل كخلق القرآن وخلق الاعمال والجبر والكلام واثبات الصفات يريدون
انها منفية وما سواهم راما ما زعم انه من سبيل الصحابة والتابعين من ملازمة السكوت
في ذلك والقضاء بان السؤال عنه بدعة وانه ان سرع فيه فقد خاطر بدينه الى آخر كلامه
في ذلك فخطا عظيم فاحش لم يقله موفق ولا يتخيله عاقل لانه قد اوجب على من سئل
عن ذلك او في نفسه ان يسكت عنه وتردده متحيرا في الله متردادين ما يسع له من
الخواطر الدايرة بين الكفر والايمان مخالفا لقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ولقول الرسول انما شفاء العي السؤال فيخرج من ذلك انه اوجب على المتحير في الله وفي
صفاته ان يبقى على تحيره في ذلك وتشكله الى يوم يلقاه مذموما بقوله وارتاب
قلوبهم فهم في ريبهم يترددون وقد نص على المسلمين الذين يجب المرجع الى قولهم وان
لم يكن مرقلبه شبهة لزمه السعي في ابطالها وقطعها وليت لم يكون لزلك وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومقتضى هذا وجوب سعي
المرتاب الشاك في ازالة ريبه وشكه وقد منع هذا المسكين من ذلك بجعله رحلة
البدع مع ان ادلة الشرع تنادي عليه بانه مفروض واجب لا يسع تركه ولا يجوز مخالفته
وما كفاه ذلك حتى ادعى انه طريق الصالحين من هذه الامة فانظر الى هذه الوصمة العظيم
التي دخلت على الاسلام من حيث تبع هذا المسكين في جعله من جملة طريق السلف ان يحفظ
القلب عن الفكر في ذلك والبحث عنه فليت شعري من اين اطلع على ان السلف حفظوا
قلوبهم عن ذلك كما زعم واما الجواب عن الامر ان يعني اهل الكتاب واهل الباطل فهو
اخف من ان يحتاج في تنبيه هذا الداعي الى ان لا يترك بينه وبين المسلمين
ليلبس عليهم دينهم حيث يعزو الى قال الله تعالى وامر بالمعروف ونهى عن المنكر لو كان الكلام
في ذلك محرما كما زعم لما سحت قتياه اذ كان يلزمه ان يقول يعزر من كان عالما بتحريمه دون

ومن كان جاهلا بالحكم من قوله ان هذا سبيل سلف الامة وسادتها ومذهب
الائمة ارباب المذاهب وفقها الامة كيف اخرج من ذكرناهم من الصحابة والتابعين والعلماء
من ذلك واما تشديد الشافعي على اهل الكلام فان هذا الاسم كان في زمن الشافعي
مخصوصا بارباب الاهوا الخارجين عن الحق فاطلقه باعتبار عرف اهل زمانه ثم صار
هذا الاسم عاما بعده فلم انظر الى خطيئة للبيهقي وما نسبه اليه من الغفلة والذهول
واما قوله ان متكلمي اصحابنا لا يقدحون في اهل هذه الطريقة فلا يصح لانه ادى الى ان
اوجبوا السكوت وحرموا الكلام والسوال والمتكلمون ينكرون ذلك ويقدحون
فيه وما ذكره من الغزالي في كتاب ذم الكلام العوام فليس ذلك بنهي لهم عن اعتقاد الحق وله امر
بالارتياب والتشكيك بين الصواب والخطا وانما نهاهم ان يتكلموا بما لا يعلمونه فيلجرهم
الكلام الى الكفر والابتداع مع ان كتب الغزالي مشحونة بانه يجب على المريد صحيح اعتقاده
وانه ان عرضت له شبهة لزمه السعي في ازالتها وذكر ذلك في الاحياء وهو من اخرما
صنفه واعتمد عليه واما قوله ان السلف لم يتكلموا في امر الحرف والصوت بنفي
ولا اثبات فنستر منه قد ابطلناه فيما تقدم بانهم تكلموا في دفع كل بدعة نشحت
او ضلالة ظهرت بانه ممنوع وان الواجب فيه منع البدع والنص على الحق متى ما
ظهرت بدعة لهذه طريقة علماء الدين وسيرة العباد والصالحين وان للغين با

واما مسئلة التغين

هو لا تقدر بالمايوس منها فمن مايوس منها تكافرين
فانظر الى افترايه على الاصحاب في بعضها وسوء فهمه فيما بقي فاما قوله ان في قوله كلهم
قد اشترط في مرض التغين حصول اليأس من زواله وقد ذكر الامام في اول باب
العنة ان العنة ليست بعيب ما يوسر الزوال وقال في موضع اخر العنة مرجوة
الزوال ولا تقال في ما يوسر انه مرجو الزوال بل يقال فيه متوهم الزوال وبعيد
الزوال وقال في الحاوي وليست العنة من العيوب اللازمة اليه لا يرجى زوالها
فهي تجري الاعسار بالنفقة الذي يرجى زواله قال الشافعي في الجديد اذا اخبرها
الزوج بالعنة فمن وجته ثبت لها الخيار لان العنة يكون في وقت دون وقت
ومن امراة دون امراة وغيرها من العيوب يكون في الاوقات كلها ومن النسا
كلهن وقال في القديم لا خيار لها اعتبارا بسايرالعيوب فلو كان التغين
ما يوسر الزوال عاد الحقه بالجذام والبرص والجنون الما يوسر منهن فلما
انقطع عنها في الجديد وشبهه بالاعسار دل على انه في نظره مرجو الزوال والعنة
ما يوسر منه ولا دايم ثم لم يكتف بافترايه على مذهب الشافعي حتى ادعى ان ذلك

واجمعه لاحد لك الآحاد فدل ذلك على عموم مصلحتها وقصور مصلحة جمعة الثالث
ان جاحدها يعتبرها كافرا وليس كذلك الجمعة الرابع ان الجمعة تسقط باعذار لا
تسقط بمثلها الصلوات الخامس ان تارك الصلوات فاسق وتارك الجمعة
اذا حصلت الكفاية لجمعه مختلف في تفسيقه واذا تركها على هذا الوجه فليس
بباح قتله مع وقوع الخلاف في اباحة تعليق كل حزب بالدين فيحوت

مسئلة الكلام على الحرف والصوت

اما ما نسبه فيها الى ارباب المذاهب واهل البدع والوقوع فانا نعلم على ما
تذكره واما قوله لقد حرم هؤلاء التوفيق واخطأوا الطريق فهو الذي اخطأ
الطريق وحرم التوفيق لتسويته بين اهل الحق والباطل في البدع الذي لا
يعد وهذا فان قال اردت انهم على باطل على حد كلامهم في ذلك فهو خطأ لانه
منع اهل الحق من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان اهل الحق انما ينكرون المنكر
ويردون على اهل الباطل اقوالهم وبدعهم فكيف يكون مخطئا من انكر المنكر
ودعا الى المعروف ولم يزل السلف عالمهم وجاهلهم ينكرون على اهل البدع
بدعهم ويبضعون على الخوض في ذلك كما في مسايل القدر والارجاء والجبر وخلق
القرآن ونفي الصفات وغير ذلك لو كان ذلك غير سايغ من العامي فلم يخص
في الاستفتاء عالما من جاهل ولا احرج من عارف لان السايل قال قد ناظرت
القدرية والاعراب والحمقى وذوي الالباب واما قوله يجب عليهم ان يعتقدوا اولا ان
لله كل صفة كمال وانه مقدس عن كل صفة نقص وتشبيه وتمثيل وكيف يقدر
على اعتقاد اثبات الكمال من صفات النقص وهل ثار الخلاف بين الناس الا في ذلك
من اثبت لله صفة ونفى اخرى زعم ان الكمال فيما اثبته والنقص فيما نفاه وقد علق
عليهم ابواب السوال عن ذلك وقال السوال عنه بدعة فاذا جانا واحد وقال انا
متحير بين صفتي الكمال والنقص فلا ادري الكمال في نفي التجسيم او اثباته او في سلب الصفة
واثباتها كما يقوله المعتزلي او في اثباتها دون سلبها كما يقوله الاشعري لا
ادري الكمال في قدرته على خلق اعمال العباد وارادته لها ووجوب رعايته الاصلح
للخلق وقدم الصفات والعلم بالمحرمات واثبات ما قالته الفلاسفة او نفي
ذلك جميعه فنقول له حينئذ لا نشاء عن هذا فان سوالك عنه بدعة ونامره ان
يبقى في تحير وتردد في ذلك لا نبين له الحق من الباطل والخطا من الصواب
لان الكلام في ذلك بدعة في زعمه وهذا باب لو فتح لاضمحل الاسلام وارتفعت الاحكام

ثم ان الحق الكفيل على صفات الله تعالى ولا يخفى ما فيه من سوء الادب واما قوله
ليس من الدين الكلام في الحرف والصوت والاستواء فخطأ فاحش بشر منه رديء
احشو وكيف لا يكون من الدين وقد تكلمت فيه طوايف المسلمين فمنهم من تاوله تاويلا
يعين ومنهم من اجراه على ظاهره ولم يعين ما اراد وكله الى الله واطلق ذلك ما اطلقه
الشارع ومنهم من اعتقد ظاهره فهؤلاء طوايف المسلمين وهم موجب قوله خرجوا من
الدين فان اعتذر بانه اردت بذلك اهل الجهل لم يقبل عذره لانه خلاف صريح قوله
بل لاهل الجهل ان يتكلموا في ذلك بما يسوغ الشرع الكلام فيه من نفي او اثبات ولكنه
يعتذر في المضايقة بمثل هذه الاعذار الباردة لا تعتذر والذين يومنك قد بينا ان الله
من اخباركم هذا الذي افراه على الصحابة والتابعين واية الدين المتقين جهالة
عظيمة لا يومن مثلها عاقل لانه ان نسبهم الى السكوت عن ذلك قيل ظهور البدعة
فلا يحل في سكوتهم لانهم سكتوا حيث جوز لهم السكوت كما سكتوا من الكلام
في قدم القرآن الى ان ظهرت البدعة فتكلموا اذ فالبدع يجوز السكوت عنها ما دامت
خامدة ساكنة فاذا ظهرت وثارت وجب الابتدار الى انكارها وابطالها وتبيين
الحق في ذلك بنصوص الدين وعلى ان كتابه اذ نقول فيه ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وان نسبهم الى انهم سكتوا مع ظهور البدع
عن تعيين الحق من الباطل فقد نسبهم ونسبهم الى ترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر مع ان المنقول عنهم خلاف قوله فانهم تكلموا على البدع وعابوها وميزوا الحق
من الباطل ونصوا عليه ولم يقولوا لاحد لا تتكلم في هذا بل تكلموا في اثبات ما زعم هذا
المسكين فان منهم من عظم الامر في ذلك حتى كفر وا بعض اهل البدع ومنهم من
سكت اكتفاء بكلام غيره لسقوط الفرض عنه وكيف يجوز السكوت على
باطل قد ملكت شبهته من القلوب وتركب صاحبها من شكه في ضلالته مصرا
على جهالته والتكلم في حل الشبهة سنة اول من عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ساله رجل عن الابل تكون في الرمل كانها الظبا فيابيها اجلها الاجرب فجربها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول فقطع شبهته في الغدوى
ما يوذي قوله اليه من التسلسل او الدور ثم جرى على ذلك الصحابة والتابعون
وعلماء المسلمين الى يومنا هذا وقد تبرا ابن عمر من القدرية في حديث حميد بن
عبد الرحمن الحميري لما اخبر بقول معبد في القدر وناظر علي في القدر وكذلك

الصلاة فيها [illegible] اذكره واحد يرد على ذلك [illegible] النفس فيه ويبالغ عليه
الصحف ويسب ربا [illegible] الخوض فيها عن الصواب في ذلك فمدرجي في هذه الاجوبة
على عادته فيسوغ لهم [illegible] يستوا لهم لا يختص بشيء دون شيء واما [illegible] ما يخصه
[illegible] في صحة الصلاة تحت السباعات على خروج المكلف الى المنارة فيقول قد
بان لك مما ذكرته امر المنارة واضافتها الى المسجد المحاذي فلم يلزم ذلك
في هذه المسئلة وانما كان قد افتى بالاعتداد في منارة جامع دمشق الشريفة
لو يصح على خلاف ما نقلته عن الاصحاب وعن الشافعي فقيل له بل يصح لانها من
المسجد وبابها فيه وقد احاط بها سوره فنادى على الماهل كذا به في غير ذلك
فنقل له عن التحرير ان المنارة اذا كان بابها في المسجد فهي من المسجد فالظن بمنارة
قد احاطت بها جدران المسجد فنقل الكلام الى الصلاة في رحبة المسجد وانتزى
ما انتزى ولم يفرق بين الرحبة والفناء والحريم فانظروا الى ما انتبه به اهل الاسلام
من فتاوى هذا المسكين بغير علم لم يكتفي بذلك حتى بسبب اهل الحق وينتزي للطواغيت
عليهم كما وقفت عليه من كلامه والله يوفق واما الاجوبة فواقعة [illegible]
افترايه وزعمه الباطل وتحريفه لم يجب بذلك والتجاوز عنهم يحسن انهم يحسنون
صنعا وقد اخذ عليه هذه المسئلة فاذا زوالذي زاد في عمايته كونه
اعتقد انما رجع فيه من ذلك انما كان الغرض منه اظهار خطابه على رؤس الاشهاد
فثارت عليه نفسه فغشيت اغراضه الفاسدة على محض بصيرته مع بانيها
من العمى الخلقي فصدر منه ما صدر وصورة تلك المسئلة في ماض رفع اليه
مكتوب وقد شهد الشهود فيه وعليه علامته وقال الشهود ما شهدنا بهذا
فقيل له ان كان بذلك امر لك وكان الجواب ان علم الحاكم انه قد حكم بشهادتهم فعليه
ان ينفذ ما حكم به وان لم يذكر ذلك فليس له الحكم مع رجوع الشهود عن
الشهادة فكتب المسكين ليس له ان يقضي بعلمه في ذلك وان حكم لم ينفذ حكمه
ثم احد يخوض في علو اهل الباطل ثم لو كان الامر على ما قدر لكان قوله لا ينفذ
حكمه خطأ صريحا لان حكمه انما نفذ في الظاهر وان اختلف في نفوذه باطنا
فالحكم انه بان حكمه لا ينفذ خطأ واضح واما زعمه انه يختار ما يختاره من
الاقوال فكيف يكون اهلا للاختيار وليس له اهلية الفهم فيما يطالعه فاذا
سئل عن سؤال لم يقف عليه فما اعظم ما انتبه به اهل الاسلام منه في هذا البلد
الذي هو من خير بلدان الاسلام ن مسئلة الوصي الذي يتم

التركة بين الورثة ما نوهنا انه بقي منصوصا عليها الى الان ولكن لم يجعل الله لهم نورا فالذي
نور وجوابها ان المال المقسوم ان كان مشتملا على قدر ما اعترف بانه خباه لهم وعلى
فيه جنسه وصفته فالقول قوله مع يمينه لانه لو كان غاصبا فدفع مالا من جنس المغصوب
وعلى صفته وقال هذا هو المغصوب وادعى المالك ان المغصوب غيره فان القول
في ذلك قول الغاصب فالظن بالوصي وكذلك ان كان في المقسوم شيء من جنس
المخبا وعلى صفته الا انه اقل قدرا منه فالقول قوله في ذلك المقدار الذي دفع
مع يمينه وكذا ان كان الظاهر والمخبا من جنس واحد فدفع اليهم مقدار المخبا
وزيادة يسيرة قبل قوله في ذلك اذا اختبرها كلامه الاول وان لم يكن المقسوم
شيء من جنس المخبا فالقول قول الورثة على المذهب الاصح فاطلاقه القول بانه
لا يقبل قوله خطأ صريح فلما بلغه صوب الاخذ عليه الحق بفتياه انه يكفي
الوصي فيما يقتنه من البينة ان يقيم البينة على قسمته ما لا هو بقدر ذلك المال
المخبوء وعلى صفته فترجع الى بعض الصواب ولم يستوف اطراف المسئلة
ثم اكثر من اللغط واللغو بعد ذلك بما لا حاجة اليه ولم يقله احد من
واما القتل بترك الجمعة فانظر الى تجحه به مع ان خطاه فيها خطأ في سفل
الدنيا مع ما عظم الله حرمتها بفتيا وقف عليها من كتابه لا يوثق به ولم يفهم مراد
قائليها منه وقد اخطأ فيها النقل والدليل اما النقل فقد ذكر الامام ان مذهب
الشافعي انه يقتل اذا ترك الصلاة المفروضة وترك قضاءها وانه ان قضاها
لم يقتل وهذا افتى خصمه في الجمعة لان هذا اذا كان هو المذهب في غيرها فالظن
بها فاذا كان هذا مذهب الشافعي في الفقه اذا قال يقتل بترك الصلاة حمل قوله
على انه يقتل بتركها قضاء واذا رد على هذا الحمل فتوى الشافعي نص ذلك عنه
بل لو صرح بها الشافعي لما رجع اليه مع مخالفته للدليل والمذهب واما قياسه
ترك الجمعة على ترك الصلوات في القتل فقد بينا انه لا يقتل الا بترك القضاء والاداء
ولو قدر في الصلوات انه يقتل بترك الاداء وحده لما جاز ان الجمعة بهذا تاكد من
على الجمعة وعظم حرمتها فلا يلزم من قتله اكد الفرضين القتل باخفهما وبيان
تاكدها من جهة ارجح احدهما ان الاجماع منعقد على تعيين وجوبها والخلاف
واقع في الجمعة فقد قيل انها فرض كفاية والثاني انها تجب على كل كافة الخلق

جوابا

مسئلة في عصب

جزء سابع

مسئلة في صحة مسجد دمشق والصلاة في رحبه

احد حملها على الاخر نريدها اجمالا لا يصح حمل احد سؤليها فان قال احمد ذلك على الثواب
والاكرام في الدنيا لم يصح لوجهين احدهما ان الدنيا الاكرام لا يليق بالاخرة والثاني وضعت لها
وبعد من الدنيا الى هي دار الابتلاء والامتحان واشد الناس فيها بلاء الانبياء فصار حمله على مثل
والاسل الوجه الثاني ان ذلك متعلق بثواب الخلود كما قررته والجواب لا يوصف
بالقرب والاكرام الا على مجاز بعيد لا يجوز حمل الكلام عليه بغير دليل وانما يوصف به مستحق
الثواب وان حملت عند الله على يوم القيامة صح معناها ووافقت ما رواه مسلم وحكاه
القاضي بل حملها على ذلك اولى لكملا يودي حملها على ما سواه الى مخالفة مفهوم احدى
ويجمع بين الدليلين اولى من تعطيل احدهما ولان عند الله اذا اطلقت فيما يتعلق بالثواب
اخرا بنا دراية الافهام انما الراد بها يوم القيامة وان حملت عند الله على مجمع الحكم فاظهر
وان وقع في الدنيا او في الازل فلا يدل على نوع المحكوم به حينئذ لان الحكم قد يقع
بالعاجل والاجل بل الحكم اذا اضيف الى الثواب والجزاء ابتدر الفهم الى ان ذلك
انما يتحقق في الاخرة لان اعطاء الجزاء والثواب انما يقع في الاخرة ولوم يدل عليه اطلاقه
لوجب حمله على يوم القيامة جمعا بينه وبين الادلة الدالة المفهوم فيكون التقدير
ولثواب حلوف لم الصائم اطيب في حكم الله من ريح المسك ولا دلالة لما ذكرته من
الحديثين على غرضه لان يقتضيا حقهما مجالا الا خلاف والاخر مجال الامساك فان ذلك
عند الله يحتمل ان يريد به حكمه بما ذكرته في المطلق ولا يحتمل الاكرام لما ذكرته
فتعين حمله على الحكم لتعذر بقاء المجاز على ظاهره في كلا الحالين والامساك
ان يكون المحكوم به من الثواب معجلا في الدنيا لما تقدم ذكره فانظر كيف زعم
هذا البعيد انهم ان حديثين مصرحان بان ذلك في الدنيا وما احسن قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقول
ملك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يقذفه الله في القلوب وكما
ليست مقالته الى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من
مقالته فكذلك نسبتها الى مرشح الحديث من العلماء والقوم لم يعرجوا على ما قاله ولا
قاربوه ولو كان لما ذهب اليه في ذلك عليه ما زعم لكانوا محجوجين بما ذكرته من الدليل على قولهم
ليست بحجة ولو كانت حجة فقد عارضها قول القاضي حسين وهو اعلم منهم بامثال
ذلك وبيان انهم لم يفهموا ما قالوه ان قوله الخطابي طيب رضاه وثناؤه ولا يدل على
انه يحقق في الدنيا لان الكل قد اختلفوا في رضى الله سبحانه فمنهم من لم يفرق بينه
وبين الارادة وحمل قوله ولا يرضى لعباده الكفر على المؤمنين خاصة ومنهم من قال هو الثناء
ومنهم من قال هو الثواب والجزاء وذهبوا الى ذلك لانه لما كان الرضى في حقنا سكون
النفس وطمأنينتها والله تعالى يتعالى عن ذلك فعبر بالرضى عن لوازمه وثمراته التي هي

الثناء والاحسان كما فعلوا ذلك في الرحمة والغضب والاسف والمجيء فاذا كان معنى الرضى
مختلفا فيه فليس لهم ان ينسب الخطابي الى انه اثبت ذلك في الدنيا والاخرة مالم ينقل عنه مذهبا
معينا في الرضى يقتضي ان يحقق في الدنيا والاخرة لم يصح ان يكون المراد بالرضى هاهنا الارادة
ولا الثناء لانهما صفتان من صفات الله تعالى لا يجوز ان يقال فيهما انهما اطيب من ريح المسك لان
ذلك يشعر بان لهما ريحا اطيب من ريح المسك لا على مجاز بعيد في الثناء لا يجوز المصير اليه الا
بدليل فكيف يصار اليه مع مخالفته الدليل فان صح حمله على الثناء وجب حمله على يوم القيامة
لان ما حمل في الوجه الذي ذكرناه فتحمل على يوم القيامة فيكون المقدير لطيب ثناء يوم
القيامة مريح المسك جمعا بينه وبين المفهوم والما قول ابن عبد البر فلا يدل على ان ذلك
في الدنيا لان قوله ازلفي يريد به اني اجر وقوله اقرب يريد به القرب من احسانه على ما فيه من
التجوز البعيد وقوله ارفع يريد به قدره وجلالته عند الله وهي محملة كما سبق تحمل
ان يريد بها يوم القيامة او في الحكم او غير ذلك فانظر كيف ينسب العلماء الى القطع بان ذلك
في الدنيا والاخرة كما نسبه الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا الكلام فيما يحتمل
واكثر المطالعة فيه المدد الطويل انتصارا لنفسه وابطالا لكلام خصمه فاظنك
بما يخالفه من المسائل ويعتقد من الوقائع فلقد شهد على نفسه في هذه الاجوبة بما يصدق
به خصمه وكان كالباحث عن حتفه بظلفه وان يهلكوا الا انفسهم وما يشعرون
وهذه سنة الله عز وجل في من ترك الحق واصر على الباطل ان يغضم على يد نفسه فقد
شهدت هذه الاجوبة بسوء فهم وتخريفه لما ينقلهم انه يجعله سنة لرسول الله صلى الله عليه
وقولا الا للعلم فنعوذ بالله من سوء الفهم ولا سيما فيما ينسب الى الله تعالى والى رسوله
واذا كان سوء الفهم طبعا فكيف يرجى زواله وتقل الطباع مردي الطباع واما
قوله هذا المفهوم له اذ من شرط المفهوم عند قائليه ان لا يظهر لتخصيص الوصف
الذكور فائدة وسبب غير انتفاء ذلك عما عداه قلنا التاكيد في محل النطق من جملة الفوائد
ولم يشترط واقفيه كما زعم هذا المسكين اذ ما من منطوق له مفهوم الا ويمكن جعل التخصيص
في محل النطق على التاكيد وهي فائدة مطلوبة وانما استثنوا التاكيد من جملة الفوائد
لانهم راوا ان حمل الكلام على التاصيل والتاسيس اولى من حمله على التبعية والتاكيد
وهو جري على عادته في المجازفة في الكلام واما قوله لتخصيص يوم القيامة بذلك
فائدة غير النفي عن غير يوم القيامة لانه يوم الجزاء الاوفى فندا نفرع منه على ان
ذلك ثابت في الدنيا وانه يوم القيامة اكد واوزن وقد ابطلناه على انه لو لم ينفه
المفهوم فلم يقع عليه دليل سوى المجملات المذكورات واما استدلاله بقوله ان ريحهم
يوم مبعثه كريح المسك فلولا قيام الدليل على علمه بهم قبل ذلك لكان له مفهوم فاين الدليل فيما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

اما بعد حمد الله والصلاة على رسوله فلو لا ان بعض جماعة من الاعيان ذكروا هذا المسئلة الذي نقصد لها لما اظهرنا عندهم من خطابه على لسان غيره ليرى امن معرفته او اظهر وضوحه لما اشتبه لوجب الاضراب عنها والاعراض صفحا ولكن لا بد من التنبيه على فساد ما اعتمد ربه وقد رجع هذا المسكين مرارا فيما افتى به من الخطا والزلل وما جرى على لسانه من المين والخطا فالى الله المشتكى من الباطل والاصرار على خطاياه فامسك عليه قلمه وخالف في بعضها اجماع العلماء وهدم بما اركان الدين وخالف في بعضها مذهبه الذي ينتمي اليه ويفتي عليه فاذا انكر عليه قال ان الكتب قد وقع عليها وجد بعيد من يقف على اجوبة اعماله وقال هذا امر ادى رايي اختياره ولم يدر لذلك الوجه وليت شعري لم اختار رايه فيهم ما نقله او معلوما او لا يجد رايه فيه لا معلوما ولا مظنونا وان لم يجد لما قاله وجها ضعيفا تاويل فتياه بتاويل بعيد لا خطر السوال عنه لسايل لا يتفوه به عاقل ثم انه بعد ذلك ينسب من يامره بالرجوع الى الحق الى انه مورد المورد على الحقيقة من يفسد عقايد الخلق ويفتي بغير الحق ويفتي بتغيير الدين يامر وزر القسط من الناس والتغرير جريا على الذين يفترون على الله الكذب فيفتون بما لا يعلمون ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون وقد اجاب عن مسايل اخذ عليه فيها بعض الاخذ وليست من العظايم التي احصاها الذاهبون ونسبها انها ما ان المأخوذ عليه انما هو من حشيها والخطب في هذه المسايل يسير ولكن لا بد من بيان خطايه في اعتداده واخذها منزلة التي انزله الله بها من العلم والفهم فمن ذلك مسئلة السواك وقد اتى فيها بفتوى زعم انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقوال العلماء ولم يفهم عن الرسول عليه السلام الا عن الغماشيا مما ذكروه في ذلك على ما سنبينه ان شاء الله تعالى ولا حاجة بنا الى حكاية اعتداده لانه موجود في كتابه الذي نسبه الى غيره خطاه فامر ظهور بما فيه من الخطل ايضح ما اشتمل عليه الزلل وجوابها ان يقول خرج مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك معيد يوم القيامة وقد صحح فيه احاديث مطلقة غير مقيدة بيوم القيامة والمطلق اذا بقي في صورة ورد عن ذلك صحت غيرها اذ اللفظ لا عموم له ولو كان له عموم يخصصه المفهوم لان القايلين بالمفهوم يخصص به العموم من حيث ان اكثر العمومات مخصصة وليس اكثر المفهومات مخالفة فوجب ان يحمل الامر على الاغلب في الكلام دون الاقل ثم ذكر حديثين يتوهم ذلك يدلان على ثبوت ذلك في الدنيا ولا دلالة في واحد منهما على ما ذكر ما ان احدهما مجمل ان فسرناه ذكره القاضي حسين في شرح ذلك قال في تعليقه للطاعات في

الاخرة ريح تفوح فرايحة فم الصايم فيما بين العبادات كالمسك فيما بين جميع الطيبات في الدنيا لان اطيب الطيبات المسك وكذلك اطيب الطيبات ريح الخلوف من بين سايز العبادات وروي ان اهل الجنة اذا دخلوها شموا رايحة يقولون يا ربنا ما هذه الريح التي نشم مثلها فيقول رايحة افواه الصوام وهذا الذي ذكره موافق لما رواه مسلم ولمعنى الحديث في حرمة الشهيد في قوله عليه السلام ما من احد يكلم في سبيل الله والله اعلم من يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فيحصل من هذا ان الصايم يثاب على خلوف فمه بان يعبق من فمه في الاخرة ريح اطيب من ريح المسك ويدل على ذلك امران احدهما ان عرف الاستعمال في قول القايل هذا اطيب ريحا من كذا او اطيب طعما او لمسا او غير ذلك انه يكون اطيب من طعم ما فضل عليه او ريحا او لمسه لا بل لو قيل هذا اطيب من كذا لفهم منه التفضيل فيما هو المقصود الاظهر المفضول والفاضل فاذا قيل هذا اطيب من المسك او اطيب من العسل فهم ان الفاضلة بين الريح في احدهما والطعم في الاخر فصار الحديث بعرف الاستعمال مقتضيا ان يكون الخلوف في فمه لا يكون اطيب من ريح المسك كما ذكره القاضي والامر الثاني ان الخلوف ان كان اطيب من ريح المسك لان دعوى ذلك يودي الى ان يتعلق العلم بالمعلوم على خلاف ما هو عليه وانا اعبر بالخلوف عن ثوابه واجره حذرا للمضاف واقامة المضاف اليه مقامه اولان العرب تسمي المسبب باسم سببه وبالعكس فيكون التقدير ثواب الخلوف اوجزا كان زعم ذلك موضع توهم قوله لخلوف فم الصايم حين يخلف اطيب عند الله من ريح المسك فقيل بحسب الاخلاف وقوله فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك فقيل بالامساك توهم على عادتهم انها بدلان على ان ذلك في الدنيا ولا دلالة في واحد منهما على ما ذكره وجعله سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتشبه في الى العلماء بان ذلك ان عند الله لها محامل كثيرة فاذا ردد بين محاملها كانت مجملة لا يصح الاستدلال بها والظرفية الحقيقية فيها هنا محال فيجب حملها على محاملها الموجودة في كلام الله فنبدا بذكر المعنى في الحديث المطلق ثم نتكلم على ما ذكر من الحديث فاذا كانت عند تطلق باعتبار معاني كثيرة وعرف الاستعمال فقد تطلق بمعنى القرب عند ملك مقتدر وقوله ان الذين عند ربك ونطلق ويراد بها يوم القيامة كقوله ليحاجوكم عند ربكم ونطلق بمعنى في حكم الله كقوله قاولئك عند الله هم الكاذبون اي في حكمه وكقول القايل هذا عند الثاني في حلال وعند ملاحم

كل واحد منهم ما على الآخرين فادى احدهم ما عليه وما على الآخرين فهل يرجع
عليهم فزعم هذا الرجل ان شيخنا اجاب بانه يرجع عليهم وخطأ حيث
لم يقيد اذا كان الضمان باذن المضمون عنه وقد علم الله تبارك وتعالى
ان شيخنا بري من الفتيا على الصورة التي زعم واما مسئلة نحط وانه ليس
فيه ذكر العقد المذكور فلذلك سبب نحن وغيرنا نعرفه جعلنا الله سبحانه
وتعالى فتنة لذلك المسكين وذلك ان اصحاب الواقعة استفتوا شيخنا
ولم يكن في رقعة الاستفتاء قيد الاذن فطلب شيخنا منهم الوقوف على
وثيقة الكفالة ليطلع ذلك منها فاحضروا الوثيقة فوجد فيها الاذن فقال
اصلحوا الاستفتاء وزيدوا فيه ذكر الاذن وقال لصاحبه الفقيه اسحق
افعل ذلك وكتب شيخنا له الرجوع والحالة هذه واشار منه الى حالة
الاذن التي قال له اذكرها فنسي الفقيه اسحق ذكر ذلك وزيادته
من الفقهاء وهم حاضرون يشهدون بحريان الامر على ذلك ثم ظاهر الحال شاهد
بذلك ايضا فان هذا الامر من الواضحات هو مسطور في البسيط فضلا عن غيره
ويعرفه المبتدئون فضلا عن مثل شيخنا وما هو معروف به من الثاني والثلث
في فتاويه سواء كانت عامة او ظاهرة مانع من ان يتوهم عليه انما زعمه
عليه المعترض غفلة صدرت منه عن عجلة ونسأل الله التوفيق والعصمة

ومنها اسر اة مات وخلفت ورثة بعضهم فقراء واوصت ان يخرج
عنها حجة وخلفت خمس مائة درهم فهل يحج عنها او يصرف الى الفقراء من ورثتها
فزعم ان في جواب شيخنا ان كانت حجة فرض فهي مقدمة من راس المال وقال
اخذا انها غير مقدمة من راس المال بل يجب التفصيل انه ان كانت الحجة من الميقات
او من دويرة اهله هذا كلامه الذي املاه على الشيخ صدر الدين وفقه الله
تعالى وكتبه نحط وهو كلام رجل يتصرف في الاحكام من عنده هذه
المسئلة مسطورة فيها لا تحصى من كتب الفقه على الوجه الذي ذكره استاذنا
قالوا اذا اوصى بحجة الاسلام واطلق حسب من راس المال على المذهب او على

الاصح ونحو هذا من العبارات ولم يلتزموا التفصيل الذي زعم هذا الرجل
انه لازم وما زال الفقهاء يتناظرون بذلك كذلك في هذه المسئلة وفيما
حكم في ذلك الحكم من المسايل وسبب ذلك ان الكلام في ذلك يقع في نفس
حكم الحج فيذكر الحكم مضافا الى مسمى الحج واما التعرض لكونه من الميقات
او من بلده فامر زايد يفرد ونه بمسئلة اخرى على انا نقول قول
القايل اذا كانت حجة الاسلام او حجة الفرض فهي من راس المال حتى يتوجه
ما ذكره المعترض لا نا نحج وغيره اذا ذكر مطلقا فهو محمول في كيفيته
على القدر الواجب منه دون ما هو نافلة فيه فاذا قيل يجب عليك الحج او
الصلاة او غيرهما فلا يفهم منه سوى ما ذكرناه واذا كان ذلك كذلك
فقولنا حجة الاسلام مقدمة من راس المال محمول على ما هو من الميقات
فهو اذا المفهوم وهو المراد ونسأل الله تعالى بلوغ المراد ونختم عند
هذا المنتهى خوفا من محذور التطويل والاملال وقد كان في مسئلتين
او مسايل منه غنية ونسأل الله سبحانه ان لا يحرمنا ثواب الادب عن
العلم واهله وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله حق حمده وصلواته
على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وحرقها رجل فجاء الرجل الوالي الى بيت اخت الذي احرق فاستنزلها من البيت
حتى تسهم بيت اخيها ثم انها طرحت بعد ايام وماتت فالضمان يلزم صاحب
الطاحونة ام الرجل فذكر ان جواب سيخنا فيها لا يلزمها شيء اذا لم يكن
قد وجد من واحد منهما ما اوجب الطرح والموت من افزاع او غيره وان
وجد ذلك وجب الضمان على من وجد ذلك منه ثم قال الاخذان الدية
انما تجب في هذا على العاقلة وله زمان بالغ في الشناعة بهذا ويزعم انه
خطأ فاحش في حكم المسئلة وقد تكرر من سيخنا الفتوى في هذه المسئلة فان
كان لفظ فتياه في بعضها على ما زعم هذا الرجل فهو صواب لا خطأ فيه
والى المعترض رجع الخطأ فان الذي انكره غير منكر بل هو معروف عند اهل العلم
موجود في كلام الائمة والدليل على صحته ظاهر وكل واحد من هذين الامرين
كاف في بيان حال المشنع اما دليل صحته فان الدية في ذلك وفي سائر هذا
الباب تجب على الراي الصحيح على الجاني ثم تحملها عنه عاقلته وهذا معروف
مقرر في كتب المذهب فحصر المعترض وقوله انما تجب على العاقلة نافيا لوجوبها
على الجاني خطأ في مقام الاخذ ظاهر ومن قال تجب على من وجدت منه
الجناية ولم ينف وجوبها على عاقلته فقد اصاب والذكر من فتوى سيخنا
هو هكذا ليس فيه تعرض لتحمل العاقلة بنفي ولا اثبات ومثل هذا يحسن
اذا اجتمع في الحادثة فعل شخصين او اكثر ووقع النظر والسؤال عن تعيين
من يكون فعله منهم هو الموجب للضمان فلا باس ان يقال في جوابه
يجب الضمان على الشخص الفلاني منهم ويقتصر على هذا من غير تعرض لتحمل العاقلة
فان ذلك وان ما سئل عنه من بيان من تعلق الضمان بفعله وليس عليه ان
يبين ان الضمان يستوفى من صاحب الفعل الذي تعلق الضمان به او يستوفى
من عاقلة تتحمله عنه او ولي يثوب عنه فان ذلك من تفاصيله التي لم يتوجه نحوها
السؤال وما جرى ذكره الا في موضعه لسبب من الاسباب فان المتكلم
يمر به مرارا ولا يعرج على تفصيله واستقصائه فان الغرض حينئذ غير
ذلك فهذا واضح لا عثار عليه واما الذي انكره مستعمل موجود في كلام
الائمة فنقتصر منه على حكاية كلام الشيخ ابي اسحق رضي الله عنه في المهذب

فانه كاف في اظهار قلة خبرة الرجل وفيه غنية عن التطويل بحكاية كلام غيره
قال رضي الله عنه في مهذبه وان حفر بئرا في الطريق او وضع حجرا فتعثر رجل
بالحجر ووقع في البئر فمات وجب الضمان على واضع الحجر فهذا كلام هذا الامام
اضاف وجوب الضمان الى من وجدت منه الجناية وسكت عن العاقلة مع انه
واجب عليها بطريق التحمل مثل ما قاله استاذنا سواء وزاد الشيخ ابو اسحق على
ذلك فاطلق مثل ذلك في صور لم يجتمع فيها فعل شخص يحتمي فيها ما ذكرناه من
العذر المحسن للسكوت عن ذكر العاقلة فقال وان حفر بئرا في طريق الناس او
وضع حجرا او طرح فيه ما او قشر بطيخ فهلك به انسان وجب الضمان عليه لانه
تعدى به فضمن من هلك به فعلى هذا ما شنع به هذا الشخص على هذا الامام
وزيادة والكل جايز لا مطعن فيه لما تقدم بيانه وشرحه ولله الحمد
وقد كلم بعض الناس هذا الرجل في شناعته في ذلك وافهمه ما تقدم ذكره
من وجوب الضمان ابدا على الجاني فلم يرتدع ولم يخجل وقال فهذا يوهم العامي
ان الضمان لا يوخذ من العاقلة واين يقع هذا من تقرير ما ادعاه على سيخنا
من الخطأ في حكم المسئلة ثم انه قد علم ان الفتوى في هذه الواقعة وامثالها
التي يقع فيها التداعي والتنازع بين خصمين لا يرجع امضاؤها والعمل بها
الى العوام وانما ذلك الى القضاة يحمل اليهم ويسئلون العمل بها وهم لا يخفى عليهم
تحمل العاقلة عن الجاني المذكور ولا يخشى عليهم التوهم الذي ذكره وحسب
المتكلم من مقت وغيره ان يكون كلامه في نفسه صحيحا وما عليه من توهمات
اهل النقص والقصور وما خلا كلام احد من المفتين والمصنفين وساير
المتكلمين المتقدمين والمتاخرين عن مثل ما زعمه هذا الزاعم من غير ان يلتفتوا به
عيب وطعن ثم اني اقول هذا من العجايب بينا هو ينسب سيخنا الى انه
اخطأ في حكم المسئلة خطأ فاحشا اذ رجع امره الى استدراك لفظي من جنس
المواخذات اللفظية التي كان المبتدئون يوردونها قبل سنة الستماية على
فتاوى المستدلين في مجالس المناظرات ويستخف بها اهل التحقيق فقد
رفع هذا الرجل قدرها حتى بلغ بها الى ان جعلها عمدة في تخطئة المفتين وتضليلهم
والله حسيبه **ومنها** قال سئل عن كفلا اكفلوا ابدين على الروس وكفل

وبعد هذا فلا كيفية في الربع العالي من القطن والكتان واشباههما فذهبي علما وانا
عنه محتجين فيه بالحديث المشهور لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا
اي لا تكفنوا في الغالي ونسال الله رضاه وحسبنا الله ونعم الوكيل
فهذا والحمد لله جواب عن اخذ في المسلمين واضح وضوحا يليح عن ما تعاطاه
فيها كان اختصره شيخنا عن هذا واملاه في جواب رفعته وذلك انه كان قد
حامله في الخطاب ولم يجب بما في اخذه من الفضايح ولا وصفه بما يستحقه من
الصفات المذمومة واشار في بعضه الى موضع الحجة بعبارة مختصرة بليغة
ظنا منه ان ذلك يكفيه ويكفه يسعى ويرعوي من غير حاجة الى ما بان انه
اولى به من الكشف الفاضح فجازاه على هذا بان جمع له في الجامع لفيفا وتصدى
بينهم واخذ يجيب عن الجواب ويطعن ويعترض وما بينه وبين من يعترض عليه
الا خطوات فلا ينتهي بذلك او كتبه اليه فكانت اصل الاخذ فكانت
اعتراضاته على ذلك من جنس ما كان الشيخ ابو اسحق رحمه الله ينشد فيه

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

ومن جنس ما حكاه لنا شيخنا عن بعض مشايخ الكرامية وهو مشبهة خراسان
انه اعترض واحدا على النحويين في قولهم المبتدا مرفوع وقال هذا باطل يقول الله تبارك
وتعالى والشمس وضحاها فانه ابتدا بالشمس وهي مكسورة وانا اقتصر
على حكاية عن ما اعترض به مع انها عين عمياء كان شيخنا في معرض حكايته
عن العلماء وصفتهم لمرض التعنين بالدوام فدخلي عن الشيخ ابي اسحق ذلك وانه
وصفه بكونه خلقة فاعترض على هذا واخذ في ازالة وصاف الخلقية تنقسم
الى ما يدوم والى ما لا يدوم يا هذا قد حكي لك ذلك عن الشيخ ابي اسحق
وحكي لك طرف كلامه فكيف جسرت على الاعتراض قبل ان تنظر في كلامه
اليس لمن اراده وتنظر هل الامر على ما حكاه وهذا كلام الشيخ في مهذبه
قال واذا حلفت المراة اي على التعنين واعترف الزوج اجله الحاكم سنة لان العجز
عن الوطي قد يكون بالتعنين وقد يكون لعارض من حرارة او برودة او رطوبة
او يبوسة فاذا مضت عليه الفصول الاربعة واختلفت عليه الاهوية
ولم يزل علم انه خلقة فانظر واكيف تنهيا ان تكون كلمة الخلقة ها هنا
من قبيل ما يقبل التقسيم الذي اورده هذا الرجل وهل يكون ان يكون المراد

بها الا معناها العرفي الذي شانه الدوام واللزوم فانهم يقولون فيما كان من
الاوصاف ملازما لتنية الانسان لا ينفك عنها هذا خلقه وخلقي وجبلة
وطبع وطبعي اما معنى الخلقة في اصل الوضع الذي يقبل ما اورده
من الانقسام فاي معنى له ها هنا ان واعترض على استشهاد شيخنا
بقول القايل عن فلان عن زوجته فلم يطاها وقال انما فهم ذلك من حرف
الفا لا من كونه مذكورا عقيبه وهذا خبط منه فانه لو لم يكن
حرف الفا كان الفهم حاصلا فانه لو قال عن فلان عن زوجته ولم يطاها
حتى فارقها بكر الفهم العام والخاص حوالة ذلك على ما تقدم من ذكر
التعنين وان لم يكن حرف الفا وكذا ليس حرف الفا موجودا في شواهد
ذلك مما حكيناه منها عن من سمينا من الايمة ومالم نحك ولعله اشبه
عليه هذا باب زنا ما عن فرج والبابان مفترقان فان ذلك وقع النظر
فيه في اثبات اصل سببية ما تقدم للمذكور عقيبه وما نحن فيه انما هو
نظر في تعيين السبب بعد معرفة سببية ما ذكر وسببية غيره ثم اني
اقول لا يخفى من حيث الاجمال على احد من افهم الفقها ان ما تعاطاه
من الاخذ الثاني على الجواب عن الاخذ الاول من حملة التعجايب لان
ذلك الجواب كلام تفقه قد شافه مقدرا مدلولا عليه في قضية فقيهة مما
سبيله الظنون وليس من سبيل القطعيات وما هذا شانه فلن يورد
عليه ابدا ما يكون قاطعا لاجواب له بل لا يزال الفقيه يجيب عن ما يورد
في مثل ذلك مقاما مقاما مثل ما هو معهود في مباحث الفقها ترى
المستدل يستدل فيورد المعترض عليه ما اذا سمعه القاصر يقول هذا
قاطع ملخ لاجواب عنه حتى اذا شرع المستدل في جوابه يضمحل شبا
فشيا فمتى عهد في مثل ذلك مثل ما فعله هذا الرجل ونسال الله الكريم
اعزاز العلم واهله واذلال الجهل واهله امين

فصل

واملى هذا الموصوف على الشيخ صدر الدين ابن البكري رفع الله قدره اخذ على
فتوى شيخنا في مسايل سبق بعضها وبقي منها رجل كان له طاحونة

به الشيخ ابو محمد الجويني وصاحب التهذب [illegible] وهو الوجه الصحيح فيه لانهن
استثنين في لبس الحرير عن الرجال لما فيه من تحسينهن لازواجهن وتزينهن في اعينهم
فما لا يحصل لهن فيه ذلك فهن والرجال فيه سواء وموجب تحريمه يعم
الفريقين وهذا كما انهن استثنين في جواز التحلي بالذهب والفضة سوى بينهن
وبين الرجال في تحريمه وهذا واضح لم يقف من جوز لهن لبس الحرير في حال
الحياة فلا يلزم من تجويز ذلك تجويز تزيين جنائزهن به ليكون هذا واقعا في
حاله الموت الهادم للذات المنافية للتصنع والتزين وذلك واقع في حال الحياة
وفي مظنة الزينة والنظر الى المظنة معهود فان قلت فكيف جوز
تكفينهن في الحرير بعض اصحابنا وهو في حالة الموت قلنا لاجرم كان ضعيفا
بما قدمناه ذكره ومع ذلك فلا يتخرج منه وجه في جواز تزيين جنائزهن بالحرير
فضلا عن ان يقطع من اجله خطا من افتى بالمنع من تزيين جنائزهن به ويشنع
عليه كما فعله هذا المؤذي وهذا لان تول القائل بجواز تكفينهن فيه لا يعطي اكثر
من انه يجوز استعماله لما يقصد بالكفن من ستر الميت واكرامه بذلك ليس
فيه انه يجوز ذلك مقصودا به التزينة والتجمل وكلامنا فيما نحن فيه انما هو
في التزين بذلك وهكذا ما نقله مفتوي شيخنا انما هو في المنع من التزين
وما المقصود منه التزينة والاجازة لذلك فانما يصح استدلاله بفصل الكفن
ان لو قال احد بجواز تكفينهن في الحرير مقصودا به التزينة وهذا لم يوجد عن
احد من اصحابنا ولا عن احد من العلماء قاطبة فقد بطل اذا اخراجه من الكفن
على كل وجه واما تحريم شيخنا المنع في تزيين الجنائز بغير الحرير حيث
قال وكل ما المقصود منه الزينة فمن اصول ذلك وشواهده تزيين القبر
فما اشبه تزيين النعش بتزيين القبر وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تجصيص القبور وعلله الامام الشافعي رضي الله عنه بان ذلك يشبه
الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما وقال في موضع اخر نهي فيه
عن بعض ما يراد به تزيين الميت لا يزين ونظير فتوي شيخنا بنفي الجواز
في ذلك على العموم في غير الحرير من فتاوي ائمة مذهبنا فتوي قاضي القضاة
ابي بكر الشامي وهو احد الائمة في طبقة الشيخ ابي اسحق فانه سيل عن تشبير

جدار المسجد بالحرير فاجاب لا يجوز ان يعلق على حيطان المسجد ستور من حرير
ولا من غيره ولا يصح وقفها عليه وهي باقية على ملك الواقف ثم اعتذر عن
تشبير الكعبة زادها الله شرفا بما لا يخفى افتي بذلك في دار العلم والعلماء
وما فاتهم الا جتهاد نا هذا حتى ينتقد عليه ويكون ذلك الامام بذلك
منه اولى من شيخنا فان نفي الجواز في ما ذكره شيخنا اوضح بدرجات وبما
اوردته ايضاح لبعضها قال في اخذ على هذا اما قوله وكل ما المقصود
منه الزينة فمن ذهب من العلماء الى تحريم التكفين في الرفيع من الكتان والقطن
فانظروا الى هذا المنتقد ما كان اغناه عن الانتقاد انما قال شيخنا لا يجوز
التزيين والاجانة له فجعله قايلا انه يحرم واخذ يتكلم على التحريم ومعلوم
في اصول الفقه وبين فقهاء هذه الاقطار انه لا يلزم من نفي الجواز حصول
التحريم وان انتفا الجواز قد يكون بالكراهة فالمكروه عندهم غير جايز ولا
يقال انه حرام وانما الجواز تسوية الشرع بين الفعل والترك ومن اراد ذلك من المستفتي
فهو فيه في مسئلة اذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز وخلاف اهل الحجاز الا يذكر
في هذا المقام الذي هذا الرجل فيه مخطي احد فان قال فالمفتي لا يقول في المكروه
لا يجوز فانه يوهم قلنا لو سلمنا لكان النهي عن تزيين الجنائز على فحشه
وسخفه نهي كراهة وتنزيه فيحسن بالمفتي ان يقول فيه لا يجوز فانه من حيث
الحقيقة حق على ما قدمناه وهو المنع في ان لا يفعله السايل ولهذا كان الشارع
صلى الله عليه وسلم ثم الفقها الشيخ ابو اسحق ومن لا يحصى منهم يطلقون لفظ النهي
في النهي عنه على سبيل الكراهة والتنزيه مع ان ظاهر النهي التحريم وقد سبقت
حكايتنا فتوي قاضي القضاة الشامي في تشبير جدر المسجد بغير الحرير وقوله
انه لا يجوز فهذا اسوة بذلك سواء كان ذلك على وجه التحريم او على وجه
الكراهة هذا مضي ثم انه بعد فتنه قفل الى التكفين الذي لا ذكر له في
الفتوي واخذ مسلما انه اذا قال لا يجوز التزيين فقد قال لا يجوز التكفين
وهذا سوء فهم لما تقدم بيانه من ان قول القايل يجوز التكفين فيه ليس فيه
اكثر من تجويز استعماله لما يراد بالكفن من ستر الميت وصيانته وكرامته
وليس فيه انه يجوز استعماله في ذلك مقصودا به التزين وهذا قد سبق

لا يحرم مع ان الكفن يصير الى الرجل لعين والفساد فلا يجوز ستر نحن
بما لا يكون منتهيا فتنه الى ذلك وبما قوله وكل ما المقصود منه الزينه
فمن ذهب من العلما الى تحريم التكفين فيه كالرفيع من الكتان والقطن
والصوف والمرقعات المنسوجة بغير الحرير هذا اخذ الذي املاه على
جمته وشنع مع ذلك واشاع عن شيخنا انه ارتكب بذلك احدى عظيمات
الخطا وهذه من المنكرات الشنيعة التي سعى استاذنا في ابطالها وتقليلها
فاني الشخص المذكور الا السعي في ابقائها او تكثيرها فان هذا الذي
اعتاده اهل هذه البلدة من تزيين الجنائز واحسان ثياب الزينة لذلك من
البدع السخيفة والمنكرات الفاحشة التي بادر الى انكارها قلوب
المومنين وذلك ان الموت هادم للذات القاضي للدنيا حتى لم يدع لها
قدرا من الهول ما يكثر عن الوصف والحجر متردد بين امرين عظيمين يسار
به لا يدري الى روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار فهل يليق بهذه
الحالة سوى الخضوع والانكسار وهل تكون الزينة فيها والتزين في
اهل الشرور والفرح الا من اعظم الخنى وابلغ السرف والسخف فتفوق ما اتى
به شيخنا في ذلك هو الصواب والحق الذي يشهد به اصول الشريعة ثم
اصل مذهبه الذي يفتي عليه اما قوله هذا الرجل ان هذا الاطلاق لا يصح
لان ذلك جايز في النساء لدليل جواز تكفينهن في الحرير فيجوز اجازته لذلك
فقد اخطا فيه واخبر بغير مسلم له لان تكفينهن في الحرير حرام ايضا على
وجه لنا صحيح مذكور في زيادات المهذب تاليف صاحب البيان قال
لانه لا زينه بعد الموت ومن قال تكفينهن في الحرير غير حرام فتخرج هذا
الرجل ما نحن فيه من تزيين جنايزهن من ذلك يخرج باطلا لان تكفينهن
فيه من قبيل ليس له وتزيين جنايزهن به من قبيل تتجيد بيوتهن وتزيينها
بتعليق الديباج وقد حكى الشيخ ابو محمد الجويني في التبصرة من غير خلاف ان
ذلك غير مباح وانه يستوي فيه الرجال والنساء قال لان ذلك يقصد به
المراياة والمكاثرة او نقول هو من قبيل اقتراحهن للحرير وهو حرام على ما قطع

لا يحرم مع ان الكفن يصير الى الربح والعفن والفساد فلا يجوز ستر هن
بما لا يكون منتهيا فتنته الى ذلك واما قوله وكل ما المقصود منه الزينة
فمن ذهب من العلما الى تحريم التكفين فيه كالرفيع من الكتان والقطن
والصوف والمرقعات المنسوجة بغير الحرير هذا اخر الذي املاه على
جمته وشنع مع ذلك واشاع عن شيخنا انه ارتكب بذلك احدى عظيمات
الخطا وهذا من المنكرات الشنيعة التي سعى استاذنا في ابطالها وتقليلها
فاني الشخص المذكور الا السعي في ابقائها او تكثيرها فان هذا الذي
اعتاده اهل هذه البلدة من تزيين الجنائز واحسان ثياب الزينة لذلك من
البدع السخيفة والمنكرات القاحشة التي بادر الى انكارها قلوب
المومنين وذلك ان الموتى لهادم للذات القاضي للدنيا حتى لم يدع لها
قدرا من الهول ما يكبر عن الوصف والمخبر بتردين امرئ عظيم من يساور
به لا يدري اي رزيته من يا من الجنة او حفرة من حفر النار فهل يليق بهذه
الحالة سوى الخضوع والانكسار وهل تكون الزينة فيها والتزين في
اهل الشرور والفرح الا من اعظم الحمق وابلغ السرف والسخف فنقول ما اتى
به شيخنا في ذلك هو الصواب والحق الذي يشهد به اصول الشريعة ثم
اصل مذهبه الذي نفتي عليه اما قوله هذا الرجل ان هذا الاطلاق لا يصح
لان ذلك جائز في النساء بدليل جواز تكفينهن في الحرير فيجوز اجازته لذلك
فقد اخطا فيه واحتج بغير مسلم له لان تكفينهن في الحرير حرام ايضا على
وجه لنا صحيح مذكور في زيادات المهذب تاليف صاحب البيان قال
لانه لا زينة بعد الموت ومن قال تكفينهن في الحرير غير حرام فتخرج هذا
الرجل ما اخرج فيه من تزيين جنائزهن من ذلك يخرج باطلا لان تكفينهن
فيه من قبيل البسهن له وتزيين جنائزهن به من قبيل تجديد بيوتهن وتزيينها
بتعليق الديباج وقد حكى الشيخ ابو محمد الجويني في التبصرة من غير خلاف ان
ذلك غير مباح وانه يستوي فيه الرجال والنساء قال لان ذلك يقصد به
المراياة والمكاثرة او نقول هو من قبيل اقتراشهن للحرير وهو حرام على ما قطع

قد رأيتم اخطارا تجعل فيها فمن يقل منهم يا ارباب دعوة الرسالة الحذر الحذر من الاعجاب البجا
بحاجة من الافتخار فانا قد وسمنا اصغر الطيور بسماتكم فاوحينا الى النحل واظهرنا اسرارا لعنايته
وانوار الهدايته من منقار هدهد فقال لنبي الزمان سليمان احطت بما لم تحط به يا اهل الشوق
والتوق يا ذوي المحبة والرغبة تكسوا روس دعاويكم فانتم الفقرا الى الله وغضوا ابصاركم عما
فاكم علينا من فضل واحفظوا حدودكم والزموا وجودكم فانتم بمعجزين يا ايها الرسل يا جميع الممالك
يا ساير الخلايق لنا حبيب لم يسبح على منوال الاقبال له نظير ولم يدخل في الصنع البديع له مثيل وهو كنز
المملكة وملك الدولة وكل الكمال وجمل الجمال وقبلة الاقبال وكعبة الامال ورئيس حضرة الجلال وكر
الاسرار ومنبع الانوار ملك موكب الرسالة سلطان دولة النبوة حامل علم الهدايه حاكم
منصة الشريعة امام قبلة الحضرة نضع هذا الحبيب في حجر تربتنا ونسلم هذا العزيز الى
حضرة قدسنا ونجلس هذا الكريم في صدر دست عزنا ثم نجمع بسايط اسرارنا ومركبات
انوارنا ونضم معارف حكمنا وعوارف احكامنا ونضعها بين يديه ونخصه بافاضة خلعها عليه وما
اظهرناه من عالم العدم الا ليظهر حقايق [redacted] ولا ابرزناه الى خطة الوجود الا ليكشف
كمال الطافنا بعث الرسل حواشي دولته وحجاب حشمته تقدم ادم عليه السلام في طلايع عسكر
مملكته فهذب المراحل ورتب المنازل وفتح المسالك ونور الطرق ليسير هذا السلطان
الاعظم في سبيل الانساب وينتقل في منازل الاصلاب فيصل الى مرابع الاحباب ثم جابعه
ادريس عليه السلام فرقا في المنازل العلويه طليعة دولة السلطان ووقف مع الاملاك فوق
ذروة السماك ينظر في بروج السعادة متى يطلع صبح الدولة المحمدية ثم جا بعده نوح الشكور
عليه السلام نقيب دولته وطليعة جلالته فنظر الى عالم زمانه فما شاهد على قلب احد منهم من
محبة ذلك الملك اثرا ولا سمع لارادة انباعه خبرا ولا وصل الى مشاهدة احد منهم نسيم
شريعته فابدا سياسة الهيه وقام بوضايف الخدمة وقال رب لا تذر ثم جا بعده ابرهيم
الخليل عليه السلام مقدم دولته ووزير مملكته فبلس بحلة الحكمة وجعل مهد سبل شرعه ويتلو
سور مجده وينشر ثم انا الليل واطراف النهار وبذلك امرت وانا من المسلمين فبنا بالجوار
منزلا واعده نزلا لخط الحرم ورفع القواعد وشد الكعبه ورسم زمزم ونصب القبلة وهذب
الملة فاظهر المواكب المحمدية اتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ثم جا بعده موسى عليه السلام
حاجب عساكره وخطيب مفاخره فراى الطاغي فرعون قد لبس رداء الكبر وقال انا
ربكم ولم ير في شواهد احواله طاعة لذلك الملك تسعرت في صدره نيران الغيرة فضرب
البحر فهلك الطاغي ومن معه ثم تقدم موسى فطرق باب المشاهدة بيدا رلى فقيل له يا موسى
اشتغل بوضيفتك فان للمشاهدة قوما اخرين هذا شراب روف لذلك السلطان تقف
انت على عتبة باب جلالته وانظر الى الجبل واجلس هناك فاذا برز من خلوتنا فانظر اليه فلذلك
كان موسى عليه السلام يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا ان يراجع ربه عز

وجل

وجل في تخفيف الصلاة ثم جا بعده داود ذا الايد عليه السلام فنشر اعلام ذكره وعلا بين
فخره فكان اذا ترنم بذكره للجبال اوبت واذا جلا بمحاسن وصفه للطير طربت واذا تلى آيات
مجده وقف الطير في الهوى وسكن في النهر الماء وركد الريح وضجت الاملاك والافلاك
بالتقديس والتسبيح ثم جا بعده سليمان عليه السلام مسخر له الريح والطير وخر له الثقلان فقام
خطيبا على الاشهاد يامرهم بلزوم طاعة الملك وحسن الانقياد فاوتي الانس سواهدا بانه واعلم
الجن بوسامته وسمانه وفهم الطير جميل مناقبه وامر الريح بنشر كتابه ثم طاب نشرها الفياح
وحملت انفاس المحبين في الغدو والرواح ثم جا بعده عيسى عليه السلام موذنا بطلوع شمس
رياسته ومبشرا بظهور دولة رسالته فجعل ينادي في اقطار الوجود يا نيام انتبهوا يا سكارى
افيقوا فقد ان جولان السلطان في الميدان فلما وصل نداء بشارته الى سماع الذوات
التي جبلت طينتها على العشق وقعت في الطرب والقلق فقيل يا عيسى ما تصنع فقد ضربت طبول
البشاره في الارض قال ها انا اصعد الى السما واختفي والا استاريب تظهر دولة هذا
السلطان وتسير في المشارق والمغارب فاذا استولى على العقول القصور وحكم على الهمم
الفتور ترلت الى الارض وبيدي سيف الانتقام فاهلك عدو شرعه واقتل معاند دينه واقول
لنجبا الدولة المحمدية السلطان قد ظهر ذهب فاوقوف العاكر فانا في الاول مشرقي
والاخر ناصر ثم توارث البشر بخبر البشر فهو انو تنطق بالعجايب والكهان تخبر بالغرايب
والجن دهشوا لما سمعوا وراوا عجبا والانس عجزوا عن معارضة معجزاته عجبا وغربا فلما وصلت
هذه الاشراقات الى سراد قات العالم العلوي وجد احادي الشوق بسكارى
الصفيح الاعلى الى مشاهدته وبدا بادي الغرام في صفحات العوالم باليمن
برويته ورفع الطرب فيهم وعم القلوب نادبهم وقالوا الهنا ايذن لنا ان
نخدمه فجا النداء المقربين الحضرة يا اصفيا القدرة ان عالم الكونين ضيق
الجمال عن شرف وصفحات الدارين مجموعه الاطراف في فخره وبساط الملك
ملفوف الحواشي دون مجده والبر والبحر والشرق والغرب والسهل
والجبل لا تقوم بما قيم فالزموا مواقفكم واثتمروا بما مصافكم حتى يجره وجد بمالنا
البنا ويحضر الذي جمالنا لديه ويحله شوقنا اليه فقوموا انتم على جادة طريقه
واقتبسوا من انوار تحقيقه فلما سرى الحبيب للعزيز في معارج الاسرا ورقى
السيد الكريم في مدارج اللقا اهرعت الرسل الكرام الى جنابه احزابا واقبلت
الملايكة المقربون تسعى بين يديه رجالا واحدقت بجماله احداق الممالك وخضعت
لهيبته من هنالك ولم يزل حبيبنا صلى الله عليه وسلم

معرفة الاسناد العالي خصيصة فاضلة من خصايص هذه الامة
وسنة باقية من السنة المذكية قال ابن المبارك الاسناد من الدين
ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وطلب العلو في هذه سنة ايضا
قال الامام احمد بن حنبل النبي رضي الله عنه طلب الاسناد
العالي سنة عمن سلف وقيل ليحيى بن معين في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي
قال بيت عال وسند عال والعلو على اقسام منها القرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف وهو اجلها والثاني القرب
من امام من ائمة الحديث وان كثر بعد العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثالث العلو بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة او غيرها من
المعتمدة وهو اكثر اعنا المتاخرين به من الموافقة والمواساة
والمصافحة قال الامام محمد بن اسلم طرق الاسناد قربة الى الله
او الى الله تعالى والله اعلم

يعني اول كلمة من اول بيت اخر القصيدة وهو اول نصف من هذا
البيت وهو اهيم فيكون الاسم المقصود ابن هيم
وابن المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل

وفرغت قبيل الظهر يوم الاحد خامس عشر شوال من شهور سنة ٩٢٩ احسن الله اليه

ومما روي انه من كلام شيخنا وجدنا الشيخ محي الدين عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه ونفعنا
لما رفع ستر الجلال ظهرت درة واحدة من عالم الفرد ملكوت المجد بحملها نور الباسط وبسط الانس
اشعتها في ارجاء وجود الكمال فملات اقطار الكون وطبقت الدهشة حنبات الدارين وحققت
ابصار الخلق وحامرت الوحشة داره الذرات وماجت السكرة احوال الخليق فاذا في كل ذرة من
وفي كل جهة باشق وفي كل زاوية اثنين وفي كل ناحية اثنين وفي كل واد وتوله وفي كل ناد ولهة وفي كل
ساح بتيه وفي كل ملكوت صايح تتزيه قادم في بحر الندم سابح ونوح في وادي النوح سايح والخليل ابرهيم
في مهمه الوجد بهيم والذبيح اسمعيل انتهته ايدي العويل واما اسحق فهو الى لقياه بشتاق ولنا يعقوب
اسره جمال المحبوب ويوسف الاصيل بكى الانام في الضحى والاصيل كرادة الاواب تتلمح وجوه
بين تلك القباب وابن سليمان من شوق الوصال حيران وموسى بن عمران من استيلاء الهيبة
سكران والاواب ايوب في الحب مغلوب وعيسى بن مريم بحمالة متيم وجبريل الامين في القرب
راس الهايمين وميكاييل الكرم بسيف الصبابة كليم واسرافيل القريب عليه من سلطان المهابة
رقيب والصافون المسجون في بحار الشوق يسبحون والكروبيون في كل واد بهيمون
والصديق الاجل يموج بين امواج الوجل والفاروق واهق في فروق واذ والنورين
يناجي بين الطور بن خذا من احد الازبن وعلي بن ابي طالب مات قتيل تلك المطالب
شهيد ايدي تلك الرغايب ومعروف الكرخي الى وجه المحاسن باهت وبشر الحافي لغلبة الفقر
ساكت ومن ادهم من الغرق شريد الاوطان وذو النورين من الحرق كالمثل الكران
والشبلي بين اكناف الولة طاير وابو يزيد في الهوى مستهام والحلاج قتيل الوجد والغرام
فهذا بز هو بتاج اصطفايه في مرتبته وعلمه وهذا يقول في موطن التحكم ويقول بلسان
الادلال لا تذر وهذا يتبختر في حلة الخلة ويقف في مقام البشرى يحادثنا وهذا يخطر
في ثوب المكالمة وينادي بلسان الشوق ارني وهذا يرفض في ميادين الرياسة ويناجي
بروح الانبساط ان تعذبهم وهذا يمد باع الولاية ويخرق حجب الاحتشام ويرفع براقع
الخفايا ويقول انا الحق وهولاء يختصمون في الملا الاعلى ويرتعون سجف الهيبة فطورا
يقولون ونحن نسبح وطورا ينادون وانا كنحن الصافون فبزغ بدر القهر من افق العزة
سلطان الهيبة من وراء رداء الكبريا وبدت طلايع الجلال من مطالع الازال واسبلت ستور
الوحشة ونصبت رواقات الخشية واقيمت سياسة العظمة وانتصبت صوارم التاديب
بايدي ساق القدرة وجا الندا من حضرة القدس يا من تصدر في مجلس انسه قد لجات
الى معاقل وعصى فاهيطلمتها يا من تقدم الى الاقدام الى لا تذر قد لبثت فيهم الف سنة
الا خمسين عاما واخر الامر ما امن معه الا القليل فلا تسالني ما ليس لك به علم اني اعظك
يا من قام بحادثنا قد كنت في معاهد هذا ربي وحضرة معالم قنطرة اعرض عن هذا
يا من استطاب وداد واصطنعتك ونحلي بلباس ولتصنع على عيني وجال في ميدان عريدة اربي
قد وكرت كما قضينا واصبحت خايفا حتى رضينا فلن تراني يا من رفع براس حشمته ولم يستانسنا في
سواله لامته انت قلت للناس اتخذوني ومن علمك لك من لله شيا يا سكان سدرة المنتهى يا عمار الصقيع

المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان وعلم الناس من قبيل
المرسل والصحيح الذي عليه الجمهور انه من قبيل المتصل بشرط ان لا يكون
مدلسا وشرط لقا بعضهم بعضا ومعرفته بالرواية والحديث
الموضوع هو المختلف المصنوع وهو شر الاحاديث الضعيفة
ولا يحل روايته لاحد علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان
وضعه ويعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او كالة
اللفظ الراوي او المروي او غير ذلك ومن الحديث الموضوع المروي
عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة وقد احطا من ذكر ذلك
المفسرين والله اعلم

المبهم هو ما جا غير مسمى نحو سفين
الزهري وكحديث عن رجل عن الزهري او الحديث بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
ان الحج كل عام هو الاقرع بن حابس ونحو ذلك واما الاعتبار
فيه فذكر الحافظ ابو بحر ان طريق الاعتبار مثاله ان يروي حماد
بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فينتظر هل روى ذلك ثقة
غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان
لم يوجد كذلك فتفرد غير ابن سيرين فان رواه عن ابي هريرة والاصحاب
غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم ان للحديث
اصلا يرجع اليه والا فلا والغامض من الحديث ما يكون بصورة

المتصل

المتصل ولا يكون كذلك مثاله ما رواه عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وليتموها ابا بكر فقوي فهذا الحديث صورته صورة المتصل وهو
منقطع في موضعين عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه
من النعمن ابي شيبة الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا
عن ابي اسحق انما سمعه من شريك عن ابي اسحق والله اعلم

الغريب من الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة
عن الفهم لقلة استعمالها وقيل هو ما انفرد عن الزهري وقتادة ونحوهما
ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل منهم يسمى غريبا واذا روى عنهم رجلان
او ثلثة واشتركوا في الحديث يسمى عزيزا واذا روى الجماعة
عنهم حديثا يسمى مشهورا وينقسم الى صحيح وغيره ومنه المتواتر
المعروف في الفقه واصوله والله اعلم

الحديث المقطوع غير
المنقطع ويقال في جمعه مقاطيع وهو الموقوف على التابعي قولا وفعلا
واستعمالهم ان يقع في المنقطع والله اعلم

خلاف ما اسند عنه وعن ممن دلس عن الثقات فانه ليس بمذموم والله اعلم

الحديث المتصل هو الذي يتصل اسناده حتى ينتهي ويطلق بقيد على المرفوع
والموقوف مثال المتصل المرفوع من الموطا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر
عن عمر والمنقطع هو الحديث الذي لم يتصل اسناده بان يكون سقط منه راو
او رجلان او ثلثة او اكثر واكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعين عن الصحابي
كمالك عن ابن عمر والله اعلم

الحديث المدرج هو المدرج في الحديث ما ادرج في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي او من
دونه عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده
موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بما يدل على ان لا مرفيه على من لا
يعلم حقيقة الحال فيتوهم ان الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث المدبج هو الذي روى القرينان في السن والاسناد كل واحد منهما
عن الاخر كما هو رزين وعابد رضي الله عنهما ومالك والاوزاعي واحمد بن حنبل
وعلي المديني فان روى احد القرينين عن الاخر ولم يروه الاخر عنه فانه
لا يسمى مدبجا كرواية سليمان التيمي عن مسهر من غير عكس والله اعلم

المؤتلف والمختلف هو ما يتفق في الخط صورته ويختلف في اللفظ صيغته
كعثمان بن علي وعنان بن اوس وحجر بن عبد الحميد وحصين بن المنذر وبسير بن عمر وبشير بن
وحصين بن عبد الرحمن والمتفق والمفترق هو ما اتفق لفظا وخطا بخلاف
المؤتلف والمختلف فان فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ
والمتفق والمفترق اقسام كثيرة ومن بعض امثلته ابو عمران الجوني
اثنان احدهما عبد الملك بن حبيب والثاني اسمه موسى بن سهل الوشكي
سكن بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره روى عنه وعلي بن احمد عوص
ومن ذلك محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة
احدهما هو الانصاري المشهور القاضي ابو عبد الله شيخ البخاري
والثاني ابو سلمة ضعيف ومن ذلك محمد بن يعقوب بن يوسف
النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما الحاكم فاحدهما هو المعروف
بابي العباس الاصم والثاني هو عبد الله الاخرم التميمي
ويعرف بالحافظ دون الاول والله اعلم

قال الحافظ ابو بكر الخطيب المسند
عند اهل الحديث هو الذي اتصل اسناده الى منتهاه واكثر ما استعمل ذلك
فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وقال بن
عبد البر هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان او
منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع المتصل والاسناد

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام الحافظ شهاب الدين احمد بن
فرج الاشبيلي رحمه الله

الحديث الصحيح المتفق على صحته هو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل
الضابط عن العدل الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا واذا قيل صحيح فهذا معناه
لانه مقطوع به واذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده وبعضه اصح من بعض
مالك عن نافع عن ابن عمر اصح من روح عن عبيد والمعضل بفتح الضاد عبارة عما سقط
من اسناده اثنان فصاعدا مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسقاط نافع وابن عمر وسمي منقطعا وبسمى مرسلا والمرسل هو قول التابعي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان سقط قبل التابعي واحد فهو منقطع وان كان اكثر فمعضل
ومنقطع وفي الاحتجاج به خلاف مشهور والصحيح فيه التفصيل ثم المرسل حديث ضعيف عند
جماهير المحدثين والشافعي واصحاب الاصول وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله
وطائفة صحيح والمسلسل من الحديث مثل قولهم سمعت فلانا قال سمعت فلانا الى اخره
والمسند الاسناد واخبرنا وانبانا فلان قال اخبرنا الى اخره والله اعلم

الحديث الضعيف هو ما ليس بصحيح
ولا حسن وهو جنس تحته انواع كثيرة كالشاذ والمعلل والمضطرب وغيرهم
والمتروك هو الفرد به رجل يجمع على ضعفه وقد يترك الحديث او الرجل بعض الائمة
ويحتج بعضهم والله اعلم

الحديث الحسن قيل هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقيل هو الحديث الذي فيه ضعف
قريب وهذا حد محتمل وقد اختلفوا في حده اختلافا كثيرا وقيل هو ما كان راويه من اهل الصدق

ولكن لم يبلغ درجة الصحيح لكونه غير حافظ او متقن وقد يكون رجال اسناد الحديث
متفقا على توثيقهم وحفظهم واتقانهم ولا يكون الحديث صحيحا بل يكون حسنا او
ضعيفا العلة مورثة فيه او شذوذ او اضطراب او غير ذلك والمشاهدة في السماع
من لفظ الشيخ وهي ارفع من القراءة والله اعلم

الموقوف ما روي عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم
نحوها متصلا كان او منقطعا فيوقف عليهم ولا يجاوز بهم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري ونحو والله اعلم

المرفوع قيل ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان او منقطعا
وقيل هو ما اخبر به الصحابي عن قول الرسول او فعله والله اعلم

المنكر هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه وقيل ما انفرد به من لم يبلغ
في الثقة والاتقان ما يحتمل تفرده نحو حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك غاضه ويقول عاش ابن
آدم حتى اكل الجديد بالخلق تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في
كتابه غير انه لم يبلغ من يحتمل تفرده به بل انكر عليه ابن معين وغيره والتدليس
المذموم هو ان يروي حديثا عن شيخ عاصره لم يسمعه منه بل بينهما سماعة او يسمي
شيخه او يكنيه او ينسبه بما لا يعرف كتدليس يعنية والوليد مسلم وغيرهما

السدس مثل الدانق الربع دانق ونصف
الثلث دانقان الثلثان اربعة دوانق المثقال
الدرهم درهم وربع وسدس وثلثا معناه بحساب الطسوج
اربعة وعشرين طسوجا بحساب الشعير مائة وثمانية
شعيرات وثلثا شعيرة اعطا والله اعلم

الحمد لله وحده
قوله وامهاتهن محرمات الا البنات والربائب وحلايل الاباء والابنا
معناه ان امهات البنات وامهات الربايب لانهن زوجات
وامهات حلايل الاباء وامهات حلايل الابنا فانهن حلال لانهن
اجنبيات والله اعلم

دخلت في ملك الفقير
محمد كاتب عبد الرحيم ابن
مدرس علي المحلاتي

كتاب شرح الاشبيلية في علم حساب المصطفى ابن الله

الشيخ ابو عبد الله محمد ابن الشيخ الزبيبي التميمي
عبد الرحمن بن عبد الدايم الحنبلي رضي الله
عنه واصل النظم للامام
الشهاب العالم احمد بن فرح
الاشبيلي

ولد المولد المبارك السيد محيي الدين
في نصف ليلة يسفر صباحها عن
يوم الثلث حادي عشر شهر صفر الخير سنة
اربع وسبعين وثمانمائة في مدينة
حلب في بيت المرحوم والمغفور له الحاج
سيدي تقي الدين السلمي بابن النقار
انشاه الله تعالى نشوا صالحا وجعل الله تعالى
في عمره ورزقه البركة وجعله سعيدا في الدنيا
والاخرة ببركات اجداده الطاهرين
وكتبه فقير عفو الله تعالى حرره الفقير المحتاج
الى الشيخ عبد القادر الكيلاني

الله الله
ده قوله الحق وله الملك

رحمه الله شعابه وحطه فوق فراش نطي

كسا الناس امثاله وانعم اعطواكم قد عطي

كذا الكرام السيد بيت للحجاج في وطي

اذا نطق السفيه فلا تجبه فان جوابه ان لا يجابا

واسمع الجنيه ودعه فان الاسد تحتقر الكلابا

العلم زين وجمال للبس وصاحبه مكرما اين جلس

من خالف العلم ... شتان ما بين الجهل ...

الحمد لله وحده فصل في الوزن

والحساب الاوقية الدرهم الدانق

اربعون درهما ستة دوانق ست حبات

الحبة القيراط المثقال

شعيرتان نصف الدانق ونصف دانق اربعة وعشرون

طسوجا

الطسوج الكر الوسق الصاع

حبة ونصف اثنا عشر وسقا ستون صاعا ثمانية

ارطال

الرطل العرق المن بوزن الدراهم مايتان

نصف من ستة وثلثون

رطلا

وسبعة وخمسون درهما وسبع

والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث درهم تخفيفا وبوزن الاستار

والرطل مائة وثلثون درهما | اربعون استارا والاستار بوزن

والمن رطلان وثلثمائة | الدرهم ستة دراهم ونصف اصطلاحا

وستون درهما والرطل اثنا | تخفيفا وبالمثاقيل اربعة ونصف

عشر اوقية والاوقية عشرة دراهم وخمسة دوانيق والدرهم اربعة

عشر قيراطا الوزن البغدادي

واضرب جميع في الموافق واسلك بذاك اسهم الطرائق
وخذ جميع العدد المباين فاضربه في المثاني والاثلاثين
وذاك جزء السهم فاعلمنه واحفظه واحذر ان تضل عنه
واضربه في الاصل الذي تاصلا واحصل ما انضم ملخصلا
واقسمه فالقسم اذا صحيح يعرفه الاعجم والفصيح
فهذه من الحساب والجمل ياتي على امثالهن في العمل
من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما فيهن فهو كافي

وان يمت اخر قبل القسمه فصح لحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة لاخري كما قد بين التفصيل فيما قدما
وانظر فان وافقت السهام فخذ هديت وفقها تمام
فكل سهم في جميع الثانيه يضرب او في وفقها علانيه
واضربه او جميعها في السابقه ان لم يكن بينهما موافقه
واسهم الاخري ففي السهام يضرب او في وفقها تمام

فهذه طريقة المناسخه فارق بها رتبة فضل شامخه
وان يكن في مستحق المال حتى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاول باليقين تحظى بحق القسمة المبين
وهكذي حكم ذوات الحمل يبني على اليقين والاقل
وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق
ولم تعلم بحال السابق فلا توارث هنا من ذا لهق
وعدم كانهم اجانب فهكذا الراي السديد الصائب
وقد اتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث ان بيناه
على الطريق الرمز والاشاره مخلصا بوجز العباره
فنحمد الله على التمام حمدا كثيرا وعلى الانعام
ونسال العفو عن التقصير وخيرها نامل في المصير

وصلى الله على
سيدنا محمد
وآله وسلم
كثيرا

فيفرض النصف لها والسدس له ، حتى تعول بالفروض الجمله
ثم تعودان الى المقاسمه ، كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

فصل

معرفة الحساب واقسمته

وان ترد معرفة الحساب ، لتنتهي فيه الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا ، وتعلم التصحيح والاصولا ،
فهي اذا فصل فيها القول ، ثلاثة يدخل فيها العول
وبعدها اربعة تمام ، لا عول يعلوها ولا انثلام
فالسدس من ستة اسهم ، والثلث والربع من اثني عشرا ،
والثمن ان ضم اليه السدس ، فاصله الصادق فيه الجنس
اربعة يتبعها عشرون ، يعرفها الحساب المجمعون
فهذه الثلاثة الاصول ، ان كثرت فروضها تعول
فتبلغ الستة عقد العشرة ، في صورة معروفة مشتهره
وتلحق التي يليها في الاثر ، في العول افراد اربعة عشر ،
والعدد الثالث قد يعول ، بثمنه فاعلم بما قد نزلا

والنصف والباقي والنصفان ، فاصلها في حكمنا اثنان
والثلث من ثلاثة يكون ، والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانيه ، فهذه هي الاصول الثانيه
لا يدخل العول عليها فاعلم ، ثم اسلك التصحيح فيها واقسم
وان يكن من اصلها تصح ، فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها ، مكملا او عايلا من عولها
وان ترى السهام ليس تنقسم ، على ذوي الميراث فانتبع ما رسم
ولط بطريق الاختصار في العمل ، بالوفق والضرب يجانبك
وارد الى الوفق الذي يوافق ، واضربه في الاصل فانت الصا
ان كان جنسا واحدا او اكثرا ، فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
وان ترى الكسر على الجناس ، لانها في الحكم عند الناس
تخرج من اربعة اقسام ، يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعد مناسب ، وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ، يخبرك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المتماثلين واحدا ، وخذ من المناسبين الزايدا

وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وتسقط الاخوة بالبنينا . وبالاب لا دنا كما رويناه
او ببني البنين كيف كانوا . سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط . بالاب والجد على احتياط
وبالبنات وبنات الابن . فكن بحفظ العلم جدا معتني
ثم بنات الابن يسقطن متى . حمازا البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر . من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي . يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا . اسقطن اولاد الاب البواقيا
وان يكن اخ لهن حاضرا . اعصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الاخ بالمعصب . من مثله او فوقه في النسب
وان تجد اما وزوجا وارثا . ولاخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب . واستغرق المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام . واحسب بام مجرا في اليتم
واقسم على الاخوة ثلث التركة . فهذه المسئلة المشتركة

واعلم

ذكر ميراث الجد

واعلم بان الجد ذو احوال . انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا . لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارة ياخذ ثلثا كاملا . ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان يكن ثم ذو سهام . فابدع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي . بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما اضحت المقاسمه . تنقصه في ذاك بالمزاحمه
وتارة ياخذ سدس المال . وليس عنه نازلا بحال
وهو مع الاناث عند القسم . مثل اخ في سهمه والحكم
واحسب بني الاب اذا الاعداد . وافرض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العد . حكمك فيهم بعد فقد الجد
كذا والاخت لا فرض مع الجد لها . فيما عدا مسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها . فاعلم فهيمة علامها
قد سميت باضاح بالاكدرية . وهي اذا حفظتها حرية

كانت

الاب يستحقه مع الولد، وهكذا الام بتنزيل الصد
وهولها ايضا مع الاثنين، من اخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الاب عند فقده، في جميع ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوه، لكونهم في القرب وهو سواء
وحكمه وحكمهم سياتي، مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تاخذ السدس اذا، كانت مع البنت مثال تحتدا
وهكذا الاخت مع الاخت التي، بالابوين يا اخي ادلت
وان تساوي نسب الجدات، وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسويه، في القسمة العادلة الشرعيه
فكل من ادلت بغير وارث، فالهن حظ من الموارث
ويسقط البعد بذات القرب، في المذهب الاولي نقل الحبي
وهو لكل واحد واحده، من ولد الام تمام الفايده
وقد تناهت قسمة الفروض، بغير اشكال ولا غموض

هنا مقدم

لها
حـ
لهم

هذا مؤخر

ذكر
مراتب التعصيب

وحق

وحق ان نشرع في التعصيب، بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال، من القرابات او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض، فهو اخو العصوبة المفضله
كالاب والجد وجد الجد، والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام، والسيد المعتق ذو الانعام
وهكذا بنوهم جميعا، فكن لما اذكره سميعا
فالذا البعد مع القريب، في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب، اولى من المدلي بشطر النسب
والابن والاخ مع الاناث، يعصبانهن في الميراث
وليس في الساط اعصبه، الا التي منت بعتق الرقبه
والاخوات ان تكن بنات، فهن بعدهن عصبات

ذكر
الحجب والاسقاط

والجد محجوب عن الميراث، بالاب في احواله الثلاث
وهكذا ابن الابن بالابن فلا، تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

بنت

بنت وبنت ابن وام مشفقه، وجدة وزوجة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت، فهذه عدتهم قد بانت

الفرض

واعلم بان الارث نوعان هما، فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة، لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع، والثلث والسدس نص الشرع
والثلثان وهما التمام، فاحفظ فكل حافظ اما م

اهل الفروض

فالنصف فرض خمسة افراد، الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت، والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب
والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد سمعه
وهو لكل زوجة او الكثر، مع عدم الاولاد فيما قدرا

والثمن

سلم لانتقال

والثمن للزوجة والزوجات، مع البنين ومع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم، وابن لاوقات الدروس وا
والثلثان للبنات جمعا، ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن، فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو لاختين فما يزيد، قضى كذي الاحرار والعبيد

نضو به

هذا اذا كن لام واب، او لاب فاعمل بهذا نضب
والثلث فرض الام حيث لا ولد، ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنتين واثنتين او ثلاث، حكم الذكور فيه كالاناث
فان يكن زوج وام واب، فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا، فلا تكن عن العلوم قاعدا
والثلث للاثنين او اثنتين، من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا، ما لكم فيما سواه زاد

مالهم

ليستوي الاناث والذكور، فيه كما قد اوضح المصطور
والسدس فرض سبعة من العدد، اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم للجده، وولد الام تمام العده

بسم الله الرحمن الرحيم

اوّل ما نستفتح المقالا، بذكر حمد ربّنا تعالى،
فالحمد لله على ما انعما، حمدًا به نجلو اعن القلب العمى،
ثم الصلاة بعد والسلام، على نبيّ دينه الاسلام،
محمد خاتم رسل ربّه، وآله من بعده وصحبه،
ونسأل الله لنا الاعانه، فيما توجهنا من الابانه،
عن مذهب الامام زيد المرتضى، اذ كان هذا من اهم الغرض،
علمًا بان العلم خير ما سعى، فيه واولى ما له العبد دعى،
وان هذا العلم مخصوصًا بما، قد شاع فيه عند كل العلما،
بانه اوّل علم يفقد، في الارض حتى لا يكاد يوجد،
وانّ زيدًا خصّ لا محالة، بما جاء به خاتم الرسالة،
من قوله في فضله منبّها، افرضكم زيد وناهيك بها،
وكان اولى باتّباع التابعي، لا سيما وقد نحاه الشافعي،
فهاك فيه القول عن ايجاز، مبرّأ من وصمة الالغاز

ذكر
اسباب التوارث

اسباب ميراث الورى ثلاثه، كل يفيد ربّه الوراثه،
وهن نكاح وولاء ونسب، ما بعدهنّ للمواريث سبب،
ويمنع الشخص من الميراث، واحدة من علل ثلاث،
رق وقتل واختلاف دين، فاحفظ فليس الشك كاليقين

ذكر
عدة الوارثين

والوارثون في الرجال عشره، اسماؤهم معروفة مشتهره،
الابن وابن الابن مهما نزلا، والاب والجد له وان علا،
والاخ من اي الجهات كانا، قد انزل الله به القرانا،
وابن الاخ المدلي اليه بالاب، فاسمع مقالا ليس بالمكذب،
والعمّ وابن العم من ابيه، فاشكر لذا الايجاز والتنبيه،
والزوج والمعتق ذو الولاء، فجملة الوراث هؤلاء،
والوارثات في المناسبع، لم يعط انثى غيرهن الشرع،

أرجوزة في علم الفرايض

على مذهب الامام الشافعي

رضي الله عنه تصنيف

الشيخ الامام العالم

شمس الدين ابي عبد الله

محمد المتقن الرجبي

وهي تعرف بالرجبيه

رحمه الله ورضي

عنه

محمد صون استفتاء وخط [illegible]
قاضي القضاة في الاسلام وبقية المجتهدين
مايقول سيدنا

[illegible] عبد الرحيم

امنية ضمرت روحي بها زمنا واليوم احسبها اضغاث احلامي
وان يكن قط وجدي في محبتكم اثما فقد كثرت في الحب اثامي
ولو علمت بان الحب اخره من الهيام لما خالفت لوامي
اودعت قلبي لمن ليس يحفظه ابصرت خلفي وما الفت ورائي
لقد رماني بسهم من لواحظه اضنى فوادي فيا شوقي الى الرامي
اه على نصرة منه اسر بها فان اقضي مرامي دونه الرامي
ان اسع الله روحي في محبتكم وحبها بين اوراحي واجسامي
وشاهدت واجتلت وجه الحبيب فما انيبه واسعد ان رآني واقساي
هذا فاضل زمان الوصل يا املي فامنن وثبت به قلبي واقدامي
وقد مننت وما من علا الاعرابي واشواقي واقدامي
دار السلام اليها قد وصلت اذا من سل ابواب ايماني واسلامي
يارب ارني كي انصر ليك بها عن القوم مروعا ملبي باكرامي
ان الهدى اهب خيرها واصحها ماقاله الحبر الامام الشافعي
فاخترت مذهبه وقلت بقوله وجعلته يوم القيامة شافعي

المعلق كالمعدوم حكما فلم يحر سبب موجب للتحريم حتى يكون الوطي
متردد بين الاباحة والتحريم ثم تفرض على السايل صورة
مجمعا عليها ويلزمه فيها ما التزم فما جاز ان ينفصل به عن موضع
الالزام فهو حجتنا عليه فنقول لو زوج رجل عبده امرأته
وهي ارتتة ثم مرض مرضا مخوفا وغاب عن مكان الزوجين فالاجماع
ثابت على اباحة الوطي للزوج وتسليطه على الاستمتاع في
كل وقت وما مر وقت الا ويجوز ان يموت السيد فيه فترث الابنة
الزوج او حرامنه وينفسخ النكاح ويصادف الوطي اجنبية لا قابل
ان على العبد الامتناع من الوطي حتى يعلم حياة سيده ولا شك ان
السيد هو المرض المخوف في حق المسن الى الموت اقرب وتوقعه
اظهر فقد وجد زيد وهذا نظير مسايل التعليق وتوهم فرق فوس
ومحال والله اعلم تمت المسلة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد

لعل سمايل على اصله وعليه
عليه عرضاه فحد يصلي
والله الحمد والمنة

هذه قصيدة لسيدي عمر ابن الفارض قدس الله سره ورضي عنه

نشرت في موكب العشاق اعلامي وكان قبلي بالحب اعلامي
وسرت فيه ولي الدولة حتى وجدت ملوك العشق خدامي
ولم ازل داخلا في الصعب من قودي لكعبة الحسن تجريدي واحرامي
وقد رمى في هواكم في الغرام الى مقام حب شريف شامخ سامي
جعلت ايامي فيه اهل نسبتي وهم اعز اخلاي والزامي
قضيت فيه الى حين انقضى اجلي شهوري ودهري وساعاتي وايامي
ظن الصدود ايان الوصل يوقضه نام الصدود وشوقي زاد انامي
ان عاد انسان عيني في مدامعه فقد امن باحسان وانعامي
يا سايقا عيس احبابي عيسى صلا وسر ويدا فقلبي بين انعامي
سلكت كل طريق في محبتكم وما تركت مقاما قط قد امي
وكنت احسب اني قد وصلت الى اعلا واعلى مقاما بين اقوامي
حتى دنا لي مقام لم يكن ارقى ولم يمر بافكاري واوهامي
ان كان منتهى الحب عندكم هذا المقام فقد ضيعت ايامي
لي

العقد باقتران شرط بنافيه موجبه ويمتنع الحل في زمان يقتضيه
العقد وهو ما بعد التاقيت فصار كالبيع اذا شرط فيه التاقيت
وليس كذلك ها هنا فان عقد النكاح مضى صحيحا ثابت الاحكام
نظرا بان ما يقتضي التاقيت لا يوجب بطلان حكمه كملك اليمين فان
البيع صحيح في المملوك لا يرتفع بما يقتضي التاقيت وهو تعليق
الطلاق بشرط يأتي لا محالة وان كان التاقيت لو شرط في
العقد ابطله ن **فصل** اذا ثبت هذا فمن قال لامراته
انت طالق قبل موتي بشهر او قبل قدوم زيد بشهر او ان قدم الحاج فانت
طالق الان وما اشبه ذلك فان الطلاق يتعلق بما شرط ولا يقع في الحال
في جميع ذلك ثم ان قدم زيد او مات المعلق قبل مضي شهر لم يقع طلاق
وان مات بعد شهر او قدم زيد بعد شهر تبينا وقوع الطلاق عقيب
التعليق وان التبس القدوم او الموت بعد مدة طويلة وقع قبل ذلك
بشهر وعندي في حنيفة رحمه الله عليه اذا قال انت طالق قبل قدوم
زيد بشهر ثم قدم بعد شهر طلقت عقيب القدوم ولا يتقدم عليه
زعم ان الطلاق لو وقع قبل قدومه لتقدم المشروط على شرطه
وذلك لا يجوز وليس هذا عند اصحابنا من تقدم المشروط على الشرط
فان قدوم زيد ليس هو شرط بل الشرط وجود زمان يتقدم على
قدوم زيد بشهر وتقدير انت طالق في الوقت الذي يتقدم
زيد بعده بشهر وهو كقوله ان قدم زيد بعد شهر فعبدي حر الان

فمتى

فمتى قدم زيد بعد شهر من حين التعليق تبين وقوع العتق عقيب التعليق
والغرض من هذا ان قبل قدوم زيد وموت المعلق النكاح قائم واحكامه
ثابتة والزوج مسلط على الاستمتاع بالزوجة ولا بحث في حرمة
الوطي ولا غير وان كنا نجوز وقوع الطلاق في كل وقت يجوز قدوم
زيد بعده بشهر وهذا مما لا خلاف فيه بين اصحابنا بقي ان الطلاق
في مسئلتين احداهما ان يقول لامرأته اذا جاء امس الغد فانت طالق
اليوم فذهبت جماعة من محققي اصحابنا الى ان الطلاق لا يقع في اليوم
ولا في الغد ووجهه معروف ومن اصحابنا من قال حكم بوقوع الطلاق
في اليوم وجعل التقدير اذا جاء الغد فاعلمي انك طالقة اليوم فيكون
مجيء الغد شرطا في العلم بوقوع الطلاق لا في الوقوع ثم زعموا
فزعموا الزوج من الوطي بعد اليمين وقبل مجيء الغد وهذا مع الحكم
بوقوع الطلاق محتمل ه والثانية من قال لامرأته ان كنت
حاملا فانت طالق ولم يكن استبرأها فمنهم من قال يحرم الوطي
قبل الاستبراء اما فيما ذكرناه من التعليق فالمذهب المقطوع به انه
لا يحرم الوطي والحكم فيه خروج عن المذهب والدليل عليه ان
الاصل بقاء النكاح وقيام الحل والطلاق المحرم مشكوك في وقوعه
فلا يحرم الوطي بالشك وقد نقل الاصحاب على ان المريض لو وهب
جارية في مرضه من ولده لا مال له سواها او كان عليه دين يستغرق
ماله واقبضها من الموهوب فوطيها حلال للموهوب منه وان كان

سبيل الى منعه وما علق بما يوجد لامحالة مثله حقيقة فان الصيغتين
لايفترقان حقيقة ومعنى فينبغي ان لايفترقان حكما وهذا لازم
لامحيص عنه فاذا ثبت ان التعليق ليس بطلاق في الحال فهو شبيه
السببية لانه سبب وقوع الطلاق عند وجود الشرط والشرط
علة وقوع الطلاق وقيام النكاح شرط العلة حتى لو وجدت
في غير النكاح لم يقع الطلاق وزوال التعليق بمنزلة الخروج عن سبب زهوق
الروح وزهوق الروح سبب وجوب ضمان القتيل وعصمة المجروح
شرط كون العلة موجبة للضمان ولا شك ان وقوع الطلاق لا يوجد
ابدا مع عدم شرط العلة وهو النكاح فمحال ان يوجد مع عدم
العلة وهذا بين لاريب فيه ولا متعلق لهم في المسألة الاولى ان الطلاق
اذا تعلق بصفة كان في الحال ناقصا للاباحة وكل ناقص للاستباحة
باجل يأتي لامحالة ينتفي الحل بعده كنكاح المتعة والجواب
عنه من وجوه احدها ان ذلك ليس بناقص على الحقيقة لانهم يريدون
به ان الحل ينتهي بوجود الصفة وليس كذلك فان النكاح قد يرتفع
قبل وجودها بان يموت احدهما او ينتهي بطلاق بائن او يطرأ سبب
يفسخ به النكاح ويرتفع التعليق ويبطل الناقص بل قد يكون الحل
متردد بين الناقص بوجود الصفة وبين ان لا يتناقص بها بان يرتفع النكاح
قبلها فيكون الحال في الناقص كالوعلق بصفة لا يتحقق وجودها وهذا
لا شبهة فيه ولان ناقص الاستباحة انما يقتضي وقوع الطلاق

لزم منه انا علق الطلاق بصفة جائزة ثم وجدت ان يبين وقوع الطلاق
المعلق منجزا بالتعليق لان جائز الوجود بالوجود يلتحق بما كان وجوده
حتما ويتبين انه كان في علم الله تعالى ان يوجد كالذي نعلم نحن
لابد من وجوده وهذا لازم لهم فان الطلاق عندهم متى دار بين جواز
الوقوع وعدمه حكم بانه يقع عاجلا قالوا لانه لو لم يقع الطلاق
وشك في العدد فلم يدر هل وقع ثلثا او واحدة لزمه الشك فان
كان الناقص بصفة تاتي لامحالة تقتضي وقوع الطلاق عاجلا
فالناقص بصفة جائز عند وجودها مثله فليتبين به وقوع
الطلاق ولان التعليق ان اقتضى ناقص الحل وكان ناقص الحل مقتضيا
ارتفاع الاباحة فمذهبهم ان يوقعوا التحريم ويمنعوا الزوج من
الاستمتاع مع ان ارتفاع الطلاق ومخالفة القياس يقتضي الطلاق
المعلق بشرط قبل وجود شرطه والطلاق الرجعي لما اوجب ناقص
العقد بوقوف البينونة على انقضاء العدة اوجب التحريم مع
قيام النكاح وثبوت احكامه فكان لا يمتنع اثبات التحريم مع بقاء
العقد وتحريم الاستمتاع لا يوجب وقوع الطلاق ولا ارتفاع العقد
كتحريم المظاهر عنها لان المعلق لو كان رجعيا فانه لا يزيل الناقص
بل يبقي ناقص العقد الى انقضاء العدة وانما يفيد تحريم الوطي
فتحريم الوطي بهذا التعليق مع مخالفة القياس اقرب والله اعلم
ويخالف نكاح المتعة فان النكاح عقد لشرط الناقص فسد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وبه استعين وصلواته
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله اجمعين ۞ اذا علق الطلاق
بصفة لم يقع قبل وجودها وسواء كانت الصفة جائزة الوجود
كدخول الدار وكلام زيد او وجودها كائنا لا محالة كطلوع الشمس
وانقضاء الشهر ودخول السنة وهو قول ابي حنيفة ومعظم العلماء
وقال مالك اذا كانت الصفة مما لا بد منها كطلوع الشمس ودخول
السنة وقع الطلاق في الحال ۞ والدليل على ان الطلاق لا يقع ناجزا
هو انه طلاق معلق بشرط فلا يقع قبل وجوده كما لو علق الطلاق
بدخول الدار وقدوم زيد وفقد الوصف ان المعلق لم يوقع
الطلاق ناجزا بل جعل الوقوع مشروطا بما علقه عليه وارتباط
المشروط بالشرط كارتباط العلة بالمعلول فما يستحيل وجود
المعلول متقدما على علته كذلك يستحيل وقوع المشروط متقدما
على شرطه ولذلك امتنع وقوع الطلاق المعلق على دخول الدار
وقدوم الحاج وكلام زيد قبل وجود الشرط يوكده انه لو قال انت
طالق ان دخلت الدار ثم قال عجلت الطلقة التي علقتها بدخول الدار
لم تتعجل دون شرطها وايضا فانه ازالة ملك فلو علق بصفة يجوز
ان لا توجد لم تتعجل قبل وجودها فاذا علق بصفة لا بد ان توجد لم
تتعجل كالعتق وهذا اعتبار صحيح فان الطلاق والعتاق لتظار وضعا
لازالة الملك وبنيا على التغليب والسراية وجاز تعليقهما على الاخطار
ويستعار كل واحد منهما كناية عن الاخر ثم ثبت ان العتق المعلق بصفة
لا يقع قبل وجودها فكذلك الطلاق وجب ان يكون مثله وفقه
المسئلة ان الطلاق المعلق ليس بطلاق حقيقة وانما هو قول يصير
طلاقا عند وجود شرطه كالجرح ليس قتلا في الحال وانما يصير قتلا
بشرط زهوق الروح عنه ۞ فلذلك لو قال لامرأته اذا حملت فانت
طالق ثم قال انت طالق ان دخلت الدار لم يقع عليها طلاق بالتعليق
السابق لو حلف انه لم يطلق لم يحنث وعندهم يصح التعليق على الملك
والطلاق لا يقع في غير نكاح واذا لم يكن طلاقا في الحال فانقاع الطلاق
به محال فان قيل لا نسلم بل هو طلاق لكن معلق بشرط والطلاق
ينقسم الى معجل وموجل واسم الطلاق ينطلق عليهما واذا علق الطلاق
بصفة كاينة لا محالة وقع طلقتان طلقة ناجزة وطلقة بالتعليق
السابق قيل تسمية التعليق طلاقا مجاز ولذلك صح ان يقال
لم يطلق وانما علق الطلاق بشرط ولان الطلاق ما نقص العدد
وايقاع التحريم ناجزا والمعلق بدخول الدار لا ينقص به العدد ولا يوقع
التحريم لكن جاز تسميته طلاقا لانه يوول الى الطلاق كما سمي الدنو
العصير خمرا وكما يقال لكل حي ميت وليس العصير خمرا ولا الحي ميتا
في الحال لكن سمي بما اليه مآله مجازا وقولهم ان الصفة الموجودة لا محالة
يقع بها الطلاق وحنثها من قال اذا طلقتك فانت طالق عندهم لا
يقدح في مقصودنا لانا انما نقول المعلق بصفة مجوزة ليس بطلاق لا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وبه استعينه وصلواته
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى الهم اجمعين ۞ اذا علق الطلاق
بصفة لم يقع قبل وجودها وسواء كانت الصفة حاصلة حين الوجود
كدخول الدار وكلام زيد او وجودها كائنا لا محالة كطلوع الشمس
وانقضاء الشهر ودخول السنة وهو قول ابي حنيفة ومنعة العلماء
وقال مالك اذا كانت الصفة مما لا بد منه فيها كطلوع الشمس ودخول
السنة وقع الطلاق في الحال ۞ والدليل على ان الطلاق لا يقع ناجزا
هو انه طلاق معلق بشرط فلا يقع قبل وجوده كما لو علق الطلاق
بدخول الدار وقدوم زيد وفقد الوصف ان المعلق لم يوقع
الطلاق ناجزا بل جعل الوقوع مشروطا بما علقه عليه وارتباط
المشروط بالشرط كارتباط العلة بالمعلول فما يستحيل وجود
المعلول متقدما على علته لذلك يستحيل وقوع المشروط متقدما
على شرطه ولذلك امتنع وقوع الطلاق المعلق على دخول الدار
وقدوم الحاج وكلام زيد قبل وجود الشرط بيانه انه لو قال انت
طالق ان دخلت الدار ثم قال عجلت الطلقة التي علقتها بدخول الدار
لم تتعجل دون شرطها وايضا فانه ازالة ملك لو علق بصفة يجوز
ان لا توجد لم تتعجل قبل وجودها فاذا علق بصفة لا بد ان توجد لم
تتعجل كالعتق وهذا اعتبار صحيح فان الطلاق والعتاق لتظار وضعا
لازالة الملك وبنيا على التغليب والسراية وجاز تعليقها على الاخطار

الكل واحد منها كناية عن الاخر ثم ثبت ان العتق المعلق بصفة
لو وجودها فكذلك الطلاق وجب ان يكون مثله وفقه
الطلاق المعلق ليس بطلاق في حقيقته وانما هو قول سيصير
وجود شرطه كالجرح ليس بقتل في الحال وانما يصير قتلا
به عنه ۞ وكذلك لو قال لامرأته اذا حلفت فانت
طالق ان دخلت الدار لم يقع عليها طلاق بالتعليق
السابق فان دخلت الدار لم يقع عليها طلاق بالتعليق
والطلاق لم يطلق لم يحنث وعندهم يصح التعليق على الملك
به محال ۞ نكاح واذا لم يكن طلاقا في الحال فانتفاع الطلاق
ينقسم الى م[illegible] بل هو طلاق لكن معلق بشرط والطلاق
بصفة كائنة لا محالة وقع طلقة ناجزة وطلقة بالتعليق
السابق قبل تسمية التعليق طلاقا مجازا ولذلك صح ان يقال
لم يطلق وانما علق الطلاق بشرط ولان الطلاق ما نقص العدد
واوقع التحريم ناجزا والمعلق بدخول الدار لا ينقص به العدد ولا يوقع
التحريم لكن جاز تسميته طلاقا لانه يؤول الى الطلاق كما سمي الله يوم
العصير حراما وما يقال كل ميت وليس العصير حراما ولا الحي ميتا
في الحال لكن سمي بما اليه مآله مجازا وقولهم ان الصفة الموجودة لا محالة
يقربها الطلاق وحنثها من قال اذا طلقتك فانت طالق عندهم لا
يقدح في مقصود الالزام فان المعلق بصفة مجزوم ليس بطلاق لا

يكون وقصا اذا لم يكن في ملك رب المال زيادة عليه الا ترى انه لو كان
الخمس لواحد البعير السادس وما زاد الى التسع لاخرج تخالطا
في حول كامل ارتفاع اكثر الحول اليسير يتعلق به الوجوب بالزايد
على النصاب على هذا القول قلت وهذا ان كان يحتمل
على القديم الا ان الواحد الزايد والاربع غير مضمومة الى النصاب
وكل واحد من الاربع منفرد بحوله وهو دون النصاب وقد
انفرد في الملك عما قبله وعما بعده فلو كان ملكا لواحد لم تجب
فيه زكاة وكذلك اذا كان ملوكا لصاحب النصاب ٥ قال قيل
اذا كان ملوكا لواحد لم ينعقد عليه الحول لحال رهنا انعقد
عليه بالضم الى النصاب وهو مخالط لنصاب في حول كامل
او بعض حول قلت لعل الشبهة قد ان في ذلك على القول
القديم احتمالا والظاهر انه لا يجب لانه وان انعقد عليه حول
فهو حول يختص به ولم يشارك ما قبله ولا ما بعده في حولها وهو
في نفسه ليس بنصاب فصار كالوقص المنفرد في الملك ولم يخالف
اصحابنا في المستفاد اذا كان دون النصاب انه لا يتعلق به
وجوب وعلى انا لو اوجبنا في هذا الزايد لم يخل اما ان نجعله تبعا
للنصاب الذي قبله ولا توجب فيه فرضا اخر فاذا لا تايثر في
تعلق الوجوب به او نوجب به فرضا زايدا فهو ايجاب زكاة
فيما دون النصاب في ملك واحد لم يبن على نصاب في حوله وهو

خلاف

خلاف الاصول ٥ اذا ثبت هذا فلو فرعنا على هذا الاحتمال
فالبعير السادس اذا حال عليه الحول لا بد ان يجب فيه فرض
زايد على ما وجب في الخمس ولا يجوز ان يجعل الواجب في الخمس
واجبا فيه وفي الخمس لان الوجوب في الخمس ثبت قبل ان يحول
الحول في السادس وما بعده فلا يجوز ان يجعله فيه لانه ايجاب
الزكاة فيما يعتبر فيه الحول قبل حولان الحول وهو خطا ظاهر
وخلاف النص والاجماع ٥ فاذا ثبت هذا فيجب على القول القديم
في السادس ربع عشر بنت لبون لان البعير مخالط لتسعة وثلاثين
وستين والواجب فيها تسع بنات لبون في كل اربعين بنت
لبون في الواحد ربع عشر بنت لبون وهكذا يجب في كل
بعير الى اخر الابل والصحيح القول الاول ٥ اخر الجزء بلغ
والحمد لله وحده وصلواته على محمد واله وسلم

صورة ما على الاصل المنقول منه

بلغت سماعا بقراءتي لذاته وعرضا بالاصل الذي بخط المصنف حالا الاسلام على
الشيخ الفقيه الامام الصالح عفيف الدين ابا الثناء محمود بن هبة الله بن محمد الانصاري الضرير
سماعه فيه بقراءة صاحبها الامام الفقيه العالم محب الدين ابو العلى نصر الله الغزنوي الطالب
الشيباني الصفار وذلك في يوم عاشوراء من محرم سنة ثلاث وعشرين وستمايه
بدمشق حرسها الله تعالى كتبه احمد بن القاسم بن احمد بن المعالي بن الدجيشي ٥
وعلى الاصل المنقول منه ايضا ما صورته ٥ شاهدت على الاصل ما نقلته نباعا
قراءة جميع ما في هذا الجزء العرض الاصل على الشيخ الفقيه الامام العالم بقية
ابي الحسن مكي بن علي بن الحسن العراقي الحريري رضي الله عنه بحق سماعه وذلك
رفعه الله وسمع في الشرح ابو الثناء محمود بن هبة الله بن محمد الانصاري وعبد العزيز بن
عبد الملك بن هبة الشيباني وابو طالب راشد بن ابي القاسم عبد الباقي بن عبد القادر بن داود
في ثالث ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وخمسمايه وكتب الخضر بن الحسين بن الخضر بن عبدان
الاردبيلي الماوزكي وكان ذلك

فيجب في التسعة تسعة اجزاء من مائة وثلثين جزءا من حقة وتسعة
اجزاء من مائة وثلثين جزء من بنتي لبون وذلك ثمانية عشر جزءا من مائة
وثلثين جزءا من بنتي لبون وهي بالتقريب ثلثا عشر حقة وسبع بنت
لبون ثم اذا حال حول عشرة وجب الزكاة بحساب ذلك في القديم
ربع بنت لبون في كل عشرة الى اخر الابل لا تختلف وعلى الجديد
تضم العشرة الى ما قبلها ويجب من الفرض الواجب من العدد ما
يخص العشرة فاذا حال الحول على عشرة فقد تم بها مائة واربعون
ففي العشرة على القول القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد واجب
المائة واربعين بنت لبون وحقتان فيجب في العشرة نصف
سبع بنت لبون ونصف سبع حقتين وهو سبع حقة واذا حال
حول عشرة اخرى فقد تم بها مائة وخمسون وواجبها ثلث حقاق
ففي القديم ربع بنت لبون وفي الجديد ثلث خمس ثلاث حقاق وهو
خمس حقة فاذا تم حول عشرة كملت بها مائة وستون ففي العشرة على
القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد واجبها اربع بنات لبون فقها
نصف سبعها وهو ربع بنت لبون فاستوى الفرض على القولين
فاذا حال الحول على عشرة ففي القديم ربع بنت لبون وفي العشرة
جزء من سبعة عشر جزءا من حقة وثلثة اجزاء من سبعة عشر جزءا من
بنت لبون واذا تم حول عشرة اخرى كملت بها مائة وثمانون ففي القديم
ربع بنت لبون وفي الجديد واجبها حقتا زبنتا لبون فيجب فيها

تسع

تسع حقه وتسع بنت لبون لان الواجب نصف تسع حقتين ونصف
تسع بنتي لبون فاذا حال حول عشرة اخرى ففي القديم ربع بنت لبون
وفي الجديد كل بها مائة وتسعين وواجبها ثلاث حقاق وبنت
لبون فيجب فيها ثلثة اجزاء من تسعة عشر جزءا من حقة وجزء من تسعة عشر
جزءا من ثلاث بنات لبون وهو ثلثة اجزاء من سبعة عشر من بنت
لبون فاذا تم حول عشرة اخرى تم بها مائتان ففي القديم فيها
ربع بنت لبون وفي الجديد في واجب المائتين طريقان لانه وجد
نصابا اربع حقاق ونصاب خمس بنات لبون فراصحابنا من قال
في المسئلة قولان احدهما يتخير الساعي فيأخذ افضل الفرضين
والقول الاخر الواجب الحقاق والطريقة الثانية ان الواجب
الحقاق ففي القديم الواجب في العشر ربع بنت لبون وعلى
الجديد اذ قلنا الواجب الحقاق وجب نصف عشرها وهو خمس
حقة وان قلنا يأخذ الافضل وكان الافضل بنات اللبون
فالواجب نصف عشر خمس بنات لبون وهو ربع بنت لبون فعلى
هذا يستوي الفرض على القولين القديم والجديد وكما حال
حول عشرة ففي ما ذكرناه ولا حاجة الى التطويل **فصل**
قد ذكرنا انه يجب على القديم اخماس وهو الايجاب في كل بعير
بعد تمام الخمس لانها زيادة على نصاب وما بعدها مخالط لما قبلها في
المال في حول كامل ولا يكون وقصا لانه مخالط لما قبلها في المال وانما

ويوافق الوجه المنصوص كان ذلك محتملا مع كونه مناقضا
لمذهبه اذا ثبت هذا فلا يجب في الوقص بين نصاب بنت لبون
ونصاب الحقه شيء فاذا كمل حول الوقص وحول البعير السادس
والاربعين فقد وجد نصاب الحقة وبين النصابين احدى عشر
فعلى القديم يجب احدى عشر جزءا من اربعين جزءا من بنت لبون
على مقتضى خلطة ذلك بجميع المال وعلى الجديد يجب احدى عشر
جزءا من ستة واربعين جزءا من حقة وهو بالتقريب خمس حقة
وخمس خمس حقة ولا تفرع على ذلك الوجه الذي ذكرناه على
الجديد لانه معلوم والظاهر فيسان ثم لا شيء في الوقص الزايد
حتى يكمل حول الوقص وحول البعير الواحد وستين وبينهما خمسة عشر
فعلى القديم يجب ثلثة اثمان بنت لبون وهو ما يخص خمسة عشر من
ثلثمائة وستين من تسع بنات لبون وعلى الجديد خمسة عشر جزءا
من احدى وستين جزءا من جذعة وهو ربع جذعة بالتقريب ثم
لا شيء في الزيادة حتى يكمل حول الوقص وحول البعير السادس
والستين فيوجد نصاب بنتي لبون وبين هذا النصاب وما
قبله خمسة عشر فعلى القديم ثلثة اثمان بنت لبون وعلى القول الجديد
خمسة عشر جزءا من ستة وستين جزءا من بنتي لبون وهو ثلثون جزءا
من ستة وستين جزءا من بنت لبون وذلك ربع بنت لبون وثلث
خمس خمس بنت لبون بالتقريب ثم لا شيء في الزيادة حتى يكمل حول

الوقص

الوقص وحول الواحد وستين وبينهما خمسة عشر فعلى القديم ثلثة اثمان
بنت لبون وعلى الجديد خمسة عشر جزءا من احدى وستين جزءا من
حقتين وهو ثلث حقه بالتقريب ثم لا شيء في الزيادة حتى يكمل حول
الواحد وعشرين وما قبله من الوقص وذلك عند مضي اربعة
اشهر ويوما من العام الثاني وبين النصابين ثلثون وقدم نصاب
ثلث بنات لبون فيجب على القديم ثلثون جزءا من اربعين جزءا من بنت
لبون وهو نصف وربع بنت لبون وعلى الجديد يجب ثلثون جزءا
من مائة واحدى وعشرين جزءا من ثلث بنات لبون وهو تسعون
جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءا من بنت لبون وهو نصف
وربع بنت لبون بالتقريب فقد استوى الواجب على القولين هنا

فصل

اذا زادت الابل على مائة وعشرين استقرت فريضة
الابل في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والثانية
الزايدة ما بين احدى وعشرين ومائة الى مائة وثلثين لا شيء فيها
فاذا كملت حولها وحول البعير الثلثين ومائة وهو نصاب فواجبها
حقة وبنتا لبون بعلى القديم يجب في التسعة من حساب الواجب
في ثلثمائة وستين وهو تسع بنات لبون وربع بنت لبون وذلك ربع عشرها بتسع بنات
لبون وربع عشرها عشرا بنت لبون وربع عشرها وذلك ربع بنت لبون
وعشرها وعلى القول الجديد التسعة الزايدة تخالطها المائة
واحد وعشرون في حول لا مل واجب المائة وثلثين حقه وبنتا لبون

احتمال الوجوب على ما اذكره فيما بعد ثم في العاشر يكمل حول البعير العاشر
وتم به الخمس وهو نصاب ثان ففي القديم يجب فيه ثمن بنت لبون
لما ذكرت فانه مخالط للجميع في بعض الحول فتجب فيه زكاة الخلطة
وعلى الجديد يجب فيها شاة وتخالطتها لما قبلها لا اثر له فاذا واجب
كل خمس شاة مع وجود الخلطة وعدمها ثم لا شيء في الزيادة على
العشر حتى يكمل حول البعير الخامس عشر ففيه في الخمس الثالثة على
القول القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد شاة وكذلك الى العشرين
ففي الخمس الرابعة على القول القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد شاة
ثم اذا كمل حول البعير الخامس والعشرين فقد وجد نصاب بنت
مخاض وقد ادي زكاة العشرين ففي الخمس الزائدة على القول القديم
ثمن بنت لبون وعلى الجديد خمس بنت مخاض لان الخمس لم تتكرر
مخالطة العشرين التي قبلها في حول كامل وهو قياس نص الشافعي
رضي الله عنه فيما ذكرت في المسئلة المتقدمة وهي اذا ملك رجل وهو
اربعين في اول المحرم واخر عشرين في صفر ثم خلطها مع الاربعين
عقيب ملكه ففي الجديد اذا حال حول الاربعين وجب عليه صاحبها
خمس شاة زكاة المنفرد واذا حال حول العشرين وجب فيها ثلث شاة
لانها لم تنفرد عن مخالطة الاربعين في حول كامل وعلى ما ذكره اصحابنا
عن بعض الاصحاب لا يجب في العشرين شيء لان حكم الخلطة لم يؤثر في
حق الاربعين حيث لم يرتفق بها الخلطة كما لصاحب العشرين لا يثبت

في حقه حكم الخلطة فعلى هذا الوجه في مسلمنا يوجب هذا القايل
في هذه الخمس شاة لو كان منفردا في الملك فيحصل في هذه الخمس
ثلثة اوجه احدها ان واجبها ثمن بنت لبون والثاني خمس بنت مخاض
على احد الوجهين في الجديد وشاة على الوجه الاخر فان لم يكن في
ماله هذا بنت مخاض فابن لبون ذكر يجب خمسة

فصل

اذا نقص هذا الوقص بين خمس وعشرين الى خمس وثلثين لا زكاة فيها فاذا كمل
حول الوقص وحول السادس والثلثين فقد وجد نصاب بنت
اللبون وقد زكى رب المال خمسة وعشرين وبقي احد عشر بعيرا لم تزكها
فعلى القول القديم تجب زكاة الخلطة بجميع المال وهو احدى وعشرون
من اربعين جزءا من بنت لبون لانها مخالطة للاثنتين ومائة وستين وذلك
ربع بنت لبون وربع عشر بنت لبون وعلى الجديد وجبان احدهما
احد عشر جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون وهو ربعها ونصف
تسعها وعلى الوجه الاخر يجب شاتان في العشرة الزايدة لان قياس
قوله ان الخمس التي حولها بعد الخمس والعشرين يجب فيها شاة
وكذلك في الخمس التي بعدها اذ لا شيء لها حكم الخلطة مع ما قبلها
وقياس هذا ان يجب في كل خمس شاة ولا يجب الفرض من جنس
الابل في جميع هذا المال مع وجود الكثرة المحتملة في ايجابها الفرض
من جنس المال وهذا يظهر فساد هذا الوجه ولو قيل انه يطرد
مذهبه في زكاة الغنم فاما هنا فيوجب الفرض من جنس المال

في اول المحرم واربعين في صفر واربعين في ربيع الاول فالمائتين زيادة
على النصاب الثاني وحال الحول على الجميع فعلى القول القديم يجب
في الاربعين الاولة عند حولها ثلث شاة وفي الثانية عند حولها
ثلث شاة وفي الثالثة عند حولها ثلث شاة وعلى الجديد في الاربعين
الاولة عند حولها شاة فاذا حال حول الثانية ففيها وجهان احدهما
يجب نصف شاة لانها مخالطة للاربعين في حول كامل والوجه
الثاني يجب شاة لان الاولة لم تزل مخالطتها فكذلك في واذا
حال حول الثالثة ففي القديم ثلث شاة وعلى الجديد ثلث شاة على
احد الوجهين لانها لم تزل خليطة لثمانين في حول كامل وواجب
الثمانين شاة وعلى الوجه الاخر شاة وهذه المسئلة نظير التي
ذكرها ابو اسحق بعينها فان ما ذكره محفوظ فيه وجه رابع ويكون
في الاربعين الثانية اربعة اوجه احدها نصف شاة وهو على القول
الجديد والثاني ثلث شاة وهو على القديم والثالث شاة وهو الوجه
الثاني على الجديد والرابع لا شيء فيها وهو ما ذكره ابو اسحق في
الاولة على القول القديم ثلث شاة وفي الاربعين الثالثة ثلثة اوجه
على القديم واحد وهي الجديد ثلث شاة والثاني وهو الوجه على الجديد
شاة والثالث وجه ابي اسحق لا شيء فيها **فصل** عدنا الى مسئلتنا
فيملك البعير الاول ولم ينعقد عليه الحول لانه دون النصاب وكذلك
اذا ملك الثاني والثالث والرابع فاذا ملك الخامس تم النصاب وانعقد

عليه الحول وكذلك كلما ملك بعيرا ضم الى ما قبله في علم النصاب ولم يضم
في حكم الحول وينعقد الحول عليه مرة بعد مرة وكذلك في كل بعير الى تمام العدد
فاذا حال اليوم الخامس من المحرم من العام الثاني فقد تم حول الخمس
وقد ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول فهل يجب فيها على القول القديم
تغليبا لحكم الخلطة فيجب في الخمس ثمن بنت لبون لان الخمس مخالطة للمائتين
وخمسة وخمسين والواجب فيها تسع بنات لبون في كل اربعين بنت
لبون والخمسة ثمن الاربعين فيجب ثمنها وعلى الجديد فيها شاة تغليبا
لحكم الانفراد **فصل** فاما الزيادة على الخمس في اليوم السادس
من المحرم من العام الثاني فيكمل حول البعير السادس وكذلك في السابع
يكمل حول البعير السابع وكذلك في الثامن والتاسع والاربع وقص
بين نصابين فظاهر المذهب انه لا يجب في الاربع زكاة لانها زيادة على
نصاب وهي دون النصاب ولم تبلغ النصاب الثاني ولا يكمل ضمها
الى النصاب الاول لانها ملكت بعده فلا تضم اليه في الحول ولا ينبني ذلك
على القولين في ان الوقص بين النصابين هل ينبه لتوجه الوجوب ام لا
لان الوجوب تعلق بالخمس قبل ان يحول الحول على الوقص فلا يجب فيه
الزكاة قبل حوله وان على احد القولين الواجب في النصاب ينبسط
على ما بعده ولا يجب فيه فرض اخر فلا ينبغي للبناء على القولين هاهنا
اذا ثبت هذا وان قياس المذهب ان لا يتعلق بالوقص ها هنا
وجوب فان الفرد ما حول وكان مخالطا لما قبله ويجيء على القول القديم

في جميع الحول فلا تترك النصوص فيما دونه ولهذا لو وجدت الخلطة
في اول الحول في اكثره ثم تفارقا زكيا زكاة الانفراد ۞ والاصل الثالث
اذا ثبت لبعض المال حكم الانفراد في بعض حوله ولبعضه حكم الخلطة
في حول كامل ففي القديم يغلب حكم الخلطة في الجميع وعلى الجديد
ينفرد كل مال بحكمه فيجب في الاول زكاة الانفراد وفي الثاني يثبت حكم
الخلطة فيه وقد ذكرا صحابنا وجها اخر انه لا يثبت لواحد من المالين
حكم الخلطة لان الاول لم يرتفق بخلطة الثاني كما لو كان الثاني لا يرتفق
بخلطة الاول ومثال ذلك ان يملك رجل اربعين من المعز
في المحرم ويملك الاخر عشرين في صفر فخلطها في اثناء فاذا
حال حول الاربعين وجب فيها في القديم ثلثا شاة وعلى الجديد
فيها شاة فاذا حال حول العشرين وجب فيها على القول القديم
ثلث شاة وعلى الجديد يجب فيها ثلث شاة لانها لم تنفك عن خلطة
اربعين في جميع حولها وعلى الوجه الاخر لا يجب شيء لان الاول له
لم تضم اليها في الخلطة لم يرتفق بخلطتها فكذلك الثاني ولو كان مالك
الثاني اربعين لوجب على القديم في كل اربعين نصف شاة وفي
الجديد في الاول شاة وفي الثانية نصف شاة وعلى ذلك الوجه
في كل اربعين شاة ۞ واصل رابع وهو ان المستفاد في اثناء الحول
اذا كان عند المستفيد نصاب على ثلثة اضرب احدها ان يكون المستفاد
دون النصاب واذا ضم الى ما عنده لم يبلغ النصاب الثاني فلا يجب فيه عند

حصول الحول عليه شيء لانه دون النصاب ولم يبلغ النصاب الثاني فلا
يتعلق به حكم والضرب الثاني ان يكون دون النصاب ولكن تم به
نصاب بان مثل ان يكون معه ثلثون من البقر واستفاد في اثنا
الحول عشرة فاذا تم حول الثلثين لزمه تبيع ثم اذا حال الحول على العشرة
لزمه ربع مسنة لانه تم حول العشرة وهي مخالطة للثلاثين في
حول كامل وتم نصاب المسنة بها فوجب فيها زكاة الخلطة ۞
والثالث ان يكون المستفاد نصابا ولكن لم يبلغ النصاب الثاني
وذلك مثل ان يكون معه اربعون من الغنم السائمة ثم استفاد
اربعين في الاربعين الاولة على القديم نصف شاة وكذلك في
الثانية اما على الجديد ففي الاربعين الاولة شاة وفي المستفاد
وجهان احدهما نصف شاة وعلى الاخر شاة وذكر هذه المسئلة
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي رضي الله عنه في كتابه المذهب وذكر في
الاربعين المستفادة ثلثة اوجه احدها شاة والثاني نصف
شاة والثالث لا شيء فيها وهو وجه بعيد لا وجه له واختار الشيخ
وهو تفريع على الجديد وصحيح واحتج له بانه انفرد عن الاولى في الحول
ولم يبلغ النصاب الثاني بحصة وقصاب نصابين فلم يتعلق به
فرض كالنصف الذي ذكرا صحابنا خلافا لهذا فقد ذكر الشيخ ابو حامد
في تعليقه وذكر صاحب المجموع والشيخ الغزالي في البسيط والشيخ
ابو نصر في الشامل نظير هذه المسئلة وهي ان ملك اربعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يقتضي المزيد من نعمته وفضله وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم انبيائه ورسله وعلى صحابته الطائعين
من اهله وقد رغبت ايها الشيخ الفقيه الامام اسعدك الله
بطاعته وسلك بك سبيل هدايته ونفعنا وايانا بما علمنا من
العلم وزيننا معا باتباع الحكم ان بعض اهل العراق من مشايخنا
رضي الله عنهم ذكر مسئلة في الزكاة فتهنا لا نعلم ان غيره
من الائمة ذكرها وهي ان رجلا ملك في اول يوم من المحرم بعيرا ثم
في الثاني بعيرا ثم في الثالث بعيرا وهكذا الى تمام ثلثمائة
وستين يوما فكمل له في آخر يوم ثلثمائة وستون بعيرا فاساها
الى تمام حول فكيف الحكم في زكاتها اذا تم حول كل بعير منها وذكرت
لي رغبتك في الكلام فيها وبيان الاصول التي تبنى عليها ففعلت ذلك
امتثالا لمسئلتك وطلبا لمرضاتك ورجاء النفع بها لمن ينظر فيها
واستعنت بالله تعالى وجللت قدرته وسألته التوفيق
للصواب في ذلك بلطفه ورحمته وانما خشيت ان لا يقع خاطري
على خاطر ذلك الامام فاسأل من نظر فيها بسط العذر في ذلك
فان كان فائدة لكل ما لا يخلو منه انسان اعلم ان هذه المسئلة
تبنى على اصول للشافعي رضي الله عنه منها ان المستفاد من جنس
المال في اثناء الحول يضم الى ما عنده في النصاب ولا يضم في الحول

اليوم

وانما

وانما كان كذلك لان الضم في الحول انما يكون باحد امرين اما لانه
متولد من ماله فيتبعه في الحول لانه ملك الاصل وتولد منه
فتبعه كالسخال المتولدة من غنمه في اثناء الحول واما ان يكون
منتزعا عنه كالارباح في مال التجارة فانها تفرعت عنه وملكت
بسببه فتتبع اصولها والمستفاد بسبب ملك جديد ليس
متولدا مما ملك به ما عنده لا تفرع عنه فاستحق الضم اليه في
الحول وخالف الضم في النصاب لان المقصود من النصاب ان
يبلغ المال حدا يحتمل المواساة وذلك يكون بكثرة المال والمستفاد
يتكثر بما عنده ويتكثر ما عنده به فضم اليه لما حصل بالضم
المقصود من الكثرة المحتملة للمواساة وليس كذلك الحول فان
المقصود ارفاق رب المال وليتحصل له من نماء المال ما ينفع منه المواشاة
ولا يكون من اصل المال فلا بد من اعتبار ذلك في المستفاد
والاصل الثاني ان المالين اذا ثبت لهما حكم الخلطة في بعض الحول
فهل يجب زكاة الخلطة ام زكاة الانفراد قولان للشافعي رضي الله عنه
قال في القديم يجب زكاة الخلطة تعليبا لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وهو قول مالك رضي الله عنه
وقال في الجديد يغلب حكم الانفراد وهو مذهب احمد رحمة الله عليه
للنصوص الواردة في النصب المجمع عليها فلا تترك النصوص
الا فيما ورد فيه الخبر من الخلطة والظاهر تعلق الحكم بالخلطة الباتة

جزء فيه مسئلة في زكاة الابل

تأليف الشيخ الامام العالم حمال الاسلام ابي الحسن علي
ابن المسلم بن محمد السلمي المعروف بابن الشهرزوري
رواية الامام ابي الكرم مكي بن علي بن الحسن العراقي عنه
رواية الفقيه عفيف الدين ابي الثناء محمود بن الامام رحمه الله عنه

لكل واحدة منهما واربع وعشرون للاخت الباكرة من الاولين مائة وعشرون وثلثة
اسباع مائة وعشرة ومن الثمانية مائة واحد وعشرون وثلثة اسباع مائة وعشرة
من الاولى مائة واحد وسبعون وثلثة اسباع مائة وعشرة وللزوجة الاخيرة
ثلثة وعشرون وثلثة اسباع مائة وعشرة وللاولاد الخمس من الاولى الف
ومائتان وسبعة وثلثون وثلثة اسباع مائة وعشرة ومن الثانية الف وسبع مائة
وللاخ من الام من الثانية مائة واحد وسبعون وثلثة اسباع مائة وعشرة
والرابعة من ثلثة والتركة
مائة واحد وسبعون وثلثة اسباع مائة وعشرة فتصح ثلثة في مائة الف ومائتين وثمانية وسبع اربعة وعشرين
الف وسبع مائة واربع وعشرين للام من الاوليات ثمان مائة وثلثة الفان واربع مائة
ومن الثانية مائة واحد وعشرون صارلها الفان وخمس مائة واحد وعشرين وللاخ من
الاولى الف ومائتان وثمانية وثمانون وثلثة اسباع مائة وعشرة ومن الثانية ثمان مائة واربع وستين
ولكل اخت من الاوليات ستمائة واربع واربعون وثلثة اسباع مائة وعشرة ومن الثانية مائة واسبان وسبعين
ولاختها مثلها وللثالثة من الاوليات ثلثمائة وسبعة وثلثون وثلثة اسباع مائة وعشرة ومن الثانية مائة
وللزوجة الاخيرة من الاولى خمس مائة وثلثة عشر وثلثة اسباع مائة وعشرة ومن الثانية مائة وثلثة
وللاولاد الخمس من الاوليات ثلثة الاف وثلثمائة وثمانون وثلثة اسباع مائة وعشرة ومن الثانية الف
لكل واحد الفان ومائتان وثمانية وستون وللاب من الثانية ثمان مائة واحد وستين
وثلثة اسباع مائة وعشرة وثلثة اسباع مائة وعشرة

القراط منها الف وستة وعشرون

للام ثلثة اقراط من اربعة وعشرين قراطا وثلث قراط وسبع قراط وسبع سدس قراط وجزء وثلثة
اسباع جزء من الف وستة وعشرين وللاخ ثلثة قراريط ونصف قراط وربع قراط
وسبع تبع قراط وخمس سبع تبع قراط وللاخت من الاب قراط ونصف قراط وثلث
قراط وخمس اسباع تبع قراط ولاختها مثلها وللثالثة قراط وثمانية اسباع تبع
قراط وسبع سدس تبع قراط وثلث جزء من الف وستة وعشرين وللزوجة قراط ونصف
قراط ولكل ولد قراطان وخمس قراط وخمس وخمس جزء من الف وستة وعشرين وللاب
تبع قراط وخمسة اسباع تبع تبع قراط وسدس سبع تبع قراط وسدس وثلث سدس جزء من الف
وستة وعشرين هي تصح من اربعة وعشرين قيراطا والله تعالى اعلم

واربعة وثلثين لكل واحد منهم ثلثة وثلثون وثلث وثلث وثلث

عن رجل مات وخلف زوجة وابنة ان لا ولد ذكور منها ومنش منها وزوجة اخرى
واربع ذكور منها وبنت وابن اخر من غيرها ثم مات احد السنن الثلثة عمن ذكر ثم مات
اخر عمن ذكر وعن اخ حادث لام ثم مات هذا وترك امه واباه الاولى من ثانية للام وحزها
سهم وللثمان سنين والاثنات الثلث سبع لا تصح ولا توافق فتضرب رؤس احد الصنفين في الحن
ثم في اصل المال يبلغ ثلثمائة واربعة لكل زوجة تسعة ولكل ذكر ثمانية وعشرين ولكل انثى
اربع عشر والثانية اصلها ستة وتصح من ستة ولا تضرب عدد رؤس المنكسر عليهم
وهم الاخوان والاخوات في اصل المال والتركة ثمانية وعشرون لا تنقسم عليها وسهامها
موافقة بالارباع فتضرب اربعة في ثلثمائة واربعة يبلغ الف ومائتين وثمانية وسهامها للام الاولى
تسعة عشر في تسعة ماية واحد وسبعون والثانية ستة في ثمن نصيب الميت وهو اربعة عشر يصيرها
مائتين وثلثة عشر وللاخرى من الاولى ستة وحزها تسعة خمسة واربعة لكل واحد مائتان
اثنان وخمسون وللثانية عشرة في سبعة يصير له ثلثمائة اثنان وعشرون وللاختين من الاولى
ثمانية وعشرون في تسعة مائتان اثنان وخمسون ومن الثانية عشرة في سبعة سبعون يصير
لكل واحدة مائة احد وستون وللبنت الثالثة من الاولى اربعة عشر في تسعة ما
ستة وعشرون وللزوجة الاخرى من الاولى تسعة عشر في تسعة ما احد وسبعون
وللاربعة الخمس من الاولى مائة واربعون في تسعة الف ومائتان وستون لكل
واحد مائتان اثنان وخمسون والثالثة من ستة والتركة ثلثمائة اثنان وعشرون
بينهما موافقة بالنصف فاضرب ثلثة في العين وسبعة ما ستة وللام سبع مائة الف
ومائتين وثمانية للام الاولين مائتان وتسعة عشر في ثلثة سبعة وسبعون
ومن الثانية سهم في ما احد وستين يصير لها ثمانية واربعون وللاخ من الاولين ثلثمائة
واثنان وعشرون في ثلثة سبعة وستون ومن الثانية سهمان في ما احد وستين يصير له
الف ومائتان وثمانية وثمانون وللاختين من الاولين ثلثمائة اثنان وعشرون في ثلثة
سبعة وستون ومن الثانية سهمان في ما احد وستين يصير لها الف ومائتان وثمانية وثمانين

قال الامام الطبري كذا قال ... عن ربه ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها وفي رواية ما وسوست به انفسها مالم تكلم او تعمل به وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها مالم تعمل او تكلم به وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما تكلم به او حدثت به انفسها اخرجاه والبلة وابن ماجه واللفظ لابي داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا نحرت عبدي بان عمل حسنة فانا اكتبها له عشر امثالها الى سبع مائة ضعف وقال صلى الله عليه وسلم اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فانا اكتبها له بعشر امثالها فان عملها فانا اكتبها بمثلها وان تركها فانا اكتبها له حسنة انما تركها من جرائي رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملك رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر بها فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها حسنة انما تركها من جرائي رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة وان هم باحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا الى سبع مائة ضعف وقال صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب مثلها حتى يلقى الله عز وجل رواه في رواية ومن هم بالسيئة فلم يعملها لم تكتب اخرج الاحاديث كلها مسلم في قوله ذاك عبدك يريد ان يعمل دلالة على ان الملك يعلم ما في ضمير العبد ورد بعض اهل العلم ان العبد اذا هم بعمل الحسنة فاحت منه رائحة طيبة وان هم بسيئة فاحت منه ريح كريهة فيحمل على ذلك ويكون علمه بما في الضمير مستفادا من الرائحة والله اعلم وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة اخرجاه بهذا اللفظ واخرج ابو حاتم معناه من حديث ابي هريرة وفي لفظ اخر عنده من حديث ابي هريرة ايضا اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها له عشرا فان تاب عنها فامحوها عنه واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف قوله من جرائي بفتح الجيم اي من اجلي يقال بالمد والقصر لغتان اما الوتر فهي لغة اهل الحجاز كما ثبت بعضه في رواية ابي هريرة ولفظه فان عملها فاكتبوها له وكذا قوله من جرائي بفتح الجيم اي من اجلي وتجاه مرجاه في رواية ابي هريرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم مثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها حسنة اخرجه ابو حاتم ايضا بلفظ الطلاق ما روي عن ابي هريرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم فاكتبوها واذا هم بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها فاكتبوها حسنة اخرجه ابو حاتم بهذا اللفظ على انه تركها لله عز وجل جمعا بين الحديثين حملا للمطلق على المقيد وقوله كتبت له حسنة اظهر انه كتبت له اجر الطاعة التي نوى فعلها دون تضعيف فاذا عملها كتب تضعيفها وفيه دلالة ظاهرة على ان الخطرة يكتب اعمال القلوب خلافا لمن قال لا تكتب الا اعمال الجوارح وقد اجمع اهل العلم على ان الخواطر غير المستقرة بالخطر في القلب مثل دفع اوبدا دفعها المرء ولا يمكن انها عزم واخذها قالوا وينطلق عليها وسوسة واما اذا سكن اليها واستقر عزمه عليها ووطن نفسه على الفعل من غير نطق بها ولا فعل لها هل يواخذ بها نظران كانت مما يتوجب كفرا لو نطق بها فهو مواخذ بها اشراكا كان وجحدا ولو لصفة ذاتية او فعلية ويلتحق بذلك اليأس والقنوط لان اليأس من روح الله الا القوم الكافرون ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون واختلفوا فيما سوى ذلك فذهب القاضي ابو بكر بن الطيب الا صوبي المعروف بابن الباقلاني فيما حكاه عنه الامام المازري في ذب المعاصي واليه يميل امام الحرمين الى انه يواخذ به وحكاه ذلك القاضي عياض في الاكمال عن عامة السلف واهل الحق من المتكلمين وحملوا الاحاديث المتقدم ذكرها على ما اذا لم يكن عزم بل مجرد هم وفرقوا بين الهم والعزم وحملوا حديث النفس على الهم وقالوا كتبت هذه السيئة على الجملة ولم تكتب السيئة التي هم بها لانها لم يعملها بعد فاذا عملها كتبت عليه معصية تامة قال المازري بعد ذكره مذهب الوالي وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين اخذا بظاهر هذه الاحاديث قلت والمختار والمعتمد في هذه الله يعني وعفوه وحلمه والذي ندين به ونفوض ترغب به في حسن ... تعالى عز وجل عموم المواخذة بحديث النفس بشرط ان لا يتكلم به ولا ما تم نفسه ما لم يقترن بها او يعقبها الاحاديث على ظواهرها الاطلاق والمفهم والدراية الصحيحة

اللهم عبدك دنوا عفيفا لسانا وقلبا
ستر ما علمنا وما لم نعلم
وسلم ما بيننا من سيئ ما سلف وأنت فيما
ذكا ... دل العبد إذا ... أو ... سنة
... ما قلت ... فعوا ... وقلت ... معوا ... وتمم ... واتبع
... بدلك ... عي انبيا

اليه كفاية العمر فينبغي ان يقطع هنا من هو عاجز عن تمام كفاية العمر والله اعلم هذا آخر
كلامه رحمه الله وقال الشيخ رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين واختلفوا في حد الغني الذي يمنع اخذ الصدقة فقال الاكثرون حده ان يكون عنده
ما يكفيه وعياله سنة وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله وقال اصحاب الرأي حده ان يكون عنده
مائتا درهم وقال احمد رحمه الله مذهبه حسبما ذكرناه لا تحل له الصدقة وقال الشيخ موفق الدين الكواشي
رحمه الله في تفسيره الملخص الشافعي ومالك رحمهما الله يمنعان من الصدقة من له ما يكفيه
وعياله سنة وابو حنيفة رحمه الله من ملك مائتي درهم والله اعلم

قد عمرا
يترك يا ... لي الور ... شغف وقد حا ... قوم ما سبيلك
شهدنا يقينا ان على ... ا ... ربه ما في القلوب ... نا
العرنجلة ... دوا عنهم ... ساءا ... هم وحول عنك
... زامها ... سينا ... لف وانت ... ترثه سوء ... ر
... على ... مسي سيره ... حسور عنه ... نزل ونديه
... عن المشكو ... وهيه ... ا ... تضحي تفكم
... ذكا ... ل العبد ... ا ... ياه ... أو ... ستطيب العمر عنه ... ق
... السنة ... مي ... ع ... ها فلن ... ا ... نوا الجهد ونرده
وقلت ... فوما ... عفوا ... عنهم ... حتى اتاهم ... سلموا
لهم العوا ... بذلك ... وانت ... لهم ... قوم منهم ... عفوا
... في ... نيا ...

اذا علب على ظنه ظاهر احد الامارتين بعد ما راقه الاخر فلو لم يرقه ورد حل صلاته بانه فهل يعيد
الاحتياط ان كان على الطهارة الاولى فلا خلاف وان احدث ان نوى الاولى التي لزمه الاحتياط فانا
صرح به ابو الطيب في علمه والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وصاحبا التهذيب وبحثهما حسن
وقاسوه على اعادته في القبلة والماء في الفقه الواقعة ثانيا وفي السالم المسيس عليها وجه انه لا يجب
اعادته بل يصلي بحكم ما لم يتغير اجتهاده وينبغي ان في هذا الوجه هنا بل اولى وان لم ينوه في وجه اعادة
طرفان على الوجيز ... اذا اعلب احدهما قبل الاجتهاد قطع بالثاني والباقي وهو المذهب لا يعيد الاجتهاد

نظرت الجم ... بعد ... فيه ... شوسها والله يسكر ونو ...
لك ... عالم ... ا ... وسامحو ... فانت
المسيء ...

... يها اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها له عشرا الى سبع مائة ضعف
... اذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها بعشرا امثالها الى سبع مائة ضعف
... يد الدراوردي الى اراجيل بفتح الباء بالمد والقصر لغتان اما الوتر بكسر الهمزة لا الله الا الله المعنى آخذ للاثبت بعض
... به على انه كان لذلك وتتجا مصرحا به في روايات ابي هريرة ولفظه فان عملها فاكتبوها
... كتبوها حسنة اخرجه ابو حاتم ايضا بحمل الطلاق ما روي عن ابي هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم
... كتبوها عليه فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها فاكتبوها حسنة اخرجه ابو حاتم بهذا
... بل جمعا بين الحديثين حملا للمطلق على المقيد وقوله كتبت له حسنة اظاهره انه كتب
... ها دون تضعيف فاذا عملها كتب تضعيفها وفيه دلالة ظاهرة على ان الخطرة يكتب
... كتبا لا اعمال الجوارح وقد اجمع اهل العلم على ان الخواطر غير المستقرة بالخطر
... المرء لا يمكن الله عز وجل اخذها قالوا وينطلق عليها وسوسة واما اذا امكن
... طن نفسه على الفعل وعزم عليه ولا فعلها هل يواخذ بها نظر ان كانت مما يتوجب كفر الو
... كان وجدا ولو لصفة ذاتية او فعلية ويلتحق بذلك اليأس والقنوط لان ذلك
... الكافرون ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
... حب القاضي ابو بكر بن الطيب الا صوليين المعروف بابن الباقلاني فيما حكاه عنه الامام المازري
... يواخذ به وحكاه ذلك القاضي عياض في الاكمال عن عامة السلف من الفقهاء المحدثين وعن
... مقدم ذكرها على ما اذا لم يكن عزم بل مجرد هم وفرقوا بين الهم والعزم وحملوا حديث النفس على الهم
... الجملة ولم تكتب السيئة التي هم بها لانه لم يعملها بعد فاذا عملها كتبت حينئذ معصية تامة قال المازري
... ه كثير من الفقهاء والمحدثين اخذا بظاهر هذه الاحاديث قلت والمختار المعتمد في هذه
... زي ذو بن به وفوق ترغب به في حسن ... تعالى عز وجل عموم المؤاخذة بحديث النفس بشرط
... ما لفظا او تعاطى الاحاديث على ظواهرها الا طلاق والنعم والرواية الصحيحة

كا تجد ذلك في كثير من الناس اذا غلب عليه فكره في محبوب او غيره فانه يفقد الاحساس والشعور
يفرد اله ومن المأثور حبك الشيء يعمي ويصم ومن الشعر المنسوب الى المجنون
وشغلت عن فهم الحديث سوى ما كان عندها فانه شغلي وادم خطا محدثي لدي سلما
ان قد فهمته وعندكم عقلي والله اعلم كتبه محمد اللبان حامدا لله سبحانه ومصليا على نبيه محمد

قال الشيخ برهان الدين رحمه الله في تعليقه على النبيه في باب قسم الصدقات
سوال قد اشترطوا في المساكين والفقراء لا يلائم تمام كفايتهما اما
لعدم الملك بالكلية او الملك ما لا يكفي فقط لكن لم اجد تصريحا بالكفاية
العتيه ما هي هل هي كفاية ذلك اليوم ام كفاية تلك السنة التي هو فيها او
كفاية سنة من ذلك الوقت هل يعطى من الزكاة ام لا والجواب
قال بعض الطلبة الذي ظهر كفاية ذلك اليوم وقد يظهر من كلامهم وجهان
احدهما انه يعتبر كفاية السنة والثاني وهو الاصح انه يعتبر كفاية
العمر فمن معه مال دون كفاية عمره يعطى من الزكاة وان كان ذلك المال
نصابا او اكثر وانما اخذت هذا من كونهم ذكروا وجهين في مقدار ما يدفع
الى العاجز عن الكسب والتجارة احدهما انه يدفع اليه كفاية السنة والثاني
انه يدفع اليه كفاية العمر وهو الصحيح فاذا كان الصحيح انه يدفع اليه كفاية
العمر فيكون من ليس معه كفاية العمر مستحقا للزكاة فيعطى ما يتم به
كفاية العمر ومن لم يدفع اليه كفاية السنة فيكون من ليس معه كفاية
السنة مستحقا للزكاة فيعطى تمام كفاية السنة وهذا كله في العاجز
عن كسب يليق به او من لم تجر عادته بالكسب على ما تقدم والله اعلم
ثم وجدت في فتاوي الشيخ محي الدين الصلاح رحمه الله مسئلة تتعلق
بذلك ذكرها في كتاب الزكاة وهي مسئلة اصناف الزكاة في هذا العصر
غير خاف ان بعضهم قد عدم وقد عدم جزء من بقي ما خلا الفقراء والمساكين
هل على رب المال ان يتهل في كشف حال الغارمين وابن السبيل والرقاب
ام يجوز له ان يقتصر على احاد الصنفين لسهولة ذلك وعسر الباقين وهل
المسكين من عنده بعض قوت يومه ام هو من عنده بعض قوت سنته
اجاب رضي الله عنه يفرقها على الموجودين من الاصناف وهم اربعة
الفقراء والمساكين والغارمون وابناء السبيل وان وجد في بلد السايل المكاتبون
صرف اليهم سهمهم واخرجتهم بكشف عنهم والمسكين هو الذي لا يملك تمام كفاية
سنته فالعبرة بالسنة على الاصح قلت هذا نقل في المسئلة لكن لا ينبغي
لربي هذا الا على اختيار انه انما يدفع الى العاجز كفاية سنة واما اذا قلنا يدفع

ما وان امر الشرع فالمعبود به هو الله سبحانه عقلا وشرعا وان وجه في الظاهر لغيره
كسجود الملائكة لادم صلى الله عليه وسلم وابوي يوسف واخوته ليوسف وسجود الحاج
على الحجر الاسود الباقي المنهي عنه ولا بد في صدق حكم مرعاية القصد وله حالان
احدهما سجود التكلف للمخلوق مراعاة لخضوع العباد لسلطان ونحوه وقد صوب
الامام الرافعي مراعاة بناء حله وانه لا يكون كفرا وكذا ذكر اسم عيسى وغيره من الانبيا
صلى الله عليهم وسلم على الاصح بقصد التبرك والصلاة عليهم وآله المروي بالنقل
غرض طلب التقرب ونقل ان الحليمي اطلق حله الحال الثاني السجود للصنم ونحوه
من معبودات الكفار بقصد العبادة والقربة فهو امر شرعي مقتض للذم الشرعي وتجليد
فاعله في العذاب الدائم مالم يتب توبة متصلة بموته ونقل عن اتباع هاشم انه انما يعصي
بالقصد لا بنفس السجود وهو مذهب ضعيف متروك لهذا القول لعذا الحكم
بانه كفر ليست ثنية عادية وليست عقلية النسبة الاولى باسناده الى
فاعله المخلوق وهي نسبة عادية ملازمة لا قدرة له على استطاعته به لكسبه المسبات
لاسبابها وبهذه النسبة صح لنا ان نقول هو عابد للصنم والكوكب ونحوه وصحت
البراءة من فعله بقوله تعالى قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون النسبة الباقية
النسبة العقلية وهي اسناد جميع افعال الحوادث لله تعالى وهو اسناد حقيقي
عند اهل السنة خلافا للمعتزلة القائلين بخلق العباد افعالهم والفعل بهذا الاعتبار
العقلي من اعمالهم وحدانيته سبحانه قائم على قدم القدرة والعبودية له وله ما في
السموات والارض كل له قانتون وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد وانه ليس
شيء الا يسبح بحمده وفي شعاع الايمان لعبد الجليل عز اهل المعرفة ان استحسان الكون
على العموم دليل على صحة المحبة واستحسانه على الخصوص يودي الى قرن ظلمات
وقال ان المحب لله يحب جميع افعاله وعد منها كفر الجاحد والمشرك فان كفرهم مرشد
بلسان الحال الى غاية الايمان قال واي حسن مثل هذا ومن كلامه ايضا في شعبه
الامر بالمعروف انك اذا تاملت الوجود انما هو من سماء وارض وحيوان ونبات واي
موجود لا بنية مسبحا ومصليا راكعا وساجدا ومتعبدا لله سبحانه بجميع انواع المعارف
يقول لك بلسان الحال كفي بالي ما عصيت الله بطرفة عين وقال القاضي

ابو بكر المالكي في شرح الرسالة عند كلامه في صفة التعليم وتفسير قوله تعالى ربنا
ظلمنا الخ والانس الا ليعبدون من مذهب اهل السنة ان العباد جبر ان تعالى
العباد على حالم المولى لا جرم كل طاعة ومعصية فهي حاصلة على حكم وقضاء منه قال
وقد فهم بعض الصالحين هذا الحق فقيل له ما الذي اراد الله من عباده قال ما هم
عليه قال والعقلة لما ظنوا ان معنى العبادة الطاعة ورأوا ان بعض العباد لا
يطيعون خلطوا في تفسير الاية ولو فهموا معنى العبادة وفهموا معنى السجود في
قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها لما كفر بنسبته نعم
وحوادثه كلها مومنة وان الكافر ساهر لله سبحانه عابد له في مكر سيئ لا يسري
على وفق مراده ومقصده اراد به ما خرج سي عن حكمه وفي سوح اسم المعبود سبحانه للقرطبي
ما ان العبادة خاصة وسامة فخاصة هي المصافة لاسماء العبود لا بعبادة الله سبحانه
جميعا لا سبحانه الا المومنين والملكة والعباد العامد بمعنى الخضوع والاستكانة واقرار
القلوب والسنتهم بلسان الحال لان كل موجود في الوجود في تسبيح لله وسجود بهيئته وحاله
وان خالفه الكافر في اعتقاده ومقاله وبهذا خرج قوله تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن
الله فاني يوفكون نجب على كل مكلف ان يعتقد ان لا معبود الا الله وقد قال ابن
الحاج في محتصره لمستحبات احيا علوم الدين لابي حامد الغزالي في معنى سجود الكائنات الخضوع
والانقياد ولسان الحال وان خالف قول القاضي لسان حاله قال تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن
الله فلو لا شهادة الكافر لله بلسان الحال لسانف التصديق والتكذيب في الزمان الواحد شهادة
الطائعين بالاختيار ليس هو لهم من نفوسهم بل منه وبه وله كما قال تعالى والله خلقكم وما تعملون
وقال وتتم لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقال ان اهتديت فما يوحي الي فلا فرق من لسانات
الاختيار ولسان الحال الا بثبات الثواب وقوله وبوت كل دي فضل بفضله كانه اجرى في مشيته
ان من يفضل عليه اولا بالمعرفة والاتقان تفضل عليه ثانيا بدخول الجنان وشهود الديان والا فالله
سبحانه هو المسبح لنفسه والمحي لها بواسطة كل موجود مختارا كان او غير مختار واما التفاضل عند
الصوفية فتارة يكلفونه على انحنا الصفات المذمومة وهذا في درجانه واما اعلاها فمراقبة
عن النسب الحادثة بتعليق انوار التوحيد وهذا المقام من تحقق به شهد السر من قوله تعالى كل من عليها
فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وما ذكره المستغفي في فتواه فهو عبارة عبد الجليل
ونحوها عبر بها احد من العلما المحققين وليس معنى قولهم ذلك ما توهمه بعض الاغبياء ولو لم
في العبد بقي الرب انه يلزم منه الحلول او ان العبد بقي ربا وانما معناه انه كشف لعين القلب حجاب
النسب الى الحوادث واستولى عليه شهود نسبه كلها الى الله تعالى استيلاء لم يبق معه شعور بغيره

قال عبيد الله بن عمر دفع الي ابن شهاب صحيفة وقال سمع هذا فيها وحدث بها عني فلت اوكما زاد ذلك
قال نعم الم تر الرجل يشهد على الوصية ولا يعلم ما فيها يجوز ذلك وبوب له وقال صالح بن محمد سماع
ابن جريج من الزهري كله عرض ومناولة وقال ملك وابن ابي اويس السماع على مالك اوجه القراءة
على المحدث وقراءة المحدث والمناولة مجردة اعلاها سماعا وفي جامع ابي الحسن الرزي قال قال
ابو عبد الله اذا اعطاك كتابا وقلت كل ما رويت عني وهو من حديثي فاتنا في سعة ان لم تسمعه
فاعطاه المسند الذي طلبه منه وناوله وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام دفع
الي ابو رافع كتابا فيه استفتاه الصلاة فقال ان رسول الله صلى الله عليه اذا قام الى الصلاة
كبر وذكر الحديث وقال ابراهيم بن عمر بن عزرة دفع الي معاذ بن هشام كتابا فقال
هذا ما سمعت مني فاروه عني وذكر ابو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم اخرجه في دبر صلاة العشي
وقال حدثني به هذا الكتاب مرارا محمد بن عبد الله بن نمير وساق حديث الصدقات بطوله
ثم السلف من فقر الرواية بالمناولة على هذا اللفظ وشبهه كدفع الي وقولي واعطاني قال الاحوص
لا يجوز الاجارة البتة الا ان يقول اعطاني فلان كتابا كما قال حاتم كتبه او اجازه فلان والا يترك
حديثا ولا اخبارا قيل له فان اعطاه كتابا لم ينظر فيه قال لا يجوز الا ان يعطيه كتابا قد قرأه ونظر
فيه وعرفه واجازه طائفة فيها اخبارا وصرحا قال الوليد بن بكر الا انه ليس العمل من اصحابنا الحديث
مجمعون على الصحيح الاجازة ودفع الى كتبها واختلفوا في العارية في التحديث بها فقال مالك قبل في ذلك
ما شئت فاخبرنا وحدثنا وقال غيره قل اخبرنا ونا وهو مذهب الاوزاعي واحدى الروايتين عن شعبة والرواية
الاخرى عنه ان يقول اخبرنا اجازة وكان الحكم يابى ان يقول حدثنا واخبرنا وقال ابو حاتم الرازي الصواب
ان يقول اجازني ان شاء فيها وكتب الي انه كذلك وقال الاخرون يقول اجازني واطلق الخبر بذلك ايضا
وكان الحسن البصري يابى ان يدفع الحديث الا كتابة ويقول ارو عني جميع ما فيه تتبعه ان يقول حدثني فلان
عن فلان وقال ابو حنيفة كنت عند مكحول بن ابي مسلم فسأله رجل فقال يا ابا عبد الله الكتاب نقرأه على
او اقرأه عليك فكيف اقول فقال له قل في ذلك انا قرأت على فلان وقال انا اني
نعم اجتمع ابن وهب وابن القاسم واشهب بن عبد العزيز اني اخذت الكتاب الى مجلس مالك اقول فيه
اخبرني وقال الحكم بن عتيبة قال احمد حنبل كيف سمعت الليث من شعيب قال لي احرق قلت قرأت
عليه وبعضهم قراءة عليه وبعضهم اجازة وبعضهم مناولة قال بكل قد اخبرنا شعيب
وبعضهم يختار لفظ اخبرنا مقيدا له بالمناولة ويقول اخبرنا مناولة وكذا يقول فيما اذا لم يقيد اخبرنا اذا كان

بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول السادة الايمة العلماء وفقهم الله لطاعته في انه هل في الكون معبود على
الحقيقة غير الله تعالى ام لا واذا لم يكن معبود غيره فما اصدق كون الكافر يعبد الاصنام والكواكب
ونحوها وكونها معبودات له حتى امتثل الله عليه السلام بان يقول قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون
وهل يسجد الكافر لها ويعبادته اياها مع كونه يعلم انها لا تعلم من اعلام وحدانيته وبنا هدى الله
الالهية فاطرا بالعبودية له والتنزيه له عن الشركاء ام لا وهل عبادة الصورة في التوحيد
انه اذا فني العبد عن صفاته ونفسه لم يبق منه الا المشاهدة لباريه فقط فان سلبه الله
سبحانه مشاهدته لم يكن للعبد بلا للمشاهدة اثر وبقي الباري سبحانه كما لم يزل كلام مستقيم
ام لا افتونا ماجورين ان شاء الله تعالى ○ اجاب الشيخ شمس الدين ابن اللبان ونسخ نقل
الحمد لله تعالى واسأله التوفيق واصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
المعبود اسم مفعول من العبادة وهي غاية في الانقياد والطاعة ولها اعتباران اعتبار
عقلي حقيقي واعتبار خارجي فالاكوان باسرها جواهرها واعراضها بالاعتبار الاول
منقادة لباريها ومختبرة عما تطبعه لما لكها عابدة ساجدة لفاطرها ساجود ذله وخضوع
وانقياد على الدوام ولا معتبر بهذا الاعتبار الحقيقي غير الله تعالى ولله يسجد من في السموات
والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال وعلى هذا جرت القضايا العقلية في
التوحيد وسلم لها اطلاق لا اله الا الله وتم المقصود في تقرير التوحيد بقوله تعالى
آله مع الله تعالى الله عما يشركون واما قول الزمخشري ان اله اسم جنس للمعبود بحق
او باطل فلا يصح مع هذا الاطلاق لانه يستلزم تقدير لا اله بحق الا الله وهو خلاف
اطلاق الكل والسلف والدعوة في جميع الشرائع والتحقيق انه اسم جنس خصته شروط الوحدة
بالاله الواحد الحق كما قالوه في الشمس وحيث اطلقت مطلقة على غير الله سبحانه فهو اطلاق بالملك
شرعا ولغة ولو صح لغة لكان باعتبار اشتماله على المعنى المشتق منه وقد قال العلماء ان الله سبحانه
لم يخل وصفه الالهية الا عتبار الثاني الخارجي وهو ثلاثة خارق للعادة ومعتاد
فالخارق لا يكون الا باعتبار الله تعالى وان وجه تغيره كانقياد الطير والجبال لداود
وتأويبها اليه وسجود الحجر والشجر وبعض الحيوانات لنبينا صلى الله عليه وسلم القسم الثاني
العادي المسند الى الاختيار وله حالان احدهما قبل البعثة ولا حكم له في هذا الحال عند
اهل السنة خلافا للمعتزلة الحال الثاني بعد البعثة فالعبادة والسجود على وجهين الاول

قال عبيد الله بن عمر دفع الي ابن شهاب صحيفة فقال سمع ما فيها وحدث بها عني قلت اترى ذلك
قال نعم الم تر الرجل يشهد على الوصية ولا يقيمها يجوز ذلك وبوب عليه وقال صالح بن محمد سماع
ابن جريج من عمر الزهري كما عرض ومناولة وقال ملك رأيت في اويس السماع على ثلثة اوجه القراءة
على المحدث وقراءته الحديث والمناولة فجعلها سماعا وفي جامع الي الحسن الرزدي قال قال
ابو عبد الله اذا اعطيتك كتابي وقلت كذا وروي عني وهو مرضي فانا لي سعته أفلم تسمعه
فاعطاه المسند الذي طالبه منا وله وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام دفع
الي ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم الي الصلاة
كبر وقال احدث به فذكر الحديث وقال ابراهيم بن عمر دفع النبي معاذ بن هشام كتابا وقال
هذا ما سمعته مني فقال فيه عمر بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم في دبر صلاة العشي
وقال حماد بن سلمة اخبرني هذا الكتاب هاشم بن عبد الله انس وساق حديث الصدقات بطوله
ثم السلف يرفقون الرواية بالمناولة على هذا اللفظ وشبهه كدفع الي وقولي واعطاني قال احمد صلى
لا يجوز الاجازة البتة الا ان يقول اعطاني فلان كتابا قال حاكمه او اجازه فلان وان ابتدأ
حدثنا وان اخبرنا قيل له فان اعطاه كتابا لم ينظر فيه قال يجوز الا ان يعطيه كتابا قد قرأه ونظر
فيه وعرفه واجازه طائفة فيها اخبرنا وحدثنا قال الوليد بن بكر الا انه ليس العمل من اصحابنا على حديث
مجمعون على الصحيح الاجازة ويرفع احكامها واختلفوا في العنعنة في التي بينها قال مالك قلت لابن شهاب
ما شئت فاخبرنا وحدثنا وقال عمرو قال ابنا ناوهو مذهب الاوزاعي واحدى الروايتين عن شعبة والرواية
الاخرى عنه ان يقول اخبرنا وكان يجمع بالبصرة فيخبرنا ويحدثنا وقال ابو حاتم الرازي الصواب
ان يقول اجازلي ان شافهها وكتب الي انه كتابه وقال الاخرون يقول اجازلي واطلق التحديث لانه
وكان الحسن لا يرى باسا ان يدفع الرجل الكتاب ويقول اروعني جميع ما فيه تبيعه ان يقول حدثني فلان
عن فلان وقال ابن جريج كنت عند مالك بن انس فسأله رجل فقال يا ابا عبد الله الكتاب تقرأ علي
او اقرأه عليك فكيف اقول فقال له قل في ذلك قال ابن جريج وذكرت ذلك لمالك بن انس وقال لابن ابي
النعم اخبرنا ابن وهب وابن القاسم وانشهب بن عبد العزيز اذا اخذت الكتاب المحدث فقال اقول فيه
اخبرني وقال ابن المبارك سمعت احمد بن حنبل كيف سمعت اللبث من شعيب بن ابي حمزة قلت قرأت
عليه بعضه وقرأ علي بعضه اخباني ببعضه وشافهني به قال فقال لي قل اخبرنا شعيب
وشهر بختا لفظ اخبرنا مقيدا بالمناولة ومقرونا اخبرنا شافهني وكذا يقول فيما اذن له فيه اخبرنا اذنا

الرحيم ما تقول السادة الايمة العلماء وفقهم الله لطاعته في انه هل في الكون معبود غير
الله تعالى ام لا واذا لم يكن معبود غيره فما اصدق قول الكافر في عبد الاصنام والكواكب
كونها معبودات لها حتى امكن الله عليهم بان يقول قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون
وبالكافر لها وعبادته اياها مع كونها كما علم من اعلام وحدانيته وبنا هدى شواهد
باطن بالعبودية له والتنزيه له عن الشركاء ام لا وهل عبادة الصوفية في التوحيد
في العبد خصوصا ونفسه لم يبق منه الا المشاهدة لبارئه فقط فان عليه الكل
مشاهدته لم يكن للعبد بلا للمشاهدة اثر وفي البارئ سبحانه كما لم يزل كلام مستقيم
اما جورين ان شاء الله تعالى ٥ اجاب الشيخ شمس الدين ابن اللبان ونقل خطه نقل
تعالى واسأله التوفيق واصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
سم معبود من العباد وهي غاية في الانقياد والطاعة ولها اعتباران اعتبار
في واعتبار خارجي فالاول كون ماهيتها بحيث اذا تصورت في الذهن
لبارئها ومخترعها مطيعا لمالكها عابدا ساجدا لفاطرها ساجدا ذليلا خاضعا
وانقيادا على الدوام ولا معتبر بهذا الاعتبار الحقيقي غير الله تعالى ولله يسجد من في السموات
والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال وعلى هذا جرت القضايا العقلية في
التوحيد وسلم لها اطلاق لا اله الا الله وتم المقصود في تقرير التوحيد بقوله تعالى
آلهة مع الله تعالى الله عما يشركون واما قول الزمخشري ان الاله اسم جنس للمعبود بحق
او باطل فلا يصح مع هذا الاطلاق لانه يستلزم تقدير لا اله بحق الا الله وهو خلاف
اطلاق الكافة والسلف والدعوة في جميع الشرائع والتحقيق انه اسم جنس خصته دون الوجود
بالاله الواحد الحق كما قالوه في الشمس وحيث اطلقه مطلقا على غير الله سبحانه فهو اطلاق باطل
شرعا ولغة ولو صح لغة لكان باعتبار اشتماله على المعنى المشتق منه وقد قال العلماء ان الله سبحانه
لم يخلو صفة الالهية الا عتبار الثاني اختياري وهو انتهاء خارق للعادة ومضاد
فالخارق لا يكون الا باعتبار الله تعالى وان وجد لغيره كانقياد الطير والجبال لداود
وتأويبها اليه وسجود الحجر والشجر وبعض الحيوانات لنبينا صلى الله عليه وسلم القسم الثاني
العادي المسند الى الاختيار وله حالان احدهما قبل البعثة ولا حكم له في هذا الحال عند
اهل السنة خلافا للمعتزلة الحال الثاني بعد البعثة فالعبادة والسجود على وجهين الاول

عن ذلك أكلم بصحة الرواية بالاجازة قال عبد الله بن وهب كنت عند مالك فجاءه رجل عجل
الوضاء كحسابه فقال له يا أبا عبد الله هذا موطأ قد كتبته وقابلته فاجزه لي قال قد
فعلت قال قد أجزت لك يا مالك قال له قل لها شئت ولكن كان يكره
الاجازة لمن ليس من أهل العلم ولا ممن خدمه واعتنى به وكان يضرب لذلك مثلا يقول أحدهم
عسى أن يدعي فسيله لما يخدم الكنيسة يعني أحدهم يحب أن يكون عالما محدثا من غير أن يعتني
بالعلم وسماعه وحفظه ومجالسة أهله ومذاكرتهم أتكلا منه على الاجازة وعلى هذا اليوم
جل الناس هم كما قال عطا أن العلم سماع وقد صح عن الشافعي انه اجاز لبعض أصحابه ما لم
يسمعه من كتبه وقال للربيع ما تقدم حكايته وكان محمد بن شهاب الزهري من أكثرهم
توسعا في ذلك حتى قال الهرون بن سعيد الأيلي سمعت أنس بن عياض يقول سمعت عبيد الله
ابن عمر يقول كنا نأتي الزهري بالكتاب من حديثه فيقول له يا أبا بكر هذا من حديثك فاحدث فينظر فيه
يرده إلينا ويقول نعم هو من حديثي فنأخذه ونحدث به عنه وما قرأه علينا ولا سمعناه أكثر من أن قرأ
يأتيه من حديثه وقال ابن وهب حدثنا سفين بن عيينة قال رأيت رجلا جاء إلى ابن شهاب بكتاب فيه أحاديث
من حديثه فقال أحدث بهذا عنك فقال له ابن شهاب نعم ولم يقرأه عليه وقال ابن عيينة كنت عند ابن
شهاب فجاء ابن جريج ومعه ثلث قرطاس فيه حديث ظهر أو بطنا فقال يا أبا بكر أروي هذا عنك قال نعم
قال ابن عيينة والله ما أدري أيهما أعجب ابن شهاب أو ابن جريج يقول له أروي هذا عنك فيقول
نعم وأنا أعجب سفين لكون ابن شهاب لم ينظر في القرطاس ولكون ابن جريج استجاز وإنما عنه بذلك
ولهذا احتمل الرجلين أحدهما تقدم معرفة ابن شهاب بالقرطاس وما فيه والثاني اعتماده على أمانة
ابن جريج وثقته وصدقه وأنه لا يروي عنه إلا ما هو من حديثه وقال عبيد الله بن عبد الله الكلاعي
أعطاني المحول دفترا فيه حلال وحرام فقال خذ هذا الدفتر فاروه وحدث به عني فقلت
وكيف أرويه عنك وأنا لم أسمعه منك قال بلى أنا أقرأه وحدث به عني والقول
لم أسمعه منك وقال سليمان بن حرب حدثني مزاحم أبي ابن جريج جاء إلى أبان بن أبي عياش بكتاب فقال
هذا حديثك فاجزه لي قال نعم قال فأخذ الكتاب وذهب وقال هشام بن عروة جاءني ابن جريج
بصحيفة مكتوبة فقال لي يا أبا المنذر هذه أحاديث أروها عنك قلت نعم فذهب فما سألني عن شيء
غيرها وقال يحيى بن الزبير طلبت من هشام بن عروة أحاديث أبيه قال فأخرج إلي دفترا فقال
في هذا أحاديث أبي صحيحة وعرضتها فيه فحدث عني ولا تقل لي تقول لهؤلاء حتى أعرضه وقال الأوزاعي
دفع إلي يحيى بن أبي كثير صحيفة فقال أروها عني ودفع إلى الزهري صحيفة فقال أروها عني وقال
يحيى بن معين حديث ابن أبي ذئب عن الزهري لهو منا وله وقال عبد الله بن صالح كان الليث
ابن سعد يجيء كتب العلم لكل من سأله ذلك ولا يمتنع وأراها جائزة وقال أبو زرعة لم يسمع
أبو اليمان من شعيب بن أبي حمزة الا حديثا واحدا أو اثنين فأجازه وقال ابن معين قال عبد الله بن

ويب لسفين بن عيينة يا أبا محمد الذي عرض عليك أمس فلان الجزيرة لي قال نعم قال اسمعيل
ابن أبي أويس سمعت مالك بن أنس يقول السماع عندنا على ثلثة أضرب أولها قراءة العالم
والثاني قراءة العالم عليك والثالث أن يدفع اليك العالم كتابه قد عرفه فيقول لك اروه عني
فلان واطلاق مالك اسم السماع على هذا الضرب الثالث يحتمل وجهين أحدهما أنه لما تنزل منزلة
السماع واحد حكم له باعطاء اسمه والثاني أنه سماع للاذن في الرواية وتلفظ به فهو سماع مجمل
لجميع ما أجاز وما قبل سماع مفصل وقال أحمد بن عمير بن هوذة الخازي كنت عند أحمد بن حنبل
فناوله رجل مصري كتابا وقال له يا أبا عبد الله هذا حديثك اروها عنك فنظر في الكتاب
وقال ان كان عني فاروه وأنا نقول هذا قول ابن عبد الله ما أجاز لأحد شيئا الا من
لعباس المدينة فجعل ينظر فيها ثم أجازها له فقال يا أبا عبد الله كان قليل الاجازة جدا وكان ربما يجيز
للغريب وأما الفقه فكان يحرص على السماع منه وهذا عامة من لقيته وروى عنه انه يروي عنه
سماعا فشاهد ابنه عبد الله رفقا أجاز العباس ولم يشاهد اجازته للآخرين ولم ينكر أهل العراق
بعد الاجازة وكان الخلاف بينهم وبين أهل الحجاز الا سفين الثوري فانه كان يراها ولهذا قالوا
لما قدم مكة اختص به العراقيون والكوفيون في الاجازة فحكم أهل مكة على أهل العراق بالاجازة
فقالوا له يا أبا عبد الله كيف تقول قال قولوا صنا وقال يعيش بن الجهم سمعت أنس بن عياض يقول
يا أهل العراق وأنا أراكم لعلى هدى وفي ضلال مبين في المناولة والاجازة وقال منصور بن سلمة
الفقيه سألت أبا بكر محمد بن خزيمة بن خزيمة الاجازة لمن يرضى بنقده فأجازها لي وقال الاجازة
والمناولة عندي كالسماع الصحيح وقال ابن بكير بن شاذان سمعت أبا بكر بن أبي داود وسئل عن الاجازة
فقال قد أجزت لك الا أن يحدث الكتاب يعني للدرس أبو داود أبعده وهذا اختيار ابن أبي داود لأحد
المذهبين وهو الاجازة للمعدوم والأكثرون على عدم اعتبارها ومن جوزها يقول غايتها
انها اجازة معلقة بشرط وهو وجود المجاز له وما نع من ذلك لانها اذن في الرواية فتشبه التعليق
بالشرط كالوكالة التي هي اذن في التصرف والوكالة والوصية تقبل على الشيء صلى الله عليه وسلم الامانة
بالشرط وقد علق الله تعالى انذار المكلف بشرط بلوغه فقال صلى الله عليه وسلم ولأنذركم به ومن بلغ فكل من بلغه الوحي فهو منذر
قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي الي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ فكل من بلغه الوحي فهو منذر
به من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن سمعها مني بأنه اذا لم تصح الاجازة للمجهول كرجل ثقة وكالاجازة
لواحد لا بعينه غير معين قال لا تصح للمعدوم أولى وأحرى
أنواع الجاز عشرة أحدها المناولة وهي أرفع أنواعها وصورتها أن يدفع الشيخ كتابا أو مروياته
أو تصنيفه للتلميذ ويقول هذا روايتي عنه فتدخل في محل السماع عند جماعة من المحدثين

اعلم ان الرواية بالاجازة كانت قليلة في المتقدمين حتى ان منهم من انكرها والاكثرين قبلوها وجوزوا
الرواية بها والعمل فمنهم الحسن البصري ونافع مولى ابن عمر وهما اقدم من يوثر عنه دالم بعدهما
محمد شهاب الزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري وقتادة بن دعامة ومكحول
الشامي وابان بن ابي عياش وايوب السختياني ثم عبيد الله بن عمر حفص وهشام بن عروة ويحيى
ابن ابي كثير ومنصور بن المعتمر وعبيد الله بن ابي جعفر وحيوة بن شريح وشعيب بن ابي حمزة وابو عمرو
الاوزاعي وابن ابي ذئب ومالك بن انس وعبد العزيز بن الماجشون وعبد الملك بن جريج وسفيان
ابن سعيد الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد ومعوية بن سلام وابو بكر بن عياش وابو
ضمرة انس بن عياض ومحمد بن شعيب بن شابور وبعده هو لاء عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن
القسم واشهب بن عبد العزيز والشافعي وابو اليمان الحكم بن نافع واحمد بن حنبل والحسين بن
علي الكرابيسي ومحمد بن بشار بندار ومحمد بن يحيى الذهلي وبعده هو لاء محمد اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج
والعباس بن الوليد البيروتي وابو زرعة الدمشقي واسمعيل بن اسحق القاضي والحرث بن ابي اسامة
وعبد الله بن احمد بن حنبل ومحمد اسحق بن خزيمة وهلم جرا الى زماننا هذا قال ابو نعيم احمد عبد الله
الحافظ ما ادركت احدا ممن شيوخنا الا وهو يرى الاجازة ويستعملها سوى ابي الشيخ فانه كان لا
بعدها شيئا يرى عبد الله بن محمد جعفر الاصبهاني ومن منع صحة الاجازة فاقدمهم
عطاء بن ابي رباح وبعده يحيى القطان قال علي بن المديني سالته عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني
فقال ضعيف قلت له انه يقول اخبرني قال لا شيء كله ضعيف انما هو كتاب دفعه اليه ومنهم ابو
زرعة الرازي فانه يرى اجازة الحديث والكتب فقال ما رايت احدا يفعله وان شاهلنا في
هذا يذهب العلم ولم يكن للملك معنى وليس هذا من مذهب اهل العلم ومنهم صالح بن احمد الحافظ
قال الاجازة ليست بشيء ومنهم ابو هيم الحري سيل عن الي شيخ الرجل الحديث يجوز ان يقول
حدثنا قال الاجازة ليست عندنا شيئا ان قال حدثنا فقد كذب وقال مرة الاجازة والمناولة
لا يجوز وليس هي شيئا وقال عباس الدوري سمعت ابا نوح قال سمعت شعبة يقول لو صحت
الاجازة بطلت الرحلة وقال عبد الرحمن بن مهدي وهو زاد سمعت شعبة يقول كل حديث ليس
فيه سمعت قال سمعت فهو خل وبقل وهو احدى الروايتين عن مالك قال ابن القسم وابن وهب سيل
مالك عن الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه قال لا اري هذا يجوز ولا يعجبني
ان يفعلوا ذلك وانما يريدون بذلك العمل الكثير بالاقامة اليسيرة وقد روى عن الشافعي
مثل ذلك قال ابو العباس الاصم سمعت الربيع يقول قال لي الشافعي في كتاب الشافعي بلث وروايات
قلت له اجزها لي فقال ما ترى عالما يقرا علي وارد دها علي غير مرة حتى اذن الله في طوسة فجلس
فقرى عليه ولعل هذا من الامامين على سبيل الكراهة للامتناع من الاجازة بدلا من السماع فانه قد صح

وقال ابو عبيدة استوى بمعنى علا وارتفع

استوى فلان على العرش بمعنى استولى وقهر واستولى على العراق بشر على العراق وخصصه تعظيما واستوى الى السماء قصد وعمد واستوت على الجودي علت فاذا استوت ثبت استقر وما احسن قول مالك رضي الله عنه الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والبيان عنه بدعة معلوم ثابت في اللغة ومجهول لعدم الادراك وواجب لانه حق وبدعة لعدم التوقيف السادسة قوله تعالى ولتصنع على عيني ومثله بمرأى عيننا اي لترعى وتحفظ والكفوارات السابعة قوله كل شيء هالك الا وجهه ومثله وتبقى وجه ربك او وجه يعبر به عن الجملة ومنه وجه القوم ورئيسهم فوجه الله ذاته ولما يعمل له خالصا السابعة قوله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام ومثله الى ربها ناظرة اللقاء الوصول مع الرؤية لانه عند اصحابنا عند اهل الكشف بواسطة الضوء قيل بالانطباع وقيل باسعاق الشعاع او يرونه يوجدها الله تعالى فقد يفقد الانسان على رؤية البعيد والمحجوب واللطيف ورؤيته تعالى في الدنيا ممتنعة وفي الاخرة واجبة للنصين خلافا للمعتزلة والجهمية والخوارج وجزاهم حرمانهم التاسعة قوله تعالى ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فرض في حب الله بمعناه في ذات الله وقال ابن عباس ما ضيعت من

وقال

واعلم ان المعول فيه شيء واحد الاول ان الله تعالى واحد من كل الوجوه
ومعنى قولنا هو الله احد دليل على انه هذا وقوله ان الله الصمد دليل على علم
انه قديم ولا كل تعالى ما اتى ان الممكن محتاج الى المخصص ومعلوم ان عالم قد
ومما يحويه السماء دليل على قوله تعالى ان الله هو الخالق الرازق ذو القوة المتين ولا كون جسما
الثالث انه خالق والله تعالى سمى محمدا بقوله تعالى هو الذي ايدك بنصره وايد المؤمنين
ومعلوم ان لا كون حاصلا الرابع انه قادر والله تعالى قادر لم يقال هو يفعل ما يشاء
والقادر لذاته يجب ان يكون قادرا على كل المقدورات فلا كون جسما الخامس
انه مختص بجهة ما تعالى خالق السموات والارض فاختصاصه بجهة دليل على انه
قديم فلا كون جسما السادس انه شابه بعض الاجسام والله تعالى لا يشبه
شيئا ولا يشبهه شيء لقوله تعالى ليس كمثله شيء وانما على ظاهره
للشرك فالقدر المرسوس مثل شيء والكاف زايده او كهو فمثل زايده
والاول اولى لما فيه من زيادة الكاف على الاسم وعدم دخول جار على مرفوع
السابع انه يدرك والله تعالى لا يدرك لقوله لا تدركه الابصار ولا
يكون جسما الثامن انه محل الاعراض والله تعالى لا يحل شيء لانه قادر لذاته
جسما التاسع انه ذو صورة والله تعالى ليس صورة لها ولا كون جسما العاشر
انه على الاسكان والحركة والله تعالى لا يقبلهما لذاته فلا كون متحيزا واما
المعقول فمن خمسة اوجه الاول انه لو كان لشاهد في ذاته والله تعالى واجب
الوجود لعدم العلة فيه لكان مثله ولا كون جسما الثاني انه يقبل القسمة للتركب
والله تعالى لا يقبلها ولا كون جسما الثالث انه يضمحل عند فراغ قوى التركب
والله تعالى ليس مركبا ولا كون جسما الرابع انه يفتقر الى مخصص فهو محدث
والله تعالى ازلي ولا كون جسما الخامس انه تستند الى الفاعل والله مستحيل
ذلك عليه لذاته فلا كون جسما وقد وعدنا من الاستدلال فلنشرع في

حل

حل شبه المجسمة وهم الذين قالوا انه جسم والمشبهة وهم الذين قالوا
انه جسم لا كالاجسام وهم فرقتان يه قالوا بالهيته علي رضي الله عنه والبيانيه
قالوا هو نور بصورة انسان بفنى الا وجهه والمغيريه قالوا اعضاؤه كالحروف
والخطابيه قالوا بحلوله في الائمه والمشبهه قالوا هو سبعة اشبار بشبر نفسه
تعالى الله عما يقول الظالمون والكل مجمعون على كفرهم وذلك مهلك من مالك
عن بيه وحكم حكمه وقول للعالم في الاذان والاخبار الموهمه
للتشبيه والتجسيم ثلاثة مذاهب السلفيه منع حملها على
ظاهرها ان الظاهر لا يجوز القطع به ومنع تاويلها مع الوقف والخطاب عندهم
منها الايمان بما جاء الله ورسوله على مراد الله ورسوله والوقف عندهم
على قوله الا الله عليه اكثر العلماء ومذهب الاشعريه منع حملها على
ظاهرها وتاويلها بما يصح على الله تعالى وبه قال ابن عباس ومجاهد واكثر المتكلمين
احمد رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين اصبعين من
اصابع الرحمن بين الخوف والرجاء ومذهب المشبهه والمجسمه حملها على
ظاهرها فالجواب عن الاية من وجوه الاول قوله تعالى هل ينظرون
الا ان ياتيهم الله ومثله او ياتي ربك وجاء ربك اي امر الله وقد جاء
مفسرا في قوله فاذا جاء امر الله قضي بالامر الناسد قوله تعالى بل
يداه مبسوطتان ومثله بما اخذت ايديهم والسموات مطويات بيمينه
لان الله قول لا يهم المدح لغة العرب خمسة معان احدها النعمه

على ما هو به وهل اعتد الاسى على ما هو به وزيف باسعى لفظ الاعتقاد وهو مجاز
واجب به مجاز مشهور وهذا العقل عن الحد الطبيعة مشابكة للاشخاص
الات تدرك بها حقايق الاشياء وهذا الاطلاق وهو طبيعية مبرهنة من الخالق وعلمه
العاصي انه بعض العلوم الضرورية واخرجه المحاسبي عن العلوم وقال انه غريزة
تتوصل بها الى المعرفة فهو منزلة البصر والعلم منزلة السراج فمن بصره لا يبصر
بالسراج ومن له بصر بلا سراج لا يرى ما يحتاج اليه فصل اذا ورد العقل
بين طرفين وبين احدهما راجح طرف المرجوح وهم فان استويا فشك وايقن احدهما
الامام كون الشيء معلوما وليس كما قال فصل النظر يرشد مع مطابقته
لمتعلقاتها في الدهر ليوصل بها الى غيرها من علم او ظن وقيل يرشد يصدق
يوصل بها الى استعلام مجهول وزيف بتصحيح الصدق وشرطه عدم الغفلة
وكون الناظر عن جاهل بالمنظور فيه وعن عالم به من كل الوجوه ولا من الوجه الذي
نطلبه منه فصل ادعى في المحصل ان وجوب الشيء شرط غيره لا ينافي قدرة العبد
عليه وهذا منه عجيب في سلزامه وجود المشروط بدون شرطه اللوازم الخلاف
في ان هل الاشياء قبل الشرع الاباحة او الحظر او لا حكم والصواب العدم عالم نقض
فيه العقل شرع الا كان الصلاة قبل الشرع قبيحا والزنا حسنا الاشتقاق ما بين
وانكره نفطويه وهو مقتضى رد كل من نظر الى آخر مباني لمعنى متفقين في حروف
الاصلية سعر بزيادة حرف كذاب من كذب او زيادة حركة كنصر من
نصر او نقصان حرف كخف من خوف او نقصان حركة كعلم من علم وزيادة
حرف وحركة كغدر من لغدر ونقصانهما كعدم من عدة وزيادة حرف ونقصه
كسلمان بنقص التاء الاصلية وزيد بعد الالف تا وزيادة حركة ونقصانها
كحذر من الحذر وزيادة احرف ونقص احرف كعليم من علم وزيادة احرف ونقص

وهو ل الفص والجنس فوه ح حاصل الحواس وجوهر
لوجود الاحساس كيفية ط وصل العرف بالفصل
ر ان الانسان يسمى ناسوتا لتركيبه من مدافن كالذات جسم ناس
وخاصته تمام ذات الانسان جسم صاحك بالعرض في انتصار رسم ناطق الانسان
موجود ناطق فصل القضية جملة كوبد كاتب وشرطيه متصلة كان كانت
متصلته والدار موجود ومنفصلة اما زيد او اقعود من الفصة بحصر
كريكان مما ذكر وحرفها الانسان كاتب بحصوره موجود فصل يسمى هو
كعض الناس كاتب سالبة فلم تحلوا حد من الانسان كحجر بعض
الناس بكاتب سالبة فلم تحلوا حد من الانسان كحجر بعض
الناس بكاتب معدولة بعضهم ناسوتيون انسه ومعدولة الانسان ما الحيوان
انه هو فان ماهية الشيء ما يقال في جواب ما هو فقد افادت التفهم وطلبها
العلم لا فهم الرسم العلمية المستدل على ما هيتها كالعلم كوجاس ارض موصوفة
واجب ان يكون احكام معلومة ومدرع هو موضع انزخلوا واصول
الفقه ادلته ومعرفة كيفية الاستدلال وحال المستدل شرط لاجزء الماهية ولا
يقال المضاف موقوف على المضاف اليه فيدور لان اصل متوقف على تصور الفقه
على التصديق والدليل اعم من كونه مفيدا للقطع او الظن والمظنون
خصوصا ما افاد القطع وسيعلم ما فيه فصل التصور
ما حصل في الذهن من غير ان يحكم عليه بنفي او اثبات والتصديق الحكم على الشيء
او الاثبات وعلى التصور يدهي الدور او التسلسل واعلم عدم العلم
يدهي لان علم بانه عالم حوتك اقص من سبق لعلم مهما في الاشخاص
لا عم لاستلزام الاخص ولا عن العلم بعرف بانهم نوع والعلم بعرفه لزم الدور
واجيب بان يعرف العلم بغيره على نبهه على عمه الادراك ويعرف العلم بغيره على
جهة التمثيل وفيه نظر وقد الماضي العلم بمعرفة المعلوم

على

وسع المعاد من الاحمرين الامام شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن ابي بكر المعروف بامام الكاصرية
سعد الله ثراه واله اما على ان الفقيه ابو عمار المدرسة المذكورة وسع المعاد الثاني والثالث
ثم سيف الدين ابو الحسن علي بن محمد بن سالم الدين ومعه عثمان بن سليمان بن سعد الحلبي
ثم معاذ بن امام الكاصرية والله اعلم وبها ملل والدين معه وهم صاحي وانهما هم بغداد
صلاح الدين من اول الوسائل لاخر النوع الثالث وسع المعاد الثالث يوسف بن ابو له الى
اول النوع السابع والعشرين والمعاد الثاني كمال اسمعيل بن سالم بن اسمعيل الحسار ابو بالساقيها
وسع المعاد الثاني عبد الله عيسى الحاج شمس الدين الحلبي سبط ابن حماسه وسع المعاد الاول
عبد الله بن يحيى السبع ثم ال الدين ابراهيم بن عمار بن ابي البدوي وسع المعاد الثاني يوسف بن ابو له
النوع السابع والعشرين الى اخر المعاد والشيخ ابو العباس بن عمار بن عبد الله العباسي البغدادي
وسع المعاد الرابع وهو الاخير منهم عثمان بن يوسف الصايغ الصاحي وسع دلال ويسكن لبرسيم
خامس عشرها يوم الثلثا الحادي والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ثمان وسبعين وسبعمايه بدار الحوش
الاسم فيه بدمشق حوارقلعتها وانهار السحاق فجمع من جمع عليها ما حور لنا مرزوق عنها بشرطه
اللهم رب العالمين وصل الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

جمع جميع كتاب علوم الحكم هذا ومواضعها اوراقها على اسم المسمى بالمختصر
حمد الله وعبده محمد اصلحه الله وزاده وام عبده زمن ما ثار
من عبد الواحد احمد المصري ومعاد الثاني والثالث حسن على الشيخ ابي عبد الله محمد بن عبد الله
احمد كمل المصري وسع الاول وحصول الثالث مصدار الكرسي سعده الله ولمعازه المراد
من سع هذا الرسم المعاد الاخير الشيخ المعازم مراد الركاب عبد الله محمد القزاز
ساعه من يوم حلف لمعه الحاكم بعد ان كان الشيخ عبد الله احمد المصري
اولاده ذكورا وانثى رضي عنهم ومحمد الشيخ محمد سعد الدين عبد الله وشرف الدين محمد
عبد الله اللمساني وسع العباسي سوى المعاد الاخير الخامس الشيخ كمال الدين
علي احمد عبد الواحد المصري وحفيده محمد في السر الرابع وفي باقي ذكره في اول

سم الدرجي معد اما درجه

سع لعمه علم

سلم انسان وزوجه وابواه ان مات احدى المنتين وذكر
الاولى من اربع وعشرين الى سبع وعشرين والثانيه من تسعه
والركه مائه منها انسان فنصيبه تسعه في بعه وعشرين سلم مائتين وثلثه واربعين
للبنت الاولى مائه وتسعه وثلثين والثانيه ثلثه وثلثين مائه ونصيبها مائه وثلثون
وللزوجه من الاولى ثلثه في تسعه ومن الثانيه ثلثه في مائه نصيبها احد وخمسون
وللاب من الاولى اربعه في تسعه ومن الثانيه اربعه في مائه نصيبه مائه وستون وللام من الاولى اربعه في تسعه وثلثون والباقي لها بالتساوي
وجعل الركه اربعه وعشرين للبنت مائتين وثلثين وللزوجه خمسه وسبعين وللاب مائه وستين وللام مائه وثلثين
واربعه اتباع تسعهم وللام ثلثه اسهم وخمسه اتباع سهم والله سبحانه اعلم سلم ام وامراه واخوان لام واخوان لاب
مات الام عن اربعه وذكر ثم مات احد الاختين عن اثنين وبنت وذكر وهما احد واحده ثم مات احدى الاختين عن
زوج وبنتين واختها ثم مات الاخت الاخرى عن زوج واثنين وبنت الاولى اصلها من اثنى عشر وتعول الى
سبعة عشر للام اثنان وللراه ثلثه وللاخوين لام اثنان وللاخ من الاب مائه والثانيه من ستة والثالثه اثنان منها موافقه
بالانصاف فنضرب ثلثه في سبعة عشر احد وخمسون للاخ من الاولى اثنان في ثلثه ستة وللاخ من الثانيه اثنان في ثلثه ستة
وللاختين من الاب اربعه في ثلثه اثنا عشر وللام ثلثه في ثلثه تسعه والباقي ثلثه وعشرون والمحدث من الاولى مائه وتسعه وثلثون
والركه مائه منها موافقه بالنصف فنضرب سبعة عشر في احد وخمسين سلم اربعة آلاف وسبعمائه وتسعه وخمسين للاخ من الاولين مائه في تسعه مائتين وسبعين
وللاختين الباقي وعشرين في تسعه مائتان وثمانيه عشر وللمراه تسعه في تسعه احد وثمانون وللجد من الاولى مائه وتسعه وثلثون والثانيه
في اربعه تصير له احد وعشرين وللجد كذلك وللابن من الثانيه مائه في اربعه اثنان وثلثون وللبنت من الثانيه ثلثه في اربعه اثنا عشر
والرابعه من الاولى مائه وعشرون والركه مائه وللزوج سبعه وعشرون وللبنتين اثنان وسبعون وللاخ من
والخامسه من اربعه وتصح من عشرين والركه مائه وسبعه عشر مثلها فنضرب عشرين في اربعه وتسعه وخمسين سلم تسعة آلاف واربعمائه
وثمانين للمراه من الاولى احد وثمانون في عشرين الف وستمائه وعشرون وللاخ اثنان وسبعون في عشرين الف واربعمائه
وللجد احد وعشرون في عشرين الف واربعمائه وعشرين وللجد كذلك وللابن اثنان وثلثون في عشرين الف وستمائه واربعون وللبنت
ستة عشر في عشرين الف واربعمائه وعشرين وللزوج من الثانيه خمسه في مائه وسبعين خمس مائه وثمانون وللابن من الثانيه
ستة في مائه وسبعين سبعمائه واثنان وللبنت من الثانيه ثلثه في مائه وسبعين اربعمائه وخمسون وللزوج من
الاولى سبعه وعشرين في عشرين خمس مائه واربعون وللبنتين من الاولى اثنان وسبعين في عشرين الف واربعمائه واربعون

سمع الكتاب كله على الشيخ الامام الشريف صدر الدين ابي الحسن نور
الدين محمد بن ابي بكر المدني بقراءة محب الدين عبد العزيز احمد بن
محمد المدني ابنه محمد حاضر في الثالث ومحمد بن احمد بن ابي الهيجا
ابن الزراد وكاتب السماع في الاصل عبد الحافظ بن عبد المنعم
المدني واخرون في مجالس اخرها يوم الاربعاء الثامن
والعشرين من شعبان سنة اثنين وخمسين وستمائة بدمشق
بسماعه من ابي بكر القاسم بن عبد الله بن عمر بن احمد ابن الصفار
وابي المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد ابن السمعاني بسماع
الاول من عمة ابيه عائشة بنت احمد بن الصفار وبسماع
الثاني من ابي البركات عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي
بسماعهما من ابي بكر بن خلف عن المصنف واجازته من ابي المجد
زاهر بن طاهر عن ابي غانم المعلم بسماعه من ابي الحافظ ابي بكر خلف

سمع جميع هذا علوم الحديث على الامام ابي عبد الله محمد السلمي الجياني وهو الجزء
الاخير منه على الشيخ الجليل المسند بن الفاضل شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن ابي المعالي ابن الزراد الصالحي وشمس الدين ابي عبد الله محمد ابن ابي بكر عثمان بن مسعود الانصاري
المعروف بابن رزين بسماع الاول منه بقلعة دمشق المحروسة وبسماع الثاني من ابي الحسن علي بن ابي
عبد الله بن المقترح بسماعه من الامام الحافظ ابي طاهر المخلص بسماعه من ابي طاهر المبارك بن علي بن عبد الله بن خلف
السوداني بسماعه من الحافظ ابي القاسم هبة الله بن الحسن بن عساكر وعلى الدين علي بن ابي السعود بن ابي الكرم المجدلي
وعلاء الدين علي بن ابي السعود بن ابي الكرم بن علي بن بشارة وشمس الدين محمد بن
الدين علي امام دار الحديث الاسرفية وعرف بابن البصال والشيخ موسى بن علي بن محمد الكردي
الرهاوي وشرف الدين محمد الدين ابي السعود بن ابي بكر بن يوسف المنزلي الحنبلي وزين الدين
عمر بن عبد العزيز بن السعود بن الدين عبد الله بن مروان الفارقي وبدر الدين محمد بن يحيى
الحافظ طال الدين ابي الجمع يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي والخته زينب
وولد اخيهما عمر وصديقه ولد اعبد الرحمن ونفيسة بنت عبد العزيز بن الفارقي لغت
المذكور وولد اعمهما عبد الله وعبد الرحمن ولد اصهما الدين الحسن بن السعود بن الدين الفارقي
وكاتب السماع لهم طغريل بن عبد الله المعروف بابن الصيرفي عفا الله عنه وصح ذلك
بقراءة الامام فخر الدين ابي المعالي عبد الرحمن بن محمد عبد الرحمن التغلبي للمجلس الاولين
وهما الى اخر النوع السابع وبقراءة الامام صلاح الدين ابي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي
الى اخر كتاب العلم وبقراءة الاول وبقراءة الحافظ شمس الدين ابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان
الذهبي الحافظ وبعضه لهم بقراءة ابن يوسف السروجي الحنفي وبقراءة الاول على
الامام الفاضل بدر الدين ابي عبد الله محمد السروجي الاخير على الامام الاوحد علاء الدين علي بن سليمان بن
احمد المرداوي الحنبلي وابن الحسن فاطمة بنت فخر الدين البعلبكي الفارسي وسمع من اول النوع السابع
الى اخر المعاد الثالث عبد الله بن عمر بن موسى بن هاشم وسمع من اول النوع العاشر
الى اخر المعاد الثالث وهو الى اخر النوع الخامس والاربعين ابن صباح بن نصر الساهر
ابو منصور الذكور

والحرام فان فيهم من لم ير العرض سماعا واختلفوا ايضا في القراءة على المحدث
اهو اخبار ام لا وبه قال الشافعي المطلبي بالحجاز والاوزاعي بالشام
والبويطي والمزني بمصر وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل بالعراق
وعبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى واسحق بن راهويه بالمشرق وعليه عمدنا
ايمتنا وبه قالوا واليه ذهبوا واليه نذهب كلنا وبه نقول ان العرض
ليس بسماع والقراءة على المحدث اخبار والحجة عندنا في ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها الى من لم يسمعها
وقوله صلى الله عليه وسلم ليسمعن منكم في اخبار كثيرة من ذلك
ابو العباس محمد بن يعقوب قال انا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي
قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها
ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه الحديث قال الشافعي رحمه
فلما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى استماع مقالته وحفظها
واداها الى من يودها والامر واحد دل على انه صلى الله عليه وسلم لا امر
ان يؤدى عنه الا ما تقوم به الحجة على من ادى اليه لانه انما يؤدي عنه حلال
يؤتى وحرام يجتنب وحد يقام ومال يوخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا
قال الحاكم ابو عبد الله والذي اختاره في الرواية وعهدت عليه
اكثر مشايخي واهل عصري ان نقول في الذي ياخذه من المحدث لفظا
وليس معه احد حدثني وما يا حدثني

فلان

فلان وماقرئ على المحدث بنفسه اخبرني وماقرئ على المحدث وهو حاضر اليه
فلان وماعرض على المحدث فاجاز . وزايده شفاها تقول فيه انبانا
فلان ومالت اليه المحدث من مصنفه او مسائله فيجيز بالاجازة يقول كتب
الي فلان قال سمعت ابا بكر اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الفقيه بالري
يقول سالت ابا شعيب الحراني الحافظ اصحابنا بالري فقال ابو
شعيب حدثنا موسى بن هرون عن شعبة قال كتب الي منصور حديث
ثم لقيته بعد ذلك فسالته عن ذلك الحديث فقال لي ليس قد حدثتك
به اذا كتبت به اليك فقد حدثتك قال انا ابو الحسين بن عبد الواحد قال انا ابو
تراب محمد بن سهل قال انا احمد بن داود بن قطن بن غشم قال
انا محمد بن معوية قال سمعت بقية يقول لقيني شعبة ببغداد فقال لي
لو لم القك لم يفتك كتاب الحجر بن سعد قال قلت لا قال اذا رجعت
فاكتبه واختمه ووجه به الي فاخرجت كتاب معرفة الاكفاء عن شعبة
الحديث وكتبته لجاسه والحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله

سلخ مسالة والتصحيح

سمع جميع هذا الكتاب على هذه النسخة من الشيخ الامام الفضل الحافظ قوام السنة
ابي القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل بقراءة ابي المظفر الامام رئيس الدين ابي طاهر زاد عالم بن
طاهر الشحامي وسمع اسعد وصعود وابو المجد وحضر ابو المكارم وسمع ابو اسمعيل بن محمد
ابن محمد وابو بكر ابن ابي بكر وابو الفضل عبد الرحيم بن احمد بن عبد بن محمد بن احمد الحارثي
وهذا خطه وانبا ابو مسلم المؤيد وسمع في مجلس سنة ثلث وتسعين وخمسمائة والله للحمد والله
وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا

وقد سمع هذا الكتاب على الشيخ الامام الاجل الحافظ قوام السنة ابي القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الطليحي بقراءة ابي المظفر الامام رئيس الدين ابي طاهر زاد عالم بن طاهر الشحامي وسمع اسعد وصعود وابو المجد وحضر ابو المكارم وسمع ابو اسمعيل بن محمد ابن محمد وابو بكر ابن ابي بكر وابو الفضل عبد الرحيم بن احمد بن عبد بن محمد بن احمد الحارثي وهذا خطه وانبا ابو مسلم المؤيد وسمع في مجلس سنة ثلث وتسعين وخمسمائة والله للحمد والله وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا

العطار وسفين بن عيينه الهلالي ومسلم بن خالد الزنجي في جماعه بعدهم
ومن اهل الكوفه علقمه بن قيس النخعي وعلي بن ربيعه الاسدي ابو بردة بن ابي
موسى الاشعري وعامر بن شراحيل الشعبي ابراهيم بن يزيد النخعي حبيب بن ابي ثابت
الاسدي منصور بن المعتمر السلمي اسرائيل بن يونس السبيعي الحسن بن صالح بن حي زهير
بن معويه الجعفي في جماعه منهم ومن اهل البصره ابو المتوكل علي بن داود
الناجي وقتاده بن دعامه السدوسي وابو العاليه زياد بن فيروز وحميد بن ابي
حميد الطويل وعلي بن زيد بن جدعان وداود بن ابي هند وكهمس بن الحسن الهلالي
سعيد بن ابي عروبه وجعفر بن حازم الجهضمي وسليمان بن المغيره القيسي في اخرين بعدهم
ومن اهل مصر عبد الرحمن بن القاسم الشهاب بن عبد العزيز عبد الله بن وهب
سعيد بن عفير يوسف بن عمرو يحيى بن عبد الله بن بكير عبد الله بن عبد الحكم
بن اعين وجماعه من الماكيين بعدهم وكذا جماعه من اهل الشام وخراسان
قال الحاكم وقد رايت جماعه من مشايخي يرون العرض سماعا والحجه عندهم في
ذلك ما حدثه ابو بكر بن اسحق قال نا علي بن عبد العزيز قال نا احمد بن حنبل
ايوب قال نا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الله
بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه
الى كسرى مع عبد الله بن حذافه وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه
عظيم البحرين الى كسرى فمزقه قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا محمد بن اسحق
الصغاني قال نا يونس بن محمد قال نا الليث بن سعد قال حدثني سعيد المقبري
عن شريك بن عبد الله عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

ح
رواد

رجل فذكر الحديث قال يا محمد اني سائلك فمتشدد عليك في المساله فلا تجدن
في نفسك فقال سل ما بدا لك فقال الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك الله ارسلك
الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال اخبرني شيخ الصنعه
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله في كتاب العلم من الجامع الصحيح
الحديث في باب العرض على المحدث نا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني
قال نا جدي قال نا اسمعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال يحيى بن
سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق انتقط لها حديث من حديث ابن
شهاب حتى اروحها عنه قال مالك فكتبتها له بقتها اليه فقيل لمالك اسمعها
منك هو قال ما افقه من ذاك نا اخبرنا ابو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي قال نا علي
بن عبد العزيز قال نا الزبير بن بكار قال حدثني مطرف بن عبد الله قال صحبت مالك بن
انس سبع عشره سنه فما رايته قرا الموطا على احد وسمعته يا با اشد الا با على
من يقول لا يجزيه الا السماع ويقول كيف لا يجزيه هذا في الحديث وبحضرته
في القرآن والقرآن اعظم وكيف لا يفعل ان تاخذه عرضا والمحدث احدى عرضا
ولم ار جوز لنفسك ان تعرض انت تاعرض هون حدثنا ابو بكر الشافعي بغداد
قال نا اسمعيل بن اسحق القاضي قال نا ابن ابي اويس قال سئل مالك عن حديث اسماع
هو قال منه سماع ومنه عرض وليس العرض بادنا عندنا من السماع قال وقد ذكرنا
مذهب جماعه من الائمه في العرض فانهم اجازوه على الشرائط التي قدمنا ذكرها
ولو عاينوا ما عاينا ه من محدثي زماننا لما اجازوه فان المحدث اذا لم يعرف
ما في كتابه كيف يعرض عليه وقد ما فقهما الاسلام الذين افتوا في الحلال

سمعت

يفعل

بن عبد الله بن موهب عبد الرحمن بن ابى الزناد عطاء بن السائب الثقفى قاوس بن ابى
ظبيان الجنبى ابن ضيغم بن مسلم العجرى عاصم بن كليب الجرمى اسمعيل بن سميع الحنفى
ابو نعيم العبدى هرون بن عنتره الشيبانى طلق بن عبد الله الكندى اشعث
بن سوار الثقفى محمد بن سالم ابو سهل عبد الله بن شبرمه الضبى الحسن بن الحر ابو حنيفه
النعمان بن ثابت يسير بن سلمان الهذلى عبيده بن معتب الضبى اصلت
بن نصر ام بكير بن عامر البجلى طلحه بن يحيى داود بن يزيد الاودى القسم بن الوليد الهمدانى
الهمدانى وطرف بن خليفه الخياط عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى قيس بن الربيع الاسدى
القسم بن معن المسعودى ومثال دلك فى اتباع الاتباع مطلب بن زياد زفر بن
الهذيل ابو يوسف القاضى حماد بن شعيب القسم بن مالك المزنى غسان بن على العامرى
يحيى بن عبد الملك بن ابى غنيه يحيى بن اليمان العجلى يحيى بن سليم الطائفى عابد بن حبيب
محمد بن ربيعه الكلابى عبد المجيد بن عبد الرحمن الحمانى على بن راشد عمرو بن محمد العنقزى
سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد الحكم بن سنان القزبى يوسف بن خالد السمتى
صفوان بن عيسى الزهرى عبد الله بن داود الخريبى ريحان بن سعيد القرشى يعقوب
بن اسحق الحضرمى مروان بن شجاع الجزرى ابو قتاده الحرانى سطرف بن مازن اسمعيل
بن عبد الكريم الصنعانى على بن عاصم محمد بن يزيد الواسطى ومثال ذلك فى الطبقه
الخامسه من المحدثين دعوان بن عماره العنبرى القسم بن الحكم العرنى ومثال
ذلك فى الطبقه السادسه من المحدثين احمد بن عبد الجبار العطاردى محمد بن سعد
العوفى محمد بن عبيد بن حساب المدائنى على بن ابى هاشم الخزاز عبيد بن كثير العامرى ابو بكر
بن ابى العوام الرياحى الحرث بن ابى اسامه محمد بن سليمان بن الحرث الواسطى احمد بن عبيد بن

ناصح النحوى اسمعيل بن الفضل البلخى ابو بكر بن ابى خيثمه اسحق بن الحسن الحربى محمد بن
غالب بن حرب بكر بن سهل الدمياطى الحسين بن الحكم الحبرى الحسن بن سهل
المجوز سهل بن حماد العنكى يحيى بن جعفر بن ابى طالب فهذا مجموع من ذكرناهم
من هذا النوع بعد الصحابه والتابعين ممن بعدهم قوم قد اشتهروا بالروايه ولم يعدوا
فى طبقه الاثبات المتقنين الحفاظ والله اعلم ان ذكر النوع الثانى
والخمسين من الحديث هذا النوع من هذه العلوم معرفه من رخص فى العرض على
العالم وتراه سماعا ومن راى الكتابه بالاجازه من بلد الى بلد اخبارا ومن انكر ذلك
وتراى شرح الحال فيه عند الروايه وبيان العرض ان يكون الراوى حافظا متقنا
فيسلم المستفيد اليه جزءا من حديثه او اكثر من ذلك فيناوله فيتامل الراوى
حديثه فاذا خبره وعرف انه من حديثه قال للمستفيد قد وقفت على ما ناولتنيه
وعرفت الاحاديث كلها وهذه رواياتى فشأنك فحدث بها عنى فقال جماعه من ائمه
الحديث انه سماع منهم من اهل المدينه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
احد الفقهاء السبعه حكاه مالك بن انس عن شيوخه عنه ابو عبيد الله عن مولى ابن عباس ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى وربيعه بن ابى عبد
الرحمن الراى والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ويحيى بن سعيد بن قيس الانصارى وهشام
بن عروه بن الزبير القرشى ومحمد بن عمرو بن علقمه الليثى ومالك ابن انس بن مالك بن ابى
عامر الاصبحى وعبد العزيز بن محمد بن ابى عبيد الادراوردى فى جماعه بعدهم ومنهم
من اهل مكه مجاهد بن جبر ابو الحجاج المخزومى مولاهم وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
مولاهم وعبد الله بن عثمان بن خثيم القارى ونافع بن عمر الجمحى وداود بن عبد الرحمن

بيت من شوال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي وحديث عروة بن مضرس اتيت
من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي ما من جبل الا وقفت عليه حديث لا احلها الا لمن
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل الخيل معقود في نواصيها الخير
حديث ما من نبي كان في ثلاث اربع ان من عليهم سبيل السبيل الميراث
من قتل دون ماله فهو شهيد من استحل ... ان من الشعر ... قسط القرنين
ما بين قبري ومنبري روضة ... مسجدي هذا اختلاف الاخبار في تزويج ميمونة
بنت الحرث في تسحروا فان في السحور بركة حرمت الخمر بعينها من اعتق شقصا له في
عبد الشفعة فيما لم يقسم الطواف بالبيت صلاة لا يغلق الرهن الصلاة طهور اكثر
الناس كابل مائة لا ترجعوا بعدي ... ان دماءكم واموالكم حرام عليكم حديث
محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا اعتق امرأته مدبرة من طرق نافع عن ابن عمر كان اذا اراد
الله قبض عبد بارض ان الحب ان تونا اخمصه حديث المغفرة المشي امام الجنازة من
رأى مبتلى فقال الحمد لله الركعتين قبل صلاة المغرب دعوة ذي النون في بطن
الحوت اشد الناس بلاء الانبياء بين كل اذانين صلاة الدعاء بين الاذان والاقامة
لا يرد من نام ... وفي حديث عمر من جلس في مجلس كثر فيه لغطه ... هذه الابواب الا باب ابي بكر ارحم امتي بامتي ابو بكر انه ليغان
على قلبي سيد الشهداء حديث عبد الله بن زيد حديث البراء وهو عن
... ذكر النوع الحادي والخمسين من علوم الحديث هذا النوع من
هذه العلوم معرفة جماعة من الرواة التابعين فمن بعدهم لم يحتج بحديثهم في الصحيح ولم يسقطوا

قال الحاكم وقد ذكرت فيما تقدم من ذكر مصنفات علي بن المديني رحمه الله كتابا من جمع
هذا الصنف غير اني لم ار الكتاب قط ولم اقف عليه وهذا علم حسن فان في رواة
الاخبار جماعة بهذه الصفة ومثال ذلك في الصحابة ابو عبيدة عامر بن
عبد الله بن الجراح امين هذه الامة لم يصح اليه الطريق من جهة الناقلين فلم يخرج في
الصحيحين وكذلك عتبة بن غزوان وابو كبشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة والارقم بن ابي الارقم وقدامة بن مظعون والسائب بن مظعون
وشجاع بن وهب الاسدي وعباد بن بشر الاشهلي وسلامة بن وقش في جماعة من الصحابة
الا اني ذكرت هؤلاء رضي الله عنهم فانهم من المهاجرين الذين شهدوا بدرا وليس لهم
في الصحيح رواية اذ لم يصح اليهم الطريق ولهم ذكر في الصحيح من روايات غيرهم
من الصحابة مثل قوله صلى الله عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة
بن الجراح وما يشبه هذا ومثال ذلك في التابعين محمد بن طلحة بن عبيد الله
محمد بن ابي بن كعب السائب بن خلاد محمد بن اسامة بن زيد عمارة بن خزيمة بن ثابت
عبد الرحمن بن حسان بن ثابت مصعب بن عبد الرحمن بن عوف مصعب بن الزبير بن
العوام سعيد بن سعد بن عبادة عبيد الله بن رافع بن خديج يوسف بن عبد الله
بن سلام عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله اسمعيل بن زيد بن ثابت فهؤلاء
التابعون على علو محلهم في التابعين ومحال ابائهم في الصحابة ليس لهم في الصحيح ذكر لفساد
الطريق اليهم لا الجرح فيهم فقد نزههم الله عن ذلك وفي التابعين جماعة من هذه
الطبقة ومثال ذلك في اتباع التابعين موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
اسحق بن يحيى بن طلحة عبيد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عبيد الله بن عبد الرحمن
بن العوام

كتاب

ما مدخلها في كتاب الايمان مثال ذلك سؤال عبد الله بن مسعود اي الذنب اعظم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو العادات
المصدوق ه حديث زاذان عن البراء عذاب في عذاب القبر الندم التوبة
لاين الزاني وهو مومن سئل الله كل ليلة الى السما الدنيا ان الله يسعه ويسعه
ايمان حديث جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة من دخل
السوق قال لا اله الا الله المستشار مومن المومن لا يلدغ من جحر مرتين
من حسن اسلام المرء الارواح جنود مجندة الحلائل والحرائر
حديث عمر ون الحمق من اثر رجلا على دمه ه حديث المزاح سنجول
بمنات وبهنات ه قصة الخوارج لا تحاسدوا اخبار الرويه ه اول القرآن على سبعة
احرف لا تجتمع امتي على ضلاله ومن هذه الابواب ما مدخلها في كتاب الطهارة ه
مثالها لا تقبل الله صلاة بغير طهور المسح على الخفين من مس فرجه فليتوضا اعمر سال
النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب الاذان من الراس الغسل يوم الجمعه
اذا ولغ الكلب في الاناء ومن هذه الابواب ما مدخلها في كتاب الصلوة
حكم رفع اليدين في الصلوة الا في احدى الكلمات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم افراد الاقامه
الصلوة على القبر الصلوة الاولى وقتها والوسطى اما بحتى الذي يرفع راسه قبل الامام اذا
صلى احدكم للجمعه سبعه يظلهم الله في ظله اخبار الوتر اذا دخل احدكم المسجد
صلوة الليل مثنى مثنى اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة امرت ان اسجد على
سبع التكبير في العيدين ما تقطع الصلوة حديث اذا سمع اناشهد فلان ان قوم
القوم اقرأهم الكلام في الصلوة القاعد اوصاني خليلي بثلث طرق التشهد اذا

امر الامام فامنوا ه ومن الغلط في سائر الكتب الاطلاق قل نباح
طرق حديث ان من ضمن دخل حائطا طرق الافك اعلم احسان الوجوه الاتهام
الايام والليالي قصة العار من بيت مولاه افتدوا بالذين من بعدي ه حديث
عليه القرآن عرضت ه قصة العنبر صوموا لرويته من تعلم علما ليباهي به العلما استاذ
الاشتقاق اخبر ان سما ادراك الثار رعيا البهائم ما عاب لحما قط انذر
لغته عقرب ه القضا باليمين مع الشاهد ه قصة ام زرع ه لا تبكي المراة على اخيها اكثر
من تعلم القرآن وعلمه ه ان اهل الدرجات العلى ليبصبص اوجيفه صائمين افطر
الحاجم والمحجوم ه حديث اسامه من بشرك ه اتى الاعراب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
هذه الامه ه خطبة الوداع قصة المبهم ه من كتم علما ه لا تسال الامارة ه بعض العلم
لا نكاح الا بولي ه مسند ابي العشر الدارمي اذا احب الله عبدا ه حديث البراء اسلمت
نفسي اليك ه قصة عمير ه قصة المغفر في رحله ه انت مني منزلة هرون من موسى ه ابو بكر
وعمر سيدا كهول اهل الجنة ه ما من ايام العمل فيها احب الى الله من ايام العشر من دخل السوق
طلب العلم فريضة السفر قطعة من العذاب ه طرق حديث الحسن صعصعة ابنتا با ذر
بالزنة ه الا لا تغالوا في مهور النساء العمر للوارث ه التختم في اليمين ه كان اذا بعث
سريه ه مرحبا بوصية رسول الله ه اذا انتصف شعبان ه من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده
لا منى في بكورها ه ان من اكرم كريم قوم فاكرموه ه من يغسل عماما فليبدا بناحيته ه ذكوه الجنين
ذكاه امه ه خطبة عمر بالجابية ه شر الناس من يخاف لسانه ه لم ار للمتحابين مثل النكاح
حديث عبد الله بن سلمة ليس الخبر كالمعاينة ه زر غبا تزدد حبا ه ليس ما كذا من امر
بين الناس ه طرق الجنابة ه ان اول ما يبدا به ان اصلي ثم نذح من صام رمضان فاتبعه

مالك بن دينار ومطر بن طهمان الورّاق معوية بن عبد الكريم الضال ميمون بن موسى
الاعور هشام بن حسان الهلال بن حق بن يزيد ابرهيم التستري فازه بن علمه
السدوسي حميد بن هلال العدوي أبو خلده خالد بن دينار البلي الاسود بن
شيبان ابو عاصم صالح بن رستم الخزاز ميمون بن سياه زوج بن القسم بن حكيم
الخطي سلم بن ابي الذيال ه ومن اهل واسط ابو هاشم يحيى بن دينار الرماني
خلف بن خوشب العوام بن خوشب طلاب بن خوشب يوسف بن خوشب
ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني سفين بن حسين اصبغ بن زيد الوراق
وكان يكتب المصاحف اسمعيل بن سلم ه ومن اهل خراسان ه محمد بن زياد قاضي
مرو وعبد بن حميد وغيره عثمن بن ابي زواد العتكي سمع الزهري
وغيره وهو مر الحديث عنه عن ثابت البناني اخواه محمد بن ثابت
البناني وعلي بن ثابت الانصاري يزيد بن ابي سعيد النحوي واسم ابي سعيد عمر ابو
المنيب العتكي ابو حمزة بن عبد الله بن الحسين قاضي سجستان ابرهيم بن طهمان
الفقيه العابد ومنزله واعقابه بنسا ابو يحيى بن صبيح المقري واعقابه
ومنزله بنسا ابو الحسين بن واقد المروزي يعقوب بن القعقاع المروزي
ابو حمزة محمد بن ميمون المروزي عبد بن ابي رزه السجستاني ويكنى
ابا يحيى عبد العزيز بن ابي رواد عبد المومن بن خالد الحنفي علبا ابن احمر الشكري
المغيره بن مسلم السراج ابرهيم بن طهمان ميمون الصايغ ابو جعفر عيسى بن ماهان
الرازي ابراهيم بن ادهم الزاهد من اهل بلخ سعدان بن سعيد الحلبي سفيق
بن ابرهيم الزاهد الفضل بن عطيه البخاري ثقه مامون روى عنه الثوري وهشيم

سمعت محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول
محمد بن الفضل الخراساني ضعيف وابوه ثقه يحدث عن ابيه سفين بن عيينه ه بشير
الكوسج نيسابوري ويقال مروزي سمع الحسن محمد بن سير بن عبد الله بن
كيسان ابو مجاهد عيسى بن عبيد الكندي عبد الرحمن بن مسلم ابو مسلم صاحب
الدوله علي بن يونس بن نافع الماضي محرز بن الوضاح قتيبه بن مسلم الامير عثمن بن عفان
العوذي المروزي نضر بن سيار الامير النضر بن محمد الشيباني معاذ بن حرمله
حكيم بن زيد الزبير بن جناده المروزي خليد بن حسان البخاري اسحق بن وهب
البخاري تابعي كرز بن وبره الجرجاني ه ذكر النوع الخمسين من معرفه علوم
الحديث هذا النوع من هذه العلوم جمع الابواب التي تجمعها اصحاب الحديث
وطلب الغايه منها والمذاكره بها فقد حدثني محمد بن يعقوب بن اسمعيل الحافظ قال
نا محمد اسحق الثقفي قال نا محمد بن سهل بن عسكر قال وقف المامون لهما الاذن
ونحن وقوف بين يديه اذ تقدم اليه غريب بيده مجبر فقال يا امير المومنين
صاحب حديث منقطع به فقال له المامون ايش تحفظ وباب كذى فلم يذكر فيه شيئا
فما زال المامون يقول نا هشيم ونا حجاج ونا فلان حتى ذكر الباب ثم ساله
عن باب ثاني فلم يذكر فيه شيا فذكره المامون ثم نظر الى اصحابه فقال احفظ هذا
الحديث للذه الايام ثم يقول انا من اصحاب الحديث اعلموه ثلثه دراهم ه قال الحاكم
قد رويناه عن جماعه من ايمه الحديث انهم استحبوا ان يبدا الحديثي بجمع باس الاعمال
بالنيات ونضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واتاكلا يمشيه فبعد البابين
الابواب التي جمعتها وذاكرت جماعه من ايمه الحديث بعضها من هذه الابواب

بن مرة عبد الله بن حبيب بن ثابت عبد الله بن مسلم الملائي دنار بن محلاب
بن دنار حديثه واحد محمد بن علي السلمي جابر بن الحر جابر بن يحيى الحضرمي عبد المؤمن
بن القسم الانصاري نضر بن عبد الرحمن الخزاز حمزة بن حبيب الزيات
حبيب بن حبيب اخو حمزة الاعين بن ابان القرشي مفضل بن مهلهل اخوه
الفضل بن مهلهل داود بن نصير الطائي زفر بن الهذيل ابو حماد مفضل
بن صدقة الحنفي عباس بن عبد السجد عمرو بن منصور المشرقي عمران بن مسلم
القنى ابو ايوب عبد الله بن علي الافريقي محمد بن السماك الواعظ زياد
بن خيثمة بدر بن عثمن سعد الكاتب روى عن الشعبي وهو من اعز الناس
حديثا يحيى ابن ايوب البجلي جرير بن ايوب البجلي اسمعيل بن سميع الحنفي
ابيض بن الاغر المزني ازهر بن عبيد محمد بن عيينة حبيب بن حسان بن ابي اشرس
صباح بن يحيى المزني طعمة بن عيلان عبد الله بن مسعر بن كدام عبد الله بن
المختار ويقال انه نصري سكن الابلة عافية بن يزيد الفاسي بكر بن
في اخرين امد مصرف بن زكريا بن خالد البدي فضيل بن عياض ابو العباس محمد بن مجاهد
الاذني هرون بن سعد بن جرير عبد الملك بن سعيد بن حسرو من اهل اجرد بيجور
بن مهران عمرو بن ميمون بن مهران كثير بن مرة الحضرمي عبد الله بن لبيد
الحبراني خالد بن معدان العابد ابو الدرداء عويمر بن زيد بن ثور بن يزيد
ابو خالد الرحبي هذا من رجال حمص وكلهم بالشامي حسيف بن عبد الرحمن عزيز
الحديث سلم بن عجلان الافطس علي بن بذيمة الجزاني عريف بن درهم
مهاصر بن عقبة المكي عبد الرحمن صبيح داود بن عيسى النهشلي كوثر بكر بن

الجزري زهير وجرير وزحيل نوفل معوية كوفيون تحولوا الجزيرة سابق بن عبد الله
البربري الرقي ساعدة بن مسلم عبد الكريم بن ملك الجزري عمران بن سليم القيسي
معقل بن عبيد الله الجزري وزقان عمر البيكندي لوين شكل الجزيرة وخرج
حديثهما زيد بن رفيع زيد بن ابي انيسة جعفر بن برقان النضر بن عربي عالب
بن عبيد الله الجزري ومن اهل البصرة ايوب بن ابي تميمة السختياني
اشعث بن عبد الملك الحمراني معوية بن قرة المزني اياس بن معوية بن قرة بكر بن
عبد الله المزني بهز بن حكيم القشيري توبة بن عبد الرحمن العنبري عمامة بن
بن عبد الله بن انس جعفر بن ابي وحشية ابو بشر جعفر بن اياس العصاري حبيب
ابن الشهيد يونس بن عبيد ثابت بن مهران الجداسلمين طرخان التيمي عبد الله
عون بن عتبة داود بن ابي هند راشد بن سعد الحماني ابو عمر وزبان بن العلاء
ابن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحسين بن الحرث بن ظالم بن خراعة بن مازن والد
ابو سفيان ومعاذ واصل بن عبد الرحمن ابو جمرة الرقاشي واخوه سعيد بن
عبد الرحمن الرقاشي سلمة بن علقمة سيار بن زرير سليم بن حيان سعيد بن ابي
صدقة شهاب بن مسلم الشراح سراز بن محشر سوار بن عبد الله العنبري الكبير
الثوري بن يحيى شعبة بن الحجاج شبيل بن عزرة عبد الله
بن بكر المزني عبد الرحمن الشراح عمارة بن ابي حفصة عمران بن حدير عمران
بن مسلم القصير علي بن الحكم البناني عاصم بن سليم الاحول عقبة بن خالد السكوني
وقد السبيعي قرة بن خالد السدوسي محمد بن زياد القرشي محمد رابع محمد عمرو
ابو سهل الانصاري محمد الزبير الحنظلي محمد بشر ابن بشير الاسلمي منصور بن زاذان

بن يحيا الزبيدي اسمعيل بن عبد الرحمن السدي علي بن مدرك النخعي قيس بن مسلم
الهمداني الزبير بن عدي بيان بن سعيد بن مشروق الثوري جامع بن ابي راشد
عمرو الربيع بن ابي راشد الحكم بن عتيبة الكندي حماد بن ابي سليمان
وهو مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري الفضيل بن عمرو الفقيمي اخو الحسن
بن عمرو الفقيمي الحرث بن يزيد العكلي عبيده بن ابي لبابة الفرسي مولاهم
سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني حصين بن المنذر الرقاشي ابو ساسان الكوفي
التيمي راهيم بن مهاجر البجلي علقمة بن مرثد الحضرمي ابو مالك سعيد بن طارق الاشجعي
مغيرة بن مقسم الضبي عمار بن ابي معاوية الدهني فايد بن نضلة الجعفي ابو سنان
سر بن مرة الشيباني حبيب بن ابي عمرة الهذلي الربيع بن يحيم الاسدي سليم
بن مهران الكاهلي الاعمش الاسدي اسمعيل بن ابي خالد البجلي ابو اسحق الشيباني
سليمان بن فيروز مطرف بن طريف الحارثي اسمعيل بن سميع الحنفي خالد بن سلمة
العامري البهي وهو الفاغر هارون بن عنترة الشيباني الحسن بن عبيد الله النخعي
هشيم بن بشير الصيرفي ابو سعد سعيد بن المرزبان البقال محمد بن سالم ابو هاشم
العنسي ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي موسى بن عبد الله الجهني عبد الله بن شداد
الضبي عبد الله بن جامع المحاربي محول بن راشد الهذلي عبيدة بن معتب الضبي

هذا معه

ذكرنا

بن عبد الله المسعودي عبد الجبار بن العباس الشبامي عبد الرحمن بن زيد الباهلي
سفيان بن سعيد الثوري عمر بن سعيد الثوري اخوه محمد بن سوقة البجلي زياد بن سوقة
بن سوقة وعبد الرحمن بن سوقة وسعيد بن سوقة ويوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي
علي بن صالح بن حي الحسن بن صالح بن حي كامل بن العلاء التيمي القاسم بن معن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود سعيد بن الجهم التميمي عباس بن ذريح الهمداني عيسى بن يونس الكوفي
فرات بن عبد الرحمن القزاز فراس بن يحيى الخارفي كثير بن هشام وكيع ابو سفيان
المسعودي موسى بن عبد الملك بن عمير اللخمي ابو البلاد حي بن ابي سليم عبد الملك
بن سعيد بن الحر الهمداني حصين بن عبد الرحمن السلمي عبد الملك بن ابجر البجلي عبد الرحمن
بن الاصبهاني عبد الله بن عبد الله الرازي الربيع بن الركين بن الربيع الفزاري
رقبة من مستظل العبدي عمرو بن قيس الملائي وائل بن داود وابنه بكير بن
وائل يزيد بن كيسان العلاء بن المسيب بن رافع عبد الله بن الغزال عبد الله بن
الحرث بن اخت الشعبي حدير بن سليم ولي الشعبي سنة بن مسلم الباهلي الفضل
بن يزيد الثمالي مزاحم بن زفر المختار بن الحسن بن الحسن روى عنه وكيع وغيره
الصلت بن بهرام عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ادريس بن يزيد
الاودي الحسن بن سالم بن ابي الجعد سالم بن عبد الرحمن الصيرفي مسلم بن
الوراق صدقة بن عمران بن صبيح ابو اسحق الكناني ابراهيم بن جرير
اخو سماك اسند جده احاديث سعيد بن سماك بن حرب عروة بن عبد الله
القشيري عيسى بن فرقد اسند نحو العشرة يوسف بن ميمون الصباغ زيد
عطاء بن السائب اسحق بن ابي اسحق الشيباني سليم بن قرم عبد الله بن عمرو

بن سمرة الدوري شعيب بن ابي حمزة الحمصي محمد بن الوليد الزبيدي ضمضم بن زرعة
زجاج بن حيوة الكندي عبد الله بن محيريز الجمحي يونس بن ميسرة بن حلبس الكناني
عبادة بن نسي الكندي الخير بن سعد الكلاعي بلال بن ابي الدرداء الدمشقي عاصم
بن رجاء بن حيوة الكندي الوضين بن عطاء الغساني بن المنذر الدمشقي عبد الله
بن شوذب مسروق بن معبد الهمداني عبد الرحمن بن عبيد الله حمير بن صهيب
ابو وهب عبد الله بن عبيد الله الكلاعي يزيد بن ابي مريم ابو بكر بن ابي مريم الغساني وقال
اسمه عبد السلام العولاني الحرش مكحول الفقيه هشام بن الغاز بن ربيعة
الجرشي ابو سعيد حصن بن علبان حجوة بن مدرك الغساني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
يزيد بن يزيد بن جابر ابراهيم بن مرة ابو صالح بن المندر السكوني عبد الله
بن العلاء بن زبر بشر بن العلاء بن زبر محمد بن زياد الالهاني يحيى بن ابي عمرو السيباني
يحيى بن الحرث الذماري رجاء ابو سليمان حسين بن عثمان الرحبي ثابت بن ثوبان الدمشقي
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان سعيد بن عبد العزيز التنوخي ردين بن سنان الدمشقي
ثور بن يزيد الكلاعي عروة بن رويم اللخمي يحيى بن يحيى الغساني شرحبيل بن مسلم الخولاني
قال احمد بن حنبل من ثقات الشاميين عبد الرحمن بن نمر اليحصبي سعيد بن
بشير الدمشقي نمير بن يزيد النسيبي عمر بن الحكم عمرو بن قيس الكندي نصر بن
علقمة ابو شبيب يحيى بن عبد الرحمن عثمان بن يزيد النصري اسمعيل بن عبيد الله بن ابي
المهاجر بلال بن سعد سلمة بن العباد الفزاري ابو الدرداء الانصاري جنادة
بن ابي امية اوطاة ابن المنذر ومن اهل اليمن حجر بن قيس المدري الضحاك
بن قيس ابو الاشعث شرحبيل بن كليب بن اود الصنعاني ابو جليس عبد الله

ب

الصنعاني سماك بن عبد الله الحولاني المطعم بن المقدام الصنعاني راشد بن داود
الصنعاني امية بن ابي امية اليماني بكر بن مكرم وهب بن همام ومقسم وعمرو بن هاشم
حماعتهم ثقات ومقسم ازرعهم حديثا سماك بن الفضل الحولاني المغيرة بن حكيم
الصنعاني عبد الله بن طاوس عزير الحبشي طاوس بن كيسان عبد الله بن طاوس
عمر بن عبد الله بن طاوس طاوس بن عبد الله بن طاوس همام بن منبه
نافع الصنعاني وهب بن ابراهيم الصنعاني ذو من احديث ومن اهل اليمامة ثمامة بن
اليماني بلال بن سراج الحنفي عبد الله بن يزيد اليماني ابو كثير يزيد بن عبد الرحمن الشجعي
يحيى بن ابي كثير عبد الله بن يحيى بن ابي كثير ومن اهل الكوفة الربيع بن خثيم العابد ضعفه
بن صوحان العبدي كميل بن زياد النخعي عامر بن شراحيل الشعبي ابراهيم النخعي ابو اسحاق السبيعي
عبد الملك بن عمير اللخمي مكارم بن دثار الذهلي ادم بن علي الشيباني وبرة بن عبد الرحمن المسلي
علي بن ثابت الانصاري مسلم بن ابي عمران البطين علي بن الاقمر الوادعي اخو كلثوم
بن الاقمر عزير الحبشي جداوا اصل بن حيان الاحدب عبد الملك بن نضير الهلالي الزرا
طلحة بن مصرف اليامي زيد بن الحرث اليامي سلمة بن كهيل الحضرمي اخر بن الصباح
حبيب بن ابي ثابت الاسدي ابو حفص عثمان بن عاصم ابو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عون
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عبد العزيز بن
السنبي عبد الملك بن سعيد بن جبير محمد بن قيس الهمداني ابو فروة مسلم بن سالم الجهني
ابو فروة عروة بن الحرث الهمداني سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ابو بحرة
جامع بن شداد المحاربي عباس بن عمرو العابدي الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري
ال بن حميد الورزان موسى بن ابي عائشة الهمداني سيار بن سلامة الاحمسي اسمعيل

احمد عبد الله بن احمد النحوي ببغداد قال محمد العباس الخليلي نا ابن ابي حاتم
ثنا موسى الرازي نا ابن ابي زائدة عن عمرو بن قيس عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية او صاهم بتقوى الله عز وجل في خاصة
نفسه ومن معه من المسلمين ثم يقول اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر
بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا فانيا واذا
لقيت عدوك من المشركين فادعوهم الى ثلث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل
منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم
للتحول من دارهم فان اجابوك والا فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين ليس لهم في الفيء
والغنيمة نصيب الا ان جاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية عن
يد وهم صاغرون واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا
تنزلهم على حكم الله فانك لا تدري ما حكم الله فيهم وان ارادوك على ان تعطيهم ذمة
الله فلا تعطهم ذمة الله ولكن اعطهم ذممكم وذمم اباءكم فانكم ان تخفروا
ذممكم وذمم اباءكم اهون عليكم ان تخفروا ذمة الله ورسوله ان رد النوع
الثامن والاربعين من معرفة علوم الحديث هذا النوع معرفة الائمة النقاد
المشهورين من التابعين واتباعهم ممن جمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم
وبذكرهم من الشرق الى الغرب فمنهم من اهل المدينة محمد بن مسلم الزهري محمد
المنكدر القرشي محمد وموسى وابراهيم بنو عقبة مولى ابي عياش ثور بن يزيد الديلي
سعيد بن ابي عبد الرحمن الرأي سعد بن ابراهيم الزهري صفوان بن سليم الزهري عبد الله
بن دينار العدوي عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري عبيد الله بن عمر بن

العمري يحيى وعبد ربه وسعد بنو سعيد بن قيس الانصاري عمارة بن غزية الانصاري
مالك بن انس الاصبحي نافع وزيد ابنا عبد الرحمن بن ابي نعيم القاري زيد بن اسلم العدوي
عبد الله بن الفضل الهاشمي عمر بن عبد العزيز ابو حازم سلمة بن دينار الزاهد يزيد بن رومان
صالح بن كيسان ابو سهيل نافع بن مالك ابو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم
القاضي عبد الرحمن بن حرملة بكير بن عبد الله بن الاشج مدني سكن مصر ثم رجع
الى المدينة ومات بها زيد بن علي بن الحسين الشهيد مسلم بن ابي مريم جعفر بن محمد
الصادق صدقة بن يسار عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
شبل بن العلاء الحراني خارجة بن زيد بن ثابت اسمعيل بن ابي حكيم عبد الله بن سعيد
بن ابي هند ربيعة بن عثمان التيمي ومن اهل مكة ابراهيم بن ميسرة اسمعيل ابن امية ايوب
بن موسى مجاهد بن جبر داود بن شابور عمرو بن دينار زياد بن سعد عبد الملك بن
جريج عبد الله بن كثير القاري يعقوب بن عطاء بن ابي رباح قيس بن سعد حميد
بن قيس الاعرج شبل بن عباد عبد الله بن ابي نجيح عبد الله بن عثمان بن خثيم عبد الوهاب
بن بخت عثمان بن الاسود علي بن صالح المكي عبد الله بن عطاء فضيل بن عياض خلاد
بن عطاء بن ابي رباح ومن اهل مصر عمرو بن الحرث خير بن نعيم الحضرمي يزيد
بن ابي حبيب عياش بن عباس القتباني عبيد الله بن ابي جعفر عبد الله بن سليمان الطويل
كثير بن فرقد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وفرج في الصحيحين وكان امين مصر زهرة
بن معبد عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي عبد الرحمن بن شريح الغافقي حيوة بن
شريح التجيبي عبد الله بن عياش القتباني علي بن طلحة بن عبد الملك بن عبد الملك الايلي
زرعة بن حكيم الايلي ومن اهل الشام ابو عبيدة بن ابي عبلة العقيلي عبد الرحمن

مسعود والثاني الخشني عن الذهلي عن عمرو بن خبر بن والثالث
كوفي وفي قضاء الزهري وابي اسحق السبيعي عبد الله بن لحيز اثنان فالاول
اليماني الصنعاني روى عنه هشام بن يوسف وعبد الرزاق والثاني
البصري عن الحسن ومعوية بن قرة روى عنه ابن المبارك بن عبد الله بن جعفر
المدني اثنان اسنادهما واحد في عصر واحد والرواة عنهما يتقاربون
فالاول المخزومي مخرج حديثه في الصحيح والثاني والد علي بن المديني قال
الحاكم ~~ابو عبد الله~~ وقد استقصيت في هذا النوع بعض الاستقصاء والذهبي منه
اكثر مما ذكره تركته تحريا للتحقيق ذكر النوع الثامن والاربعين
~~من هذا~~ النوع معرفة مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسراياه وبعوثه
وكتبه الى ملوك المشركين وما صح من ذلك وما يشذ وما ابى كل واحد
من الصحابة في تلك الحروب بين يديه ومن ثبت من اصحابه ومن هرب كيف
ومن جزع في القتال ومن كر ومن بذل نصره النبي صلى الله عليه وسلم ومن ناوش
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم ومن زاد ومن بعض كيف جعل سلب
القتيل بين الثلثة والثلاثة وكيف اقام الحدود في الغلول وهذه انواع من العلم لا
يستغني عنها عالم حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عمار
حدثنا عمرو بن محمد العنقزي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق قال كنت الجنب زيد بن ارقم
في يوم فقلت له كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة
قلت كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة قال الحاكم قد اخبر
زيد عن الاحوال التي شهدها وقال جابر بن عبد الله غزا معي رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى وعشرين غزوة اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة

حدثنا اسحق بن ابراهيم بن عباد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال غزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين غزوة وقد ذكر جماعة من الائمة ان اصح المغازي كتاب
موسى بن عقبة عن ابن شهاب اخبرنا اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني حدثنا ابي حدثنا ابراهيم
بن المنذر حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدرا والكدر بني سليم ثم غزا عطفان نخلة ثم غزا قريشا وبني سليم بحمراء
ثم غزا بوادي احد ثم طلب العدو لحمراء الاسد ثم غزا قريشا لموعدهم فاخلفوا
ثم غزا بني النضير ثم غزا تلقاء نجد يريد مجاربا وبني ثعلبة ثم غزوة ذات الرقاع
ثم غزوة دومة ثم غزوة الخندق ثم غزوة بني قريظة ثم غزوة بني المصطلق
بالمريسيع ثم ذات السلاسل من ناحية الشام ثم غزوة الغابة وغزوة
الجموم تلقاء ارض بني سليم وغزوة الجمشم وغزوة الطرف وغزوة وادي القرى
فهذه غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم باضح الاسانيد فاما سراياه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكثيرة وقد اتى محمد بن ابراهيم الهاشمي حدثنا الحسين بن محمد القباني
حدثني احمد الحجاج حدثنا معاذ بن فضالة ابو زيد حدثني هشام عن قتادة ان مغازي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسراياه كانت ثلثا واربعين هكذا كتبناه ولفظه اراد
السرايا دون الغزوات فقد ذكرته في باب الاكليل على الترتيب بعوث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسراياه زيادة على المائة ولحصر النقد من اصحابنا
بخارا انه قرا في كتاب ابي عبد الله محمد بن نصر المروزي السرايا والبعوث دون الحرب
بنفسه نيفا وسبعين وهذا الموضع لا يسع ذكر هذا العلم الكثير مما ذكره وهذا
اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغازي التي ان يوصى بها امراء الاجناد

الحمصي عن بقية عن اسمعيل بن عياش روى عنه نحو ثلاثمائة وعنه ثالث العاشر سعيد بن محمد
الاشقري عن عبيش وعنه روى عنه مسلم بن الحجاج صالح بن ابرهيم اثنان وهما
قرشيان في عصر واحد فالاول صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده
والثاني صالح بن ابرهيم بن طلحة بن عبيد الله عن ابيه عن جده سمعت الفقيه ابا بكر
الابهري يقول سمعت ابا بكر بن ابي داود يقول لابي علي النيسابوري الحافظ يا ابا
ابرهيم عن ابرهيم عن ابرهيم من هم فقال ابو علي ابرهيم بن طهمان عن ابرهيم عن عامر
البجلي ابرهيم النخعي فقال احسنت يا ابا علي له اخبرني خلف بن خلف بن خلف
بن خلف فالاول الامير ابو احمد خلف بن احمد السجزي والثاني ابو صالح خلف بن محمد
البخاري والثالث خلف بن سليمان النسفي صاحب المسند والرابع خلف
بن محمد بن كوثر الواسطي والخامس خلف بن موسى بن خلف بن وقد بالخاء ابو صالح
بن خلف بن سليم بن خلف بن محمد بن صالح بن حيان اثنان وهما في عصر واحد فاولهما صالح
بن حي وقيل حيان ابو الحسن وعلي بن صالح رواية عن ابي بردة بن ابي موسى والاخر صالح
بن حسان القرشي عن ابي وائل بن طلحة بن عبد الله القرشي اثنان في عصر واحد وقد
روى عنهما جميعا سفيان بن ابرهيم فالاول طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ابن
اخي عبد الرحمن بن عوف عن عمه وغيره والثاني طلحة بن عبد الله بن عثمن بن عبيد الله
بن معمر التيمي عن عائشة ام المؤمنين وعنه طارق بن عبد الرحمن اثنان في عصر واحد فالاول
الازرق بن عبد الرحمن البجلي عن ابن ابي اوفى وقيس بن ابي حازم روى عنه اسمعيل بن ابي خالد
والثوري والثاني طارق بن عبد الرحمن عن الصحابة يروي عنه عكرمة بن عمار
عبد الله بن بشير ثلثة وثلثتهم كوفيون فالاول الهلالي الذي روى عن

صالح بن ابرهيم
ابن عوف

طلحة بن عبد الله

طارق بن عبد الرحمن

[illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible]

[illegible] عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي روى عن عائشة وابي هريرة وجابر بن سمرة وعنه اهل الكوفة حديثه
خرج في الصحيح والثاني سعيد بن عمرو بن جعدة الهمداني روى عن ابيه وابن عمه عبد الله بن عمرو وعنه مسلم وغيره والثالث سعيد بن عمرو بن سليم
الزرقي عن ابيه والقسم بن محمد روى عنه مالك بن انس والدراوردي والحاسن
سعيد بن عمرو بن اشوع الهاشمي روى عن شريح القاضي وروى عنه ابو اسحق السبيعي وخالد الحذاء والسادس سعيد بن عمرو بن ابي عمرو
السكوني الكوفي عن ابن ابي ليلى روى عنه محمد بن عمر بن علي بن ابي ليلى والسابع سعيد
بن عمرو بن جعفر عن ابيه روى عنه الاعمش وقيس والثامن سعيد بن عمرو
بن جعدة بن هبيرة روى عنه ابرهيم الهجري والتاسع سعيد بن عمرو

سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
سعيد بن عمرو بن اشوع
سعيد بن عمرو بن ابي عمرو
سعيد بن عمرو بن جعدة

صاحب عاصم روى عنه زيد بن الحباب ويونس بن محمد وابو سلمة بن سليم
فهو ابو الاحوص الحنفي الكوفي متفق على اخراجه في الصحيح روايته عن ابي اسحق الهمداني
ومنصور بن المعتمر روى عنه وكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وابو سلمة بن سليم
فهو السعدي الطويل يروي عن زيد العمي وغيره وسلام بن سليم المدائني الصغير
روايته عن ثوير وقابوس عمر وابي عمرو بن العلاء وليس بدال يحدث ابو النضر
الفقيه هاشم بن سعيد الدارمي ثنا سلام بن سليم المدائني ثنا ابو عمرو بن العلاء عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فشاربون شرب الهيم د سهيل بن ذكوان
وسهيل بن ذكوان فالاول سهيل بن ابي صالح السمان وابو صالح اسمه ذكوان وهو
المشهور المخرج حديثه في الصحيح والثاني روايته عن ابيه وربما ادخل بينه وبين ابيه الاعمش
والقعقاع بن حكيم وسمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وسهيل بن ذكوان المكي
ويقال له ابن السندي قال يزيد بن هرون اما سهيل بن ذكوان المكي
ابو عمرو وكان عندنا بواسط روى عن ابيه وعبد الله بن الزبير وروى عنه
هشيم ومروان بن معاوية وجابر بن يزيد خمسة نفر والاول منهم جابر بن يزيد
الاسود السواي ثم الكوفي روى عن ابيه يزيد بن الاسود وقد روى عنه يعلى بن عطاء
والثاني جابر بن يزيد الجعفي المطعون في مذهبه وحديثه روى عن جماعة
من التابعين وروى عنه الثوري وشعبة والثالث جابر بن يزيد بن رفاعة
العبلي روى عن الشعبي ومجاهد واكثر ما ينسبه هشيم اليه جابر الجعفي قال جابر الجعفي
ايضا اكثر الرواية عنهما والرابع جابر بن يزيد الذي روى عنه فرقد
السبخي عن مسروق بن الاجدع وهذا ايضا ينسبه قال الجعفي ايضا حدثني مسروق

والخامس جابر بن يزيد ابو الجهم عن الربيع بن انس روى عنه زائدة بن ابي الرقاد
عندن الحسين بن الحكم خمسة نفر فاولهم النخعي الذي يروي عن الشعبي
وعدي بن ثابت يروي عنه شريك واسمعيل بن زكريا وعيسى بن يونس والثاني الحسين بن
الحكم العبدي عن ابي بريدة روى عنه عبد الله بن المبارك وغيره وهما في عصر واحد
وقد يتفق الراويان عنهما والثالث الحسين بن الحكم الحبري عن شبرمة روى
عنه موسى بن اسمعيل وهو صاحب منها الديوان حديثه في البصريين والرابع الحسين
بن الحكم بن عثمان البصري نزيل الري روى عن هشام الدستوائي وحماد بن سلمة
وروى عنه هشام بن عبيد الله وغيره والخامس الحسين بن محمد بن صدقة الحسين
بن الحسن النخعي وانما هو حسين بن الحر بن الحكم وهو فقيه مناظر مشهور وقد تقدم
الحر وقد ينتسب الى الحسين بن حكم النخعي الاول روى عنه شبوح الحسين بن الحر بن الحكم
النخعي ربيع بن سليمان صاحب الشافعي مصريان في عصر واحد احدهما المرادي صاحب الشافعي
والثاني الجيزي عن ابي عبد الله محمد بن ربيع الجيزي واسنادهما متقاربان
حصين بن عبد نفر وهم ابن حصين بن وحوح النهشلي وحصين بن عبيد روى عن ابيه والثاني
روى عنه مغيرة بن مقسم عن ابن عمر والثالث ابو جهضم روى عن زيد بن وهب
والرابع الربوعي ابو جهضم روى عن ابن عباس روى عنه الاعمش وغيره وسعيد
بن يسير اربعة نفر وهم سعيد بن يسير الدمشقي قتادة وابي الزبير ومطر
الوراق وخلف الاول روى عنه حديثا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ
ثنا الحسين بن الحسين بن المهاجر ثنا العباس بن الوليد الخلال ثنا مروان بن محمد ثنا سمعت
سفين بن عيينة على جنازة يقول ما سعيد بن يسير وكان حافظا وسمعت محمد بن يعقوب

بن يحيى قال سمعت علي بن عبد الله قال سمعت سفين يقول ان ابو ابنا ابن المنكدر
فقال له ابا بكر فالتمييز من الاجوه في بعض الناس كنيتهما واحد
وبين ان جابر لحفظ فقط فان ابا بكر الذي لا اسم له قليل الحديث والذي روايه
عنه ابنه عمر وبن محمد بن حكيم الزرقي وغيره ومحمد بن المنكدر حدث به يظهر
ويلوح وقل ما يكنا انما يقال محمد بن المنكدر وابو بكر بن المنكدر ابو بردة
الاشعري وابو بردة الاشعري وابو بردة الاشعري فالاول منهم عامر بن قيس
الاشعري وهو اخو ابي موسى له صحبة والثاني ابو بردة بن ابي موسى وهو عامر
بن عبد الله بن قيس روى عن ابيه والثالث ابو بردة بريد بن عبد الله بن ابي بردة
ابن ابي موسى وقد روى يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابن بردة بن ابي موسى وعن ابي
بردة بريد بن عبد الله بن ابي بردة ومن الناس من يتوهم ان يونس بن ابي اسحق
لم يسمع من ابن بردة بن ابي موسى وانما هو عن ابيه عن ابي بردة قلت وليس كذلك على
ما بينه علي بن المديني سمع ابو اسحق من ابي بردة وسمع يونس بن ابي اسحق من ابن بردة كما سمع ابوه
وقد روى شعبة عن ابي بشر وابن بشر وقل ما يتهيأ تمييز واحد منهم واحدهما
ابو بشر بيان بن بشر الاحمسي كوفي باقي والاخر ابو بشر جعفر بن ابي وحشية
وابو وحشية اسمه اياس وهو بصري والحافظ المميز اذا وجد الحديث من
رواية شعبة عن ابي بشر وقيس بن ابي حازم او الشعبي علم انه بيان بن بشر واذا وجد
الحديث من رواية شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير علم انه جعفر بن ابي وحشية وقد
روى الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر الطالبي وروى عن
ابي جعفر محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي وكل من ابا جعفر يروي عن ابيه

قال المميز فيه ان حديث الحكم عن محمد بن علي الباقر عن ابيه كنيته ومحمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد حديث واحد وروايه الباقر عن ابيه ظاهره وروايه ابي جعفر الراجح
ابيه عن عبد الله وقد اداه شعبه والثوري وهرون وزايده عن ابي فروه عن الحكم
الهمداني عن ابي فروه وعن ابي فروه مسلم بن خالد الجهني وكلهم اثبات
يقولون ابو فروه فقط والمميز في الروايات ان كل ما روى عن ابي فروه
عن الشعبي فهو عن فروه بن الحرث وما روى عن ابي فروه عن غير الشعبي فهو مسلم بن خالد
الجهني وقد روى قتاده عن عزره وعن عزره واحدهما فروه بن نجيح والاخر
عزره بن تميم وقد مثلت اباعلي الحافظ عن روايات قتاده فاملى على ذلك
شواهدها وقد املبت كلام ابي علي على الناس واغنى عن اعادته هنا والجلس السابع
من هذا النوع

قوم شتى اسامیهم واسامی اباهم الرواه عنهم من طبقته
واحده من المختلفين ليشتبه المميز بينهم ومثال ذلك الشاب بن
ملك والشاب بن ملك قد روى عن الصحابه وروى عنهما الزهري احبرنا الحسن
بن محمد بن حليم اخبرنا ابو الموجه حدثنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري عن
حدثني الشاب بن ملك الدولي عن عمر وحدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا محمد
بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن وهب اخبرني سالم بن علان عن يزيد عن الزهري
عن الشاب بن ملك انه سمع فضاله بن عبيد الله قال اقبل رجل فقال يا رسول الله
ما اوجب العمل في الجهاد الحديث في كتاب الجهاد والشاب بن ملك الاشعري
ايضا يروي عن عبد الله بن عمر وغيره روى عنه ابو اسحق السبيعي وسلام بن سليم وسلام
بن سليم وسلام بن سليم فاما سلام بن سليم الاول فهو ابو المنذر القاري

فقها الكوفيين منهم ابو العباس احمد بن هرون الفقيه حدثنا علي بن عبد العزيز
واحمد بن نصر اللباب ومن غيرهما من المحدثين الجنس الثالث من هذا
النوع قوم رووا الاثار روى عنهم راوي واحد فينسبه على الناس كلهم واسامهم
مثال ذلك ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وابو اسحق سليمان بن فيروز
الشيباني وابن اسحق مالك ابن مرثد وابو اسحق ابرهيم بن مسلم الهجري وقد روى
عن عبد الله بن ابي اوفى وقد روى عنهم الثوري وشعبة فينبغي لصاحب الحديث ان يعرف
الغالب على روايات كل منهم فيميز حديث من امن لا لك والسبيل المعرفة ان
الثوري وشعبة اذا رويا عن ابي اسحق السبيعي لا يزيدان على ابي اسحق فقط والغالب
على رواية ابي اسحق عن الصحابة البراء بن عازب وزيد بن ارقم فاذا رواه التابعين فكثيرا
ما يروي عن جماعة وربما روى عنهم هو لا واذا رويا عن ابي اسحق الشيباني فانهما يدران الشيبا
في اكثر الروايات وربما لم يسمياه والعلامة الصحيحة فيما يروان عن ابي اسحق
عن السبيعي فهو ابو اسحق الشيباني دون غيره واما الهجري فان شعبة اكثر عنه رواية
واكثر روايته الهجري عن ابي الاحوص الجشمي الا ان السبيعي اصح اكثر الرواية
عن ابي الاحوص ولا نفع التمييز في مثل هذا الموضع الا بالحفظ والدراية فان
الفرق بين حديث هذا وذاك عن ابي الاحوص يطول شرحه واما الزبيدي فانهما
في اكثر الروايات يسميانه ولا يكنيانه انما يقولان اسمعيل بن رجاء واكثر روايته
عن ابيه وابرهيم النخعي ابو بكر بن المنكدر روى عنه ابن جريج وعن اخيه محمد بن
المنكدر وليس لابي بكر اسم ومحمد المنكدر مختلف في نبته فقيل ابو عبد الله
وقيل ابو بكر حدثني علي بن عيسى والد الحسين بن محمد بن زياد قال محمد

ابو اياس معوية [illegible] تابعي في اخرين وابو اياس جوشد الاسدي من القراء وون
حنة [illegible] يحيى السعيدي ابو يزيد ابو يزيد وابن يزيده وابو يزيد عقيل بن ابي الب
القرشي من الصحابة في اخرين وابو يزيد الربيع بن خثيم تابعي في اخرين وابو يزيد عمرو بن سلمة
بن يزيد الجرمي ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي
صاحب افراد وغرائب جدث عن ابي عبد الرحمن النسائي وغيره عنه وابو يزيده ابن
في الحديث كثير وهو عبد الله وسليمن ابنا يزيده بن حصيب الاسلمي ابو بكره
وابو نضرة وابو نضره وابو بسر وابو نضر وابو النضر وابو نضيره بالصاد وابو نضيره
بالصاد وابو نصير وابو نصير وابو نصير وابو بكره بفتح الخاء المعجمة
صحابي وابو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة ابو نضرة العبدي وابو نضيرة جميل
بن نضرة صحابي وابو نضيره الاعمد الله بن ابي نصير وابو نضيره بالصاد روى عن
ابي بكر الصديق ومنهم من قال ابو نضيره وابو نضرة وابو نضرة
كثيره وابو نضيرة محمد بن علي بن حسان العبدي قال اسمعيل بن ابي الحا
سمعت ابا علي الحافظ يقول سمعت محمد بن [illegible] عبدي يقول سمعت ابا ابراهيم غزال نضيره قال سمعت ابا
سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني وطوبى لمن رأى من
رآني وطوبى لمن رأى من رأى من رآني قال علي ابو نضير مجهول وابو نضيره بالنون
مسلم بن عبيد روى عنه يزيد بن هرون وابو نضيره الانصاري ذكر في الصحابة
وابو سعيد واما ابو معيد فجماعة منهم مولى عبد الله بن عباس وابو معيد حفص
بن غيلان الدمشقي في الجنس الخامس من هذا الباب المتشابه في صناعات الرواة
الجاز والخزاز والخياط والخزاز والحمال والجزار والجزارون منهم شيخنا

الصغير [illegible] وستة ارين مختصر ابو عبيد البصري سمع ابن [illegible]
الخشاب وعمرو بن خفيف وعقيل بن ابي الب وعبيده وعقيل بن
خالد الايلي وغيره ابن سعيد واسيد واسيد بن حضير روى عن عمر
بن الخطاب وعبد الملك بن عمير وقد قال اسيد بن حضير ادرك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد تسمى باسمه جماعة اسيد بن حضير صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وغيره من المحدثين اسيد بضم الالف وتشديد الياء اسيد بن عمرو بن تغلب
الاسيدي دانس والنشر اما النس فكثير ومحمد وعلي ابنا الحسن بن النشر الصنعانيان
اليمانيان لهما ذوايات كثيره والنشر واشعر واشعر واسعد
اشقر بن جبير بن قيس بن لعلعة بصري روى عنه ابو عبيده الحداد واشعر بن
نمقد قتل يوم الفتح واشعر الجعفي روى عنه زهير بن معويه واسعد كثير
في الصحابة وغيرهم ن اميمة وامنه وامد وامنه بفتح الميم اميمة كثير
وامنه في النساء كثير وامنه بنت خالد بن سعيد بن العاص صحابية وامنه
بصري روى عنه اهل البصرة ن للجنس الرابع من هذا النوع المتشابه في
الرواه ابو الاشهب وابو الاشعث ابو الاشهب جعفر بن حيان العطاردي
البصري سمع [illegible] وابا رجاء العطاردي وغيرهم كثيره في الرواه وابو الاشعث
شراحيل بن آده الصنعاني ثم الهمداني ثم اليامي وغيرهم كثيره ابو اسيد وابو اسيده فابو اسيد
سويد بن عمرو الجعفي المختصر روى عنه [illegible] وابو اسيده بالنون ن اخبرنا محمد
ابن احمد [illegible] ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن ابي اسحق عن [illegible] قال سمعت
ابا اسيده الغزاري يقول رايت النبي صلى [illegible] وابو اياس وابو اياس ن

وبريز وشعب الابناوى روى عن محمد بن الحسن بهلول بن حسان الانبارى وعنه
اسحق بن بهلول وولده المحدثون وضاح بن حسان الانبارى عنده عن الثورى وشعبه
الايلى والايلى يونس بن يزيد الايلى راوية الزهرى وطلحة بن عبد الملك
الايلى عنده عن القسم بن محمد ابى بكر وقد روى عنه امه المسلمين ومحمد بن سفين
بن ابى الزرد الايلى وغيرهما عن البصريين وقد حدثونا عن على بن الحسن بن شقيق
الايلى وعن ابى يعلى محمد بن زهير الايلى وغيرهما الصنعانى والصنعانى
فى الصنعانيين كثرة منهم التابعيون وابناءهم وابو سعد محمد بن منصور بن بشير
الصنعانى من اتباع التابعين حدث عنه احمد بن حنبل وغيره ذكر الجنس الثانى من هذا
النوع المتشابه فى الاسامى بُرَيْر وبَرِّيّ وبُرْثُن وبِرْزِين وبِرْزِيّ وتُوَيْر
قال ابو معشر والواقدى ان اسم ابى ذر الغفارى بُرَيْر بن خنادة وقد خولفا فيه
فقيل جُنْدُب وبُرَيْر بن صرم الباهلى روى عن عبد الله بن عباس وبَرِّيّ المغنى شيخ
من اهل العراق يحتمل ان اسم ابى بُرْثُن بن عبد الرحمن مولى ابى بُرْثُن وهو عبد الرحمن
ادرك صاحب السفينة روى عنه قتادة وسليم التيمى وبَرِّيّ بن عمر الاراك فى حديث طلحة
النصرى لقد تركت فى الصفة فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف اتى على ابى
سليمى بضع عشرة بوما مالى وله طعام الا البرير فجعل يأكل فقال ابى اسلم
على يحيى هشيم عن داود بن ابى هند عن ابى حرب بن ابى الاسود عن طلحة النصرى قال
داود فقلت لابى حرب وما البرير قال عمر الاراك وبريرة مولاة عايشة روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم وقد روى عنهما عروة بن الزبير وثوير سوار ابى الداليه
شيخ لشعبة بن الحجاج ومن يجيد وابو يجيد ويجيد الثورى ويجيد الحاكم ويجيد

وابو يجيد يجيد بن يحيى بن محمد المنقرى عن محمد بن عبيد الطنافسى عن اسيد بن اسلم
ابو زيد بن ارقم روح بن القسم عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن يجيد عن جدته عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق وابو يجيد نافع بن
الاسود التيمى عن عمر ويجيد الحاء ابوب بن يجيد المعافرى عن سعيد بن ابى سعيد الحجرى
روى عنه ابو شريح المعافرى ويجيد عمر بن حصن حدث ابو داود الطيالسى عن
بن يجيد بن عمران بن حصين عن ابيه عن جده ويجيد هو ابن احمد بن يوسف السلمى والد الحسين
ابو عمرو بن حمد وابو يجيد كنية عمران بن حصين الخزاعى صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وام يجيد ده حدثنا على بن على نا محمد عبد الرحمن السامى والحسين قالا نا
خالد هياج بن بسطام يجيد بن ابى حدثنى روح بن القسم عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن يجيد
حدثه ان يجيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق
شريح ده وشريح ده وشريح شريح بن الحرث القاضى ابو امية الكندى سمع على بن ابى طالب
وعبد الله بن مسعود توفى سنة ثمان وسبعين وهو ابن مايه وسبع وعشرين سنة
شريح بن النعمان الجوهرى سمع زهير بن معاوية وفليح بن سليمان روى عنه احمد بن حنبل
شريح بن حيان روى عنه كعب بن سعيد المحاربى الزاهد شمال وشمال شماك
بن حرب الكوفى بالباء روى عنه الثورى وشعبه وشماك الضبى عن ابراهيم النخعى وغيره
سُلَيْم وسَلِيم وسَلْم وسَلْمى وسُلَيْم بن اسود ابو الشعثاء المحاربى بالباء سُبَيْع
سُلَيْم بن حيان البصرى سمع سعيد بن المسيب وغيره من التابعين وسلم بن ابى الذيال
سمع عبد الله بن دينار وغيره وسلمى ابو بكر الهذلى سمع الزهرى وعنه بن سوار
وسوار بن سوار بن عبد الله القاضى الكبير جد سوار بن عبد الله بن سوار القاضى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ قال البلخيون والنخليون والنجليون بخم الجيم فالبلخيون كثير ممن نحيله فيهم صحابيون وتابعيون والنخليون ولد عمران النخلي ومنهم ابو عبد الله بن عمران النخلي من كبار المحدثين حدث عنه ابو بكر بن ابي الاسود وغيره والنخليون منهم عيسى بن عبد الرحمن النخلي من بني سليم العائشي والعائشي فاما العائشي فعبيد الله بن محمد العائشي اليمي وغيره ومضا العائشي وعائش من همدان روى عن عائشة بنت الصديق وغيرها من الصحابة وقد روى عنه ابو اسحق السبيعي د البصريون والنصريون والنضريون ٥ فاما البصريون فكثير وعبدة بن حزن النصري صحابي وملكان بن اوس بن الحدثان النصري من كبار التابعين وقد روى عن ابيه اوس بن الحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو سعد بن وهب النصري صحابي وقد روى الواقدي عن بكر بن عبد الله النصري عن حسين بن عبد الله الهاشمي د والنضريون بمرو وبنيسابور فيهم محدثون وفقهاء وقضاة د الشني والسني والسني د اما ابن ابي عياش الشني فانه ان اباه فيروز مولى شنو وعقبة بن خالد الشني نقله من البصرة حدث عن الحسن ومحمد بن سيرين وهشام بن عبد الله السني وسنو قرية كبيرة بالري د والسنيون جماعة من اهل خراسان يذكرون بالسنة الندى والبدى بشر بن خرب الندي عداده في البصريين تابعي يروي عن عبد الله بن عمر

وابو سعيد الخزدي وحبيب بن ساد البدي مولى بدا يروي عن زيد بن ارقم وذكوان بن يحيى بن خالد البدي كوفي عن الحديث روى عن ابراهيم النخعي وغيره د الازديون والازدنيون د فاما الازديون فمنهم جماعة حماد بن زيد وجرير بن حازم وغيرهما وغيره والازدنيون شاميون وفيهم كثرة الشاميون د والشاميون فاما الشاميون فولد شامة بن لوي فيهم صحابيون وتابعيون د واما الشاميون فكثرة مشتركة والجنس الثاني من هذا النوع معرفة المتشابه في البلدان مثل البخاري والنجاري والنخاري د البخاريون فيهم جماعة من اتباع التابعين منهم خليد بن حسان وقد روى عن الحسن ومحمد بن سيرين ومنهم اسحق بن وهب وقد روى عن نافع وعبد الله بن دينار وغيرهما من التابعين د واما المحدثون منهم محمد اسمعيل الجعفي د واما النجاريون فبنو نجير في الانصار منهم انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره والحسن ومحمد ابنا سيرين من موالي انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار والنخاري قد حدثونا عن ابي عيسى محمد بن علي بن الحسين النخاري شيخ حدث ببغداد البلخي والنخلي د البلخيون فيهم كثرة ومنهم جماعة من اتباع التابعين منهم سعدان بن سعيد وغيره ومنهم شقيق بن ابراهيم الزاهد الذي يضرب به المثل في الزهد ومنهم الحسن بن سماع وكان احمد بن حنبل يقول ما جاءنا من خراسان احفظ من الحسن بن سماع وقد روى عنه البخاري في الصحيح واما ابو عبد الله محمد بن سماع النخلي فانه كثير الحديث كثير التصنيف رأيت عند ابي عبد الله محمد بن احمد موسى الفسوي حازن السلطان عن ابيه عن محمد بن سماع كتاب المناسك في نيف وستين جزءا والنحاف الابناوي د والابناوي عامر بن ابراهيم الابناوي يروي عن فرج بن فضالة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ قال البلخيون والبخليون البخليون
بضم الخيم فالبلخيون كثير ومن بجلد فمنهم صحابيون وتابعيون والبخليون
ولد عمار بن ياسر ومنهم ابو عبد الله عمر بن اسلم من كبار المحدثين حدث عنه
موسى بن ابي حبيب وعمرو والبخليون منهم عيسى بن عبد الرحمن البجلي سمع
العائشيين وهما العائشي فعبد الله بن محمد العائشي البجلي وغيره
ومعنى العائشي وعائشي من همدان روى عن عائشة بنت الصديق وغيرها
من الصحابة وقد روى عنه ابو وائل السبيعي والبصريون والنصريون
والطرقيون فاما البصريون فكثير وعبدة بن حزن النصري صحابي ومكان بن
اوس بن الحدثان النصري من كبار التابعين وقد روى عن ابيه اوس بن الحدثان
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو سعد بن وهب النصري صحابي وقد روى لوذان
بن عبد الله النصري عن حسين بن عبد الله الهاشمي والنصريون بمرو وبنو كثير
منهم محدثون وفقهاء وقضاة والشتي والشتيون نسبوا الى
عباس الشتي قالوا ان اباه قبر وانما سمي شتي وعقبة بن خالد الشتي نقله من
البصرة الى مرو وحدث عن الحسن ومحمد بن سيرين وهشام بن عبد الله الشتي وسمرة
كثير بالري والشتيون جماعة من اهل خراسان يذكرون بانسبة الى
والبدي البدي نسبة الى البدين تابعي يروي عن عبد الله بن عمر

ابو سعيد الخزاز وحبيب بن سليم البدي مولاهم يروي عن زيد بن ارقم وذكريا
بن يحيى بن خالد البدي كوفي يروي عن ابراهيم النخعي وغيره والازديون
والازدبونيون فاما الازديون فمنهم جماعة حماد بن زيد وجرير بن حازم وغيرهما
والازدبونيون شاميون وفيهم كثرة الشاميون والشاميون فاما الشاميون
فولد شامة بن لوي فيهم صحابيون وتابعيون واما الشاميون فكثيرة مشاهيرهم
والجنس الثاني من هذا النوع معرفة المشتابه في البلدان مثل البخاري والبجاري
والبخاري البخاريون فيهم جماعة من اتباع التابعين منهم خلد بن حسان
وقد روى عن الحسن ومحمد بن سيرين ومنهم اسحق بن وهب وقد روى عن نافع وعبد الله بن دينار
وغيرهما من التابعين واما المحدثون منهم محمد بن اسمعيل الجعفي واما البجاريون فبجير
بجير في الانصار منهم انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره والحسن ومحمد ابنا
سيرين من موالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار
والبجاري فقد حدثونا عن ابي عيسى محمد بن عيسى بن الحسين البجاري شيخ قدم بغداد
البيع والثلجي البلخيون فيهم كثرة ومنهم جماعة من اتباع التابعين منهم سعيد
بن سعيد وغيره ومنهم شقيق بن ابراهيم الزاهد الذي يضرب به المثل في الزهد ومنهم
الحسن بن سماعة وكان احمد بن حنبل يقول ما جاءنا من خراسان احفظ من الحسن بن
سماعة وقد روى عنه البخاري في الصحيح واما ابو عبد الله محمد بن سماعة الثلجي فانه
كثير الحديث كثير الضعيف رايت عند ابي عبد الله محمد بن احمد موسى القسم
بن السختان عن ابيه عن محمد بن سماعة [illegible] لمناسك في نيف وستين جزءا كلها
الخباوي والى بناري عامر بن ابراهيم الخباوي يروي عن فرج بن فضالة

الجزء الرابع من معرفة علوم الحديث للشيخ الامام ابي عبد الله
محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم الحافظ رحمه الله
رواه عنه ابو بكر احمد بن علي بن عبد الله خلف السراج الاديب
رواه ابو القاسم اسماعيل بن احمد بن الفضل السمرقندي وابو البركات عبد الله بن
محمد الفضل بن احمد الفراوي وابو الفضل احمد بن طاهر بن محمد بن عبد الله النصر

بنت عمرو خلف وفاتها ه وما عاصم عمر فولد في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه ابوه عمر في خلافته وجمع بلند وبين
اهله وكان فاضلا قال عبد الله بن عمر ابا واخي عاصم لاشبه
الناس ه وروى عن ابيه عمر وعن سعيد بن زيد حدث عنه عروه
ابن الزبير وابناه عبد الله وحفص وامرانه عائشه بنت مطيع
ابن الاسود ومات قبل اخيه عبد الله واما عبد الرحمن الاوسط
ابن عمر ابو اشيمه ه واما عبد الرحمن الاصغر فهو والد النجيب
واسم المجبر عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر ولا رواية له ه
واما زيد الاصغر بن عمر فكان جوادا حسن الهدي وحمل
ليصلح بين بني عدي وكعب في حرب وقعت بين ابي الحكم
ابن حذيفه وابن مطيع فضرب على راسه ضربة خطاء فسخ منها
فسقط ذاهب العقل وحمل الى منزله فمرض اياما ثم مات وذلك
وفاته ووفاه ابيه امر كلثوم بن علي في وقت واحد لم يدر ايهما
مات اولا فلم يورث احدهما من الاخر وقيل ان الذي تنبح
خلد بن اسلم وهو لا يعرفه لان الحرب دارت ليلا والله اعلم

واما الحنه رقيه فتزوجها ابرهيم بن نعيم بن عبد الله
النحام فماتت عنده ولم تلد له ولا رواية لها ه واما فاطمه
بنت عمر فتزوجها عبد الرحمن بن زيد الخطاب

فولدت له عبد الله وروت عنها صفيه بنت ابي عبيد ه واما
زينب بنت عمر فتزوجها عبد الله بن عبد الله بن سرافه
العدوي فولدت له عثمن وحميدا وعتيمه وقد روت عن
اختها حفصه بنت عمر حدث عنها انبها عثمان بن عبد الله
ابن سراقه ه واما عبيد الله بن عمر فهو الذي قتل جفينه
والهرمزان انهمهما انهما شركا في دم عمر وقتل بصفين
مع معويه بن ابي سفين وقد روى عنه اخبار عدد والباقون
من ولد عمر لا رواية لهم ه حدث ابو [illegible] الملكي ثنا محمد خلف
المقرى ثنا اسحق بن منصور ثنا قيس عن [illegible] بن داود عن
النهدي ان عبيد الله بن عمر سب المقداد فقال عمر الخطاب
دعوني اقطع لسانه فكلموه فيه حتى تركه فقال لو تركتموني
لقطعت لسانه فكان لا يسب احدا بعده من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ه

تبلوه في الذي يليه الاخوه من ولد عفان الى العاص
والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد واله وسلم تسليما

وحذف والاصل ما نقلته من اول سماع ابي اسحق الشيباني الى محمد عبد الله بن عبد الحكم
وتصحيح السماع فلم اخرفه حتى سوا الفقيه الحافظ ابو الحسن علي بن علي المقدسي بالعشاي ايضا
واجازه هو وابو الطاهر اسمعيل بن عبد المنعم العراقي وابو طاهر اسمعيل بن مكي الاسكندري
وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاشبيلي المعروف بابن عتاب وذلك في جمادى الاخرة سنة خمس

ثابت بن ابي لبابه الانصاري وهي التي كان اسمها عاصيه فسماها
النبي صلى الله عليه وسلم جميله وهو اخو عاصم لامه عبد الرحمن
ابن يزيد بن جاريه الانصاري الذي روى عن ثوبان وعبد الرحمن الاوسط
ابن عمر هو ابو شجمه المجذوم الخمر امه ام ولد يقال لها كهيشه
روى حديثه الزهري عن سالم عن ابيه قال شربت اخي عبد الرحمن بن
عمر وانا بمصر وشربت معه سرا وعه عفيه بن المنذر ابو
الفضل وعبد الرحمن الاصغر بن عمر هو ابو المجبر واخيه
لامه رقيه بنت عمر امهما ام ولد يقال لها فكيهه وعياض بن عمر
امه عاتكه بنت زيد بن عمرو بن نفيل وفاطمه بنت عمر
امهما ام حكيم بنت الحرث هشام بن المغيره وعبد الله
الاصغر بن عمر امه سعيده بنت رافع الانصاريه من بني عمرو بن
عوف هو واما عبد الله فكنا عبد الرحمن من المهاجرين هاجر
مع ابيه وامه الى المدينه وبايع واستصغر يوم احد وشهد
الخندق وهو ابن خمسه عشره سنه وشهد المشاهد بعد
الخندق مع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن الخطاب
وزيد بن ثابت وابي لبابه الانصاري وابي ايوب الانصاري

وابي ذر الغفاري وابي سعيد الخدري وزيد بن حارثه واسامه بن
زيد وعامر بن ربيعه وبلال وصهيب وعثمان بن طلحه ورافع
ابن خديج وعبد الله بن مسعود وكعب بن عجره وتميم الداري
وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابه وروى
ايضا عن عائشه وحفصه وامراته صفيه بنت ابي عبيد
وروى عنه من الصحابه عبد الله بن عباس وكان فقيها وروى
شديد التتبع لاثار النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدي به فيها ومات
سنه ثلث وسبعين واما حفصه بنت عمر فتزوجها
خنيس بن حذافه السهمي ثم تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروت عنه وروى عنها اخوها عبد الله وام
سلمه وصفيه بنت ابي عبيد وغيرهم واوصانيها عمر بن الخطاب
واوصت هي عند وفاتها لاختها عبد الله وشهد سبعه نفر من
اهل حفصه بنت عمر بدرا ابوها وعمها زيد وزوجها خنيس بن
حذافه السهمي واخواتها عثمان وعبد الله وقدامه بنو مظعون
والسايب بن عثمان بن مظعون ابن مظعون خالتها هو واما
عبد الرحمن الاكبر بن عمر فلا رواية له هو واما ام الوليد بنت عمر
فروى عنها حديث في اسناده نظر حدثناه المحاملي ثنا الحسن
ثنا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ثنا زرع بن نافع عن سالم عن ام الوليد

كعب عمرو وزيد وصفيه واميمه وهي ام جميل وقيل اسمها
فاطمه بنو الخطاب فاما عمر فيكنى ابا حفص
شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وفضائله
واخباره تكثر جدا وامه وام اخته حنتمة بنت
هاشم ذي الرمحين المغيره بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وروى عنه
ابو بكر وعثمان وعلي وطلحه والزبير وسعد وسعيد وعبد
الرحمن وابن مسعود وعدد كثير من المهاجرين والانصار
وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاما
زيد بن الخطاب فامه اسماء بنت وهب من بني اسد ابن خزيمه
شهد بدرا واحدا مع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم روى عنه اخيه عبد الله بن عمر وقتل
زيد يوم اليمامه شهيدا ح حدثنا الحسين بن اسمعيل
ح سعيد الاموي ح ابي ح جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن زيد بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
دوات البيوت ع واما صفيه بنت الخطاب
فهي والده الاسود بن سفيان بن عبد الاسد ولا رواية له ع
واما ام جميل واختلف في اسمها فقيل اميمه وقيل

فاطمه بنت الخطاب وهي زوجه سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل وقيل له عبد الرحمن الاكبر بن سعيد وهي التي دخل
عليها عمر بن الخطاب قبل ان يسلم وهي تقرا في المصحف
وعندها خباب بن الارت يقرئها فرضت عليه الاسلام
وكان سبب اسلامه ع

الاخوه من ولد عمر بن الخطاب

اكثرهم لا صحبه له عبد الله وعبد
الرحمن الاكبر وحفصه امهم زينب بنت مظعون بن
حبيب بن وهب بن حذافه بن جمح وام الولد بنت عمرو
وفيها نظر واحدثنا عثمان الطرابلسي عن الوازع بن نافع عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن امه ام الولد بنت عمرو قالت اطلع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشيه فقال ايها
الناس اما تستحيون فقالوا مم ذاك يا رسول الله قال تجمعون
ما لا تاكلون وتبنون ما لا تسكنون وتاملون ما لا تدركون
افلا تستحيون من ذلك ع وزيد الاكبر ورقيه ابنا عمر
امهما ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وزيد الاصغر وعبد
الله ابنا عمر امهما ام كلثوم بنت جرول الخزاعيه واخواهما
لامهما عبد الله اكبر من ابي حكيم بن حذيفه العدوي ووهب
الخزاعي وله صحبه ع وعاصم بن عمر امه ام عاصم جميله بنت

وجاريه

بني هاشم منه وذلك قبل الهجرة بثلث سنين وقبض النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلث عشرة وقيل ان كان له خمس عشرة عند وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه
الله في الدين وان يعلمه التاويل وفضايله كثيرة وروايته وماة
بالطايف سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفيه وروى عنه
ابن عمر وجابر وابو سعيد وانس بن مالك وابو الطفيل وغيرهم ۞
واما عبد الله بن العباس فيكنى ابا محمد وكان اصغر
سنا من اخيه عبد الله بسنتين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنه سليمن بن يسار واستعمله علي على البصرة وكان شجاعا جوادا
ومات بالمدينة ۞ واما قثم بن العباس فاردفه النبي صلى الله
عليه وسلم وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم واستعمله علي
على مكة ثم على المدينة ۞ وقال علي عليه السلام اقرب
الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قثم بن العباس فروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابو اسحق السبيعي وقال قلت
لقثم ابن العباس باي شيء ورثتم النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان اولنا به لحوقا واشدنا به لزوقا قاله قيس واسرايل
عن ابي اسحق واستشهد قثم بسمرقند في زمن معويه وقبره هناك
واما معبد فاستعمله علي على مكة وقتل بافريقيه
شهيدا ولا رواية له ۞ ومن ولده ابو هاشم وعباس ابنا عبد الله

الرحمن واسم ابي عتيق محمد الرحمن وهو جد عبد الرحمن ومحمد ابني
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وسليمن بن يسار هو واهم
واما عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فانه توفي ببلاد
الصغرى بنت ابي امية المغيرة وخالته ام سلمه روح النبي
صلى الله عليه وسلم وعمته عايشه هو يروي عن خالته ام
سلمه روى عنه زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وغيره
واما اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي بكر فروى عن عمته عايشه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحرمي البيت حدث عنه القاسم بن محمد
قاله ابن لهيعه عن ابي الاسود عن القسم بن محمد ان اخاه عبد الله بن
محمد بن ابي بكر واسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي بكر حدثاه عن
عايشه بذلك ۞ واما حفصه بنت عبد الرحمن فهي
زوجه المنذر ابن الزبير ابن العوام روت عن ابيها وعن ام سلمه
وعايشه روى عنها يوسف بن ماهك وعراك بن مالك
وغيرهما ۞ واما امنة بنت عبد الرحمن فهي زوجه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر روت عن عايشه وعن اخيها عبد الله بن
عبد الرحمن حدث عنها انها عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد وعبد الله بن
ابي مليكه ۞ **الاخوة من ولد الخطاب**
ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن

بالنفيع وهو حدثه ٥ وامّا ربيعة بن الحرث فيكنّا ابا
روى وكان اسنّ من عمه العباس روا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروا
عنه ابنه عبد المطلب بن ربيعة وعبد الله بن الحرث بن نوفل وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اطعمه مايد وسق من خيبر كل عام ومات
في خلافة عمر بن الخطاب ٥ **واما ابو سفين بن الحرث** فاسمه
المغيرة اسلم وحسن اسلامه وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
حنين وقال له النبي صلى الله عليه وسلم يوميذ ابو سفين من خير اهلي
وروا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يزديه شعبه عن سماك بن
حرب حدثناه حبي بن محمد رحا عدنه احمد بن يسبا المروزي ح وحدثنا
احمد بن علي بن العلاء ابو القسم بمحمد المروزي قالا ح عدان ح الي عن شعبه
عن سماك بن حرب قال كنت مع مدرك بن المهلب بسجستان في سرادقه
فسمعت شيخا يحدث عن ابي سفين بن الحرث قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقدس الله امة لا ياخذ الضعيف فيها حقه
من القوي وهو غير متتعتع ومات ابو سفين بن الحرث سنه عشرين
وصلا عليه عمر بن الخطاب ٥ **وامّا عبد الله** بن الحرث بن
عبد المطلب فاسلم واسمه عبد شمس فسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبد الله ومات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
عقب له ولا رواية ٥ **واما امية بن الحرث** فلا عقب
له ولا رواية ٥ **واما** ان وكنت الحرث عبد المطلب

فتزوجها ابو ودا عه بن ضبيره السهمي فولدت له ابا المطلب وابا
سفين والربيعه بنوا ابي ودا عه وقد روى انبها للمطلب عن النبي
صلى الله عليه وسلم ٥ **الاخوه من ولد العباس بن عبد المطلب**
الفضل وعبد الله وعبيد الله وقثم ومعبد وعبد الرحمن وام
حبيبه مهم ام الفضل لبابه بنت الحرث بن حزن الهلالية
وتمام وكثير ابنا العباس لام ولد والحرث بن العباس امه هند بنت
وامنه وصفيه وام كلثوم بنات العباس لامهات اولاد وقال
هشام بن الكلبي وصبح ومشهر ابنا العباس ولم يتابع على ذلك
وقال ابرهيم الحربي ولبابه وامينه قاله لنا ابن مخلد عنه ٥ فامّا
الفضل فيكنا ابا عبد الله ويقال ابو محمد وهو الردف روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم روا عنه ابنوه العباس بن عبد المطلب واخوه عبد
الله وابو هريره وابو الطفيل وغيرهم واختلف في وقت وفاته
فقيل انه قتل في خلافة ابي بكر يوم اليرموك وقيل يوم اجنادين
وقيل يوم مرج الصفر وقيل في خلافة عمر في طاعون عمواس
بالشام سنه ثمان عشره والله اعلم ولم يترك ولدا الا ام كلثوم
ابنته تزوجها الحسن علي رابي طالب ثم فارقها فتزوجها ابو موسى
الاشعري فولدت له موسى ومات عنها فتزوجها عمران بن طلحه
ابن عبيد الله وقيل ابو خلف انبا يقال له عبد الله ولم يثبت ٥
واما عبد الله العباس فيكنا ابا العباس ولد في الشعب فخرج

وسلم قال الدواهذا الدعا اللهم انی اسئلک باسمک الاعظم ورضوانک
الاکثر ما انس عبد بقلوص ومائة غلام اباه وما اقام احد مکانه

وانی لاری الاثر

واما حدیث حوله امرانه عنه ٭ واما

العباس عبد المطلب فیکنا ابا الفضل وفضائله مشهوره والروایه
عنه کثیره وقد اسند احادیث روا عنه اولاده وغیرهم ٭

بیان رحلا

واما صفیه بنت عبد المطلب فاسلمت وشهدت الخندق
وقتلت رجلا من الیهود وضرب لها النبی صلی الله علیه وسلم بسهم
وروت عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثا رواه عنها ابنها الزبیر
ابن العوام وکانت اخت حمزه لابیه وامه امها هاله بنت اهیب
ابن عبد مناف بن زهره بن کلاب ٭ **واما عاتکه**
بنت عبد المطلب فکانت اخت عبد الله ابی رسول الله صلی الله علیه
وسلم لابیه وامه امها فاطمه بنت عمرو بن عایذ بن عمران
ابن مخزوم واسلمت وهی صاحبة الرؤیا ولها فی اهل بدر شعر
تذکر فیه رؤیاها وصدقها فیها ولم تسند عنها شیا ٭

الاخوه من ولد ابی طالب بن عبد المطلب بن هاشم

علی وجعفر وعقیل واطهانی وحمانه بنوا ابی طالب امهم فاطمه
بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف واسنهم عقیل ثم جعفر ثم علی
وکان کل واحد منهم اسن من اخیه بعشر سنین وکان اخوهم طالب
اسن من عقیل ولم یسلم ٭ فاما علی علیه السلام فیکنا ابا

الحسن وفضائله اکثر من ان نعدد وحدثنه عن النبی صلی الله علیه وسلم
کثیر ٭ واما جعفر فیکنا ابا عبد الله اسلم قدیما وهاجر الهجرتین
الی ارض الحبشه ثم الی المدینه ورواعن النبی صلی الله علیه وسلم رواعنه
ابو موسی الاشعری وابنه عبد الله بن جعفر ولد بارض الحبشه
یوم خیبر فلقاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقبل بین عینیه
وقال ما ادری بایهما انا اسر ابفتح خیبر ام بقدوم جعفر وقتل
شهیدا یوم مؤته ٭ واما عقیل فانه کان یکنا ابا یزید قرا
عن النبی صلی الله علیه وسلم رواعنه ابناه محمد ویحیی ومسعود بن
حراش والحسن البصری وموسی بن طلحه ٭ واما ام هانی فاسمها
فاخته تزوجها هبیره بن ابی وهب بن عمرو بن عایذ بن عمران بن
مخزوم وولدت له اولادا واسلمت وروت عن النبی صلی الله علیه وسلم
تقرب زوجها الی الحران وماتت مشرکا ٭ واما خمانة بنت
ابی طالب فتزوجها ابن عمها ابو سفیان بن الحرث بن عبد المطلب وولدت
له ولم یسند عنها شیا ٭

الاخوه من ولد الحارث بن عبد المطلب

وکان اکبر ولد ابیه وبه کان یکنا نوفل وربیعه وابو سفیان
وعبد الله وامنه واختهم ازوا بنوا الحرث ابن عبد المطلب فاما
نوفل فیکنا ابا الحرث وکان اسن من عمیه حمزه والعباس وبین
جمیع اخوته وکان ممن ثبت مع النبی صلی الله علیه وسلم یوم حنین ولم یسند
شیا ومات لسنتین مضتا من خلافه عمر بن الخطاب بالمدینه ودفن

رضي الله عنهم وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها
علي بن ابي طالب فولدت الحسن والحسين ومحسنا وام كلثوم وزينب
ثم اما الحسن والحسين فحفظا عن جدهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروياه عنه ○ واما محسن فمات صغيرا واما ام كلثوم
فتزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيدا ورقيه وقتل عنها عمر
فتزوجها محمد بن جعفر فمات عنها فتزوجها عون بن جعفر
فمات عنها فتزوجها عبد الله بن جعفر فماتت عنده ○ **واما**
زينب بنت علي بن ابي طالب فزوجها ابوها عبد الله بن جعفر
فولدت له علي بن عبد الله واما كلثوم ورقيه ○ واما
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ابو العاص
ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وهو ابن خالتها اثرها له بنت خويلد
اخت خديجه لابيها وامها فولدت زينب لابي العاص عليا وامامه
فاما علي فارتدفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم
الفتح وتوفي وقد ناهز الحلم ○ **واما** امامه فمشى اليها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحملها على عاتقه وهو قائم يصلي
فاذا اراد ان يسجد وضعها بالارض وبلغت وتزوجها علي بن ابي
طالب بعد وفاة فاطمه عليها السلام ○ وقيل ان فاطمه اوصته
بذلك وقيل غيرها على ولم تلد له فتزوجها بعده المغيره بن نوفل بن
الحرث وقيل الحسن تزوجها بعد علي ابو الهيثم ابن التيهان وابو سفيان بن الحرث

بن عبد المطلب ○ **واما رقيه** بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتزوجها عثمان بن عفان وهاجرت معه الهجرتين الى ارض الحبشه
ثم الى المدينه وولدت له عبد الله وبه كان يكنى وماتت بالمدينه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر وشهد عثمان دفنها وقد قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد فتزوج عثمان اختها ام كلثوم
وماتت عنده ولم تلد له ولا روايه لهما ○ **ورقيه ذكرها**
في حديث حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري قال حدثنا
محمد بن سلمه عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسه عن محمد بن عبد الله
عن المطلب عن ابي هريره قال دخلت على عثمان بن عفان فرايت
عنده رقيه فذكر الحديث وفي الحديث نظر لان رقيه ماتت يوم
بدر وابو هريره اسلم عام خيبر ○ **الاخوه من ولد عبد**
المطلب بن هاشم بن عبد مناف ○ حمزه والعباس وصفيه
وعاتكه بنو عبد المطلب ○ فاما حمزه فروى عنه ابو مرثد
الغنوي حليفه حديثا وروت عنه امراته خوله بنت قيس حديثا
اخر في الحوض ○ فاما حديث ابي مرثد عنه فحدثناه عثمان بن جعفر
ابن محمد بن حاتم قال حدثنا عمر بن شبه حدثني سليمان بن عياض سليمان رجل
من قدر ملك بن فاطمه بنت ابي مرثد كناز بن حصين حدثني سليمان
ابن مرثد عن حديث حدثه ملك عن حديث حدثه ابي مرثد عن حديث
حليفه حمزه بن عبد المطلب حديثا مسندا الى رسول الله صلى الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر برحمتك

اخبرنا الشيخ الفقيه الامام العالم الشريف ابو محمد عبد الله بن عبد الكبار
ابن عبد الله العماني قراءة عليه وانا اسمع في منزله بالاسكندرية
اخبرنا الشيخ الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد السلفي الاصبهاني
رضي الله عنه قال انا الشيخ ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار غيرة
فيما قرأت عليه في شوال سنة اربع وتسعين واربع مائة قال انا ابو
الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر بن العلاف انا ابو الحسن علي بن
عمر بن احمد بن مهدي الدارقطني الحافظ قراءة عليه ح

ذكر الاخوة ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه او تأخر ولم يرو عنه او ولد في عهده او ولد اخوه بعد وفاته النبي صلى الله عليه وسلم

من الرجال والنساء واول من نقدم ذكره من الاخوة من كان منهم
من بني هاشم بن عبد مناف وبدأ منهم بذكر اولاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ كانت ابنتاه فاطمة وزينب عليهما
السلام قد روى عنهما الحديث فذكرهما واخوتهما وبين
من روى عنه منهم ومن لم يرو عنه والله الموفق للصواب ح

اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاطمة وزينب ورقية وام كلثوم ومن الذكور القاسم وبه كان يكنى
وهو اكبر ولده وعبد الله وهو الطيب ويقال له الطاهر ولدا
بعد النبوة وقيل ايضا ان اولاده الذكور من خديجة
ثلثة القسم وعبد الله وهو الطاهر والطيب وقيل انهم اربعة
القسم وعبد الله والطيب والطاهر والاول اثبت وامهم جميعا
خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي وابرهيم بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم امه ماريه بنت شمعون القبطية
عاش بضعة عشر شهرا وتوفي في شهر ربيع الاول سنة عشر
ولم يتم رضاعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا يتم
رضاعه في الجنة ح

واخوة اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاطمة

بنت عبيق بن عائذ
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم اسلمت وتزوجت ولم تلد وعنها شي وهند
وهاله ابنا ابي هاله ملك بن النباش بن زرارة هو وقيل ان اسم ابي هاله
هند بن زرارة النباش خليف بني عبد الدار بن قصي امها خديجة
ايضا وهند ابي هاله هو الذي روى عنه ابنا اخيه الحسن والحسين
ابنا علي رضي الله عنهم حديثه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وكان فصيحا وشهد مع علي يوم الجمل وقتل يومئذ

واما فاطمة

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فروت عن ابيها صلى الله عليه وسلم
وروى عنها علي ابي طالب وعائشة وام سلمة امها المؤمنين وتزوجها

الجزء الاول من كتاب الاخوة والاخوات

تاليف ابي الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي الحافظ
الدارقطني رواية ابي الحسن محمد بن عبد الواحد
ابن محمد بن خيضر العدل عنه وعنه
الشيخ ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن احمد
بن علي الصيرفي وعنه الحافظ
ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد بن ابرهيم الاصبهاني
مكي بن احمد بن علي بن عبد الله المكناسي وولده ابو
احمد حسبره الله

الحمد لله الذي تعرف الى اوليايه بالايمان فخاطب كل من عرفه وقرب
الى جنابه من شاهد احسانه بخاتم فخره وشرفه وكذا من
توكل عليه وتحبب اليه لطف به واسبغ اجزه على
قليل الانعام حتى يوقنن امره وعرفه واشكره

نیمان عافل عزیز ولاد الہدیٰ
والسبق ولاقم مرقادکن
تحصدھو یاد الیل علیحی فی
بلھک حسرت اودنت فی قلب صاحلی
وکے سرات احرقت احشا
لہ عار ساود مولا فا یعفر الذنب
ن کات الاہ صلوعلہ مصطفی
صلوعلی الابا وصلوعلی متبوذہ اشرق
اسودی

فقد وجدها ومن وصف نفسه بالعظمة فقد عظمها وهذا لا يجهله
احد من اهل اللغة وذوي العقول وانما خاطب الله تعالى اولي الالباب
والعقول باللسان العربي على ما يعقل من معانيه ونصرف وجوهه
وبما وصفنا ذكره لان الايمان اذا اطلق ولم يضف الى مخلوق كان
داخلا في جملة صفات الله تعالى ومثبتها لها مع ان نص الكتاب
قد ورد بذلك قال الله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الى آخر الآية فسمى نفسه مؤمنا
في جملة اسمائه التي سمى بها نفسه وليس لاحد ان يصرف هذا الاسم
عن ظاهره ولا يعدل به عن وجهه بحمله الى وجه غير بل هو المؤمن
على جميع الوجوه الذي عز وجل عن ان يشبه بالمخلوقين او يوصف بصفات
المحدثين وانما دخلت الشبهة على من قال بخلافه هذا عند قياسه
الشاهد وذلك انه نظر الى المخلوقين فاعتبر باحوالهم وصفاتهم
فوجدها مخلوقة ووجد الايمان من صفاتهم فقضى عليه انه مخلوق
افتراه لم يعلم ان العلم والكلام من صفات المخلوقين وهما من الله
عز وجل غير مخلوقين ولا محدثين ومن زعم ان الكلام الله عز وجل
او علمه مخلوق او محدث فقد كفر بالله العظيم فان قال فما قلت في
الايمان غير مخلوق ولا محدث فقد زعمت انه قديم ولا يجوز ان يكون
مع الله تعالى شيء قديم اذ كان ولا شيء معه ثم خلق الاشياء قيل الجواب
ان هذا القول يطرق لاهل الزيغ ان يقولوا في كلام الله تعالى وفي علمه

وصفاته كلها انها محدثة مخلوقة وما يحتج به على من قال ذلك وادعاه
في القرآن والعلم والصفات فمثله يحتج على من الزم هذا الالزام
فان قيل وما الذي منعك ان تحمل التوحيد محدثا قيل لان الله تعالى
وحد نفسه في كتابه فقال انا الله لا اله الا انا فلو جاز ان يكون التوحيد
محدثا جاز ان يكون هذا القول الذي وحد به نفسه محدثا وهذا
يؤدي الى القول بان القرآن محدث وذلك كفر واذا لم يجز ان يكون
هذا القول محدثا وكان الله تعالى قد وحد به نفسه ثبت ان التوحيد
غير محدث ولا مخلوق والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

تمت مسئلة الايمان بحمد الله وعونه

سمع هذا المسند الى آخر الدعاء على الشيخ المسند ابي محمد عبد الوهاب بن
على بن رواح سماعه من اللفظ وسنده بقراءة الامام ابي موسى عيسى بن مسلم بن
الحافظ سمر الدين ابي الخير على بن الحافظ العفيف النابلسي واخرين باسماء
حضر الاول مرة سمع واربعين وسماعه للقاهرة المحروسة بحضور صاحبه ابي
وسمعها على الحافظ سمر الدين النابلسي سماعه من ابن رواح بقراءة الحافظ ابي
النابلسي عبد اللطيف بن عبد اللطيف بن عبد الوهاب بن المحاضر واخرين
وسمعها على الشيخ صفي الدين عبد اللطيف الحاضر سماعه اعلاه بقراءة
اولاد اخي الشيخ سمر الدين عبد الرحمن الحاضر وهم محمد ويحيى ونصر الله واخرون
وسمعها على الشيخ نجيب الدين موسى الحافظ العفيف النابلسي واخيه
بقراءة ابن رواح سماعه من الشيخ بدر الدين محمد استعهلا وسمر الدين محمد الشيخ محيي الدين عبد اللطيف
لاخي الشيخ وهذه نسخة الشيخ سمر الدين العراقي الموهاسه اربع وعشرين وسمعها
وسمعها على سمر الدين محمد المذكور سماعه من الامام المسند جمال الدين محمد عبد الله بن ظهيرة المكي
الفاضل جمال الدين عبد الله بن ابراهيم بن الشرائحي واخوه عبد الرحمن والعفيف العالم سمر الدين موسى بن محمد
العفيف ومئات الاسماء بحضرة ابي موسى بن محمد بن سمر الدين المحدث الدمياطي وحده وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم وكان ذلك بجامع بكتمر من اسر العرجاوي بعلبك وسمع معهم الشيخ نور الدين علي المؤدب

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ الامام العلامة المؤرخ قطب الدين ابو الخير موسى
ابن الامام الرباني القدوة بهي الدين ابي عبد الله محمد الفقيه اليونيني
قراءة عليه ونحن نسمع قال انبأني الشيخ ابو محمد عبد الوهاب
بن رواج قال اخبرنا شيخ الاسلام فخر الحفاظ ابو طاهر احمد السلفي
قال قرأت على ابي الفضل جعفر بن اسمعيل الانصاري عن ابي محمد عبد الله
بن ابي الوليد بن سعد الانصاري عن ابي الحسن المصري علي بن الحسن
بن فهر قال اسمعنا ابا بكر اسمعيل بن محمد الازدي بمكة اخبرني ابو
البحتري احمد بن محمد بن مقسم ببغداد قال املا علي ابو الحسن علي
بن اسمعيل الاشعري هذه المسئلة ببغداد قال الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وصلى
الله عليهم اجمعين سألت وفقنا الله واياك عن اختلاف اصحابنا
من اهل السنة والمثبتين للصفات في الايمان هل هو مخلوق او
غير مخلوق وذكر ما احتجت به كل طائفة منهم وايضاح الحق عندي
في ذلك فمن ذهب الى انه مخلوق حارث المحاسبي وحسين بن حرب
وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي وغيرهم من اهل النظر وكان
من حجتهم انهم اعتبروا الاشياء فوجدوها كلها مخلوقة سوى الله تعالى
بصفاته فلما خرج الايمان عن ان يكون صفة لله تعالى وكان من فعل

العبد ووصفه علم انه مخلوق وذكر عن احمد بن حنبل وجماعة من
اصحاب الحديث انهم قالوا ان الايمان غير مخلوق وهذا القول اشبه
بالاتباع الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتبعوا ولا تبتدعوا
فكل بدعة ضلالة وهذا القول من النظر يجمعه بوجه ويدل على صحته
وهو ان صفة المخلوق ما كان بعد ان لم يكن ووجد بعد ان لم يكن
موجودا فاحتجنا ان نعرض هذا المعنى على الايمان ونعتبره هل
يصح ان يضاف اليه ويوصف به او هو مضاد له ومنتف عنه
فوجدناه غير صحيح العين ولا مستقيم في الحجة لانا لو قلنا انه مخلوق
كنا قد اثبتنا انه غير موجود قبل خلقه فكان الحال التي سبقت خلقته
وتقدمته لم يكن فيها ايمان ولا توحيد وفي هذا القول من الفساد
ما لا خفاء به ولكنا نقول انه لم يخل حال من الاحوال من ايمان بالله
تعالى وتوحيد له قبل خلق الخلق وبعده فان قيل فالايمان لا
يكون الا من مؤمن وفي قولك اثبات الايمان قبل ان يوجد
مؤمن فاعلموا ان الايمان لا يكون الا من موجد
في هذا المعنى الذي وصفنا فبمنزلة التوحيد الذي لا يكون الا من موجد
ولم يزل الله موجدا لنفسه واصفا لها مخبرا مصدقا لها وليس الايمان
فيما يفهمه اهل اللغة اكثر من التصديق افيخيل احد من ذوي العقول
ان يكون الله تعالى مصدقا لنفسه موجدا لها مع ما ورد الكتاب
به من ذلك قال الله تعالى اني انا الله لا اله الا انا وصف نفسه بالوحدانية

رسالة الإيمان

وهو رسالة مسألة الإيمان تأليف أبي الحسن الأشعري

في حرام أخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه ٩ . هذا آخر الحمد لله وحده وصلواته

ذكر ان شارب الخمر اذا لم يتب يسقى من طينة الخبال

ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث

عن جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عهد لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار اخرجه مسلم في صحيحه ورواه النسائي ايضا وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل توبته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه ثلثا او اربعا قال الاوزاعي ما ادري في الثالثة او الرابعة فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة قال الاوزاعي ردغة الخبال صديد اهل النار رواه النسائي وابن ماجة وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة مسكرا مرة واحدة فكانما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة مسكرا اربع مرات كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل جهنم رواه الامام احمد في مسنده وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مدمن سحر ولا قاطع ومن مات وهو يشرب الخمر سقاه الله من نهر الغوطة وهو ما يسيل من فروج المومسات يؤذي ريحه اهل النار رواه الامام احمد في المسند وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر لم يقبل له صلاة اربعين ليلة فان تاب تاب الله عليه فان شربها لم تقبل له صلاة اربعين ليلة فان شربها كان حقا على الله ان يسقيه من نهر الخبال قيل وما نهر الخبال قال صديد اهل النار رواه الامام احمد وعن اسماء بنت يزيد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر لم يرض الله عنه اربعين ليلة فان مات مات كافرا فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قلت يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد اهل النار

ذكر ان السكران لا تقبل له صلاة ولا له حسنة حتى يصحو

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يرفع لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده في ايديهم والمراة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو رواه ابو حاتم في صحيحه

ذكر ان من سكر من الخمر لا يقبل الله له صلاة اربعين صباحا

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله منه سبعا ومن سكر منها لم يقبل الله عز وجل منه اربعين صباحا فان تاب ثم عاد ثم تاب ثم عاد كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة الخبال او من مهل اهل جهنم وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر لم يقبل الله منه صلاة اربعين يوما رواه الامام احمد في المسند وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فجعلها في بطنه لم تقبل له صلاة سبعا ان مات فيها مات كافرا وان اذهبت عقله عن شيء من الفرائض لم يقبل منه صلاة اربعين يوما فان مات فيها مات كافرا رواه النسائي

ذكر ان من شرب الخمر لا يكون مومنا حين يشربها

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يزني حين يزني وهو مومن والتوبة معروضة بعد رواه البخاري ومسلم وعن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يزني حين يزني وهو مومن ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مومن كذا اخرجه الامام احمد في مسنده وعن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه قال كنا عند عايشة فمر خلفه على بابها فسمعت الصوت فقالت ما هذا قالوا رجل ضرب في الخمر فقالت سبحان الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزني حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب يعني الخمر حين يشربها وهو مومن فاياكم واياكم

ذكر المشرك لمن شرب الخمر

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر ممسيا اصبح مشركا ومن شربها مصبحا امسى مشركا

ذكر فيمن يبيع الخمر

عن عروة بن المغيرة الثقفي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير يعني يقصبها رواه الامام احمد وابو داود

ذكر ان ناسا من هذه الامة يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها

عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الايام حتى يشرب طايفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحل آخر امتي الخمر باسم يسمونها رواه ابن ماجة في سننه وعن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رووسهم المعازف يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير رواه البخاري في صحيحه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ناسا من امتي يستحلون الخمر يشربونها يدعونها بغير اسمها وباسناده عن ابي موسى الخولاني انه حج فدخل على عايشة فجعلت تساله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها فقالت كيف يصبرون على بردها قال يا ام المومنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلا فقالت صدق الله وبلغ حبي سمعت حبي يقول ان ناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها قالت صدق الله وبلغ حبي صلى الله عليه وسلم وكيف تصنع النسا قال يا ام المومنين يدخلون الحمامات قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امراة تضع ثيابها [illegible]

ذكر ان الخمر لا يحل التداوي بها

عن طارق بن سويد الجعفي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره له ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه الامام احمد ومسلم في صحيحه وعن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فعاودته فقال لا فقلت انا نستشفي بها المريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء اخرجه الامام احمد في المسند وابو داود في سننه وابن ماجة وعن حسان بن مخارق قال قالت ام سلمة اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا فقلت ان ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا فقال ان الله عز وجل لم يجعل شفاكم

ذكر من لعن

ذكر ما روي ان مدمن الخمر كعابد وثن

ذكر من مدمن الخمر لا يدخل الجنة

ذكر ان من الخمر ما يكون خلا

ذكر ان شارب الخمر لا تقبل له صلاة ما دام في جسده منها شيء

ذكر تسمية الخمر باسم الخبيث

ان شهد بالله واشهد لله لقد حدثني العباس بن العلاء الهمداني قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني الحسن
ابن علي بن محمد بن علي الرضي قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني ابي علي بن محمد قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني
ابي علي بن موسى الرضي قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني ابي العدل الصالح موسى بن جعفر قال اشهد بالله
واشهد لله لقد حدثني جعفر بن محمد قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني ابي محمد بن علي قال اشهد بالله واشهد لله
لقد حدثني ابي علي بن الحسين قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني الحسين بن علي قال اشهد بالله واشهد لله
لقد حدثني ابي علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اشهد بالله واشهد لله لقد قال لي جبريل عليه السلام يا محمد ان مدمن الخمر كعابد وثن

الخمر لا يدخل الجنة مدمن الخمر هو الذي يموت ولم يتب ٥ عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر رواه الامام احمد والنسائي عن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا مكذب بقدر ولا منان اخرجه ابن ماجه ٥ عن
عبد الله هو ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا مدمن خمر اخرجه الامام احمد ٥ بسنده
وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق
والديوث الذي يقر في اهله الخبث

ذكر ان من الخمر لا ينظر الله اليه يوم القيمة ٥ عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه ومدمن
الخمر والمنان بما اعطى اخرجه ابو حاتم في صحيحه

ذكر ما امر به من قتل شارب الخمر عن
عمرو بن الشريد ان ابا محذورة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم
اذا شرب فاجلدوه اربعا ثم اذا شرب فاقتلوه رواه الامام احمد ٥ عنه عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد الرابعة فاقتلوه وعن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شربوا
الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاقتلوهم
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه قال الزهري
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سكر في الرابعة فخلى سبيله رواه ابو داود
وابن ماجه ورواه الامام احمد ولم يذكر قول الزهري وقد روي هذا الحديث جماعة من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن عمرو بن العاص وجرير بن عبد الله البجلي وشرحبيل
ابن اوس رديم

ذكر ان شارب الخمر لا تقبل له صلاة ما دام في جسده منها شيء ٥
عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة ما دام
في جسده منها شيء

ذكر تسمية الخمر باسم الخبيث ٥ عن عثمان قال سمعت عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها ام الخبائث ٥ وعن الوليد بن عبادة قال سمعت عبد الله

النظر الى المراة جاز ويحرم على المراة ان تنظر الى الرجال وان ينظر اليه ما لم يكن محرما
لها وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلجوا على المغيبات فان
الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن اعانني الله عليه فاسلم ومنه تحذير عام للخاص والعام اذ لا امن
لبشر من التغير والافتتان مع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعانني على شيطاني
فاسلم وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه حضر مجلسه جماعة فيهم امرد وضي الوجه
فلما راه قال قم واجلس وراء ظهري لا ينظر اليه تاديبا لنا وبعد هذا التقرير والبيان
من الكتاب والسنة الصحيحة واجماع ائمة الاسلام لا يجوز لوالي ناحية او سلطان
ان يقارن المدعي للزهد ومذهب الفقر والتصوف مع جهله التام ان يستغوي
بناموسه وتلبيسه الشباب من السوادية للاغنام وبعض النسوان بالاجتماع
في مجلس واختلاط بينهم في عشرم او سماع بنفوس جاهلة وقلوب غافلة وتملي
من الطعام لا يشوه منها الا الشهوة والهوى وليس هناك وازع من دين او علم او
يتقوى ويوهمهم ذلك الشيخ الملبس المدعي المتمسم ما اوهمه ابليس وعلى
امثاله يليس ان القلب سليم وليس فيه غش ولا معصية فلا يضره الحضور والاجتماع
ولا يدري ان القلب السليم في حالة يجب ان يسلم في حالة اخرى والباطن الذي
يزعم انه غش فيه ولا فتنة اذا قارن اسباب الفتنة افتتن واذا قرب من البلاء وقع
في المحن وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من بغي حولا لحمى يوشك ان يرتع فيه فيكون
مثل هذا الجاهل كمن جمع بين الكبريت والنار وقال كلنا واد ان لا يحترق ومثل هذا كمثل راعي يقول
انا اشرب الخمر ولا تضربني كما تضرب العوام فيتوجه نحو هذه الطائفة الضالة في
دعواها المارقة عن الشريعة والدين بجهلها وعماها الردع والتعزير من السلطان
والامام والزجر والهجران والنكير من الخاص والعام وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من ادعى العصمة وقارن الفتنة فاحصبوه اي ارموه بالاحجار
اهانة له وتجرأ ثم قد اتفقت علماء الامة ان من اعتقد حل هذه المحظورات واباحة
امتزاج الرجال بالنسوان الاجانب فقد كفر واستحق القتل بردته وان اعتقد
تحريمه وفعله واقر عليه ورضي به فقد فسق لا يسمع له قول ولا تقبل له شهادة
فضلا عن ان يظن به زهادة او عبادة بل يرتكب محظورا محرما فاسقا به محرم

معاصر لا تخفى منها انه اذا اختلط الرجال بالنساء جمعهم موضع
ظر بعض الى بعض وقع في قلب الرجل شيء من المراة وفي نفس المراة شيء
فينشا من ذلك المحبة ويثور منه الميل والشهوة ويصير بينهما خلة وخدنة
عامة الجاهلية وسموا هذه الفاحشة اخوذ في الله كذبوا بل هي
ي وطاعة الشيطان وهي التي نهى عنها الكتاب وجمع بينها وبين الزنا
تعالى بعد مسافحات ولا متخذات اخدان واتخذ هو الحبيب والعشيق
رفع البناء في هذا الزمان ان المراة كان لها من اوليك الفقراء مواخي فاحبته
هذا اخره والحمد لله وحده وصلواته على محمد واله وسلامه

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة الزاهد العارف الحافظ المتقن
الذكر ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن احمد بن عبد الرحمن المقدسي **ذكر حرم المسكر** روى
ايشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر
حرام اخرجه البخاري ومسلم وعن ابي موسى قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن
الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشراب
يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة القبور فزوروها
فانها تذكركم الاخرة وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث لينتسع ذو الطول على من
لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وانتبذوا ولا تشربوا مسكرا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم في صحيحه طرفا منه وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي
حديث حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام
قال الشيخ هذا الحديث عندي على شرط الصحيح والله اعلم وعن معوية بن ابي سفين قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر على كل مومن حرام **ذكر ما اسكر**
كثيره فقليله حرام عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل ما اسكر
كثيره حرام اخرجه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابن عمر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه مسلم في صحيحه كل
مسكر حرام قال الشيخ فان كانت هذه الزيادة محفوظة بهذا الاسناد فهو على شرط مسلم والله اعلم
وعن عامر بن سعد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره

لا يجوز نظر بعض الى بعض ولا الخارة منهن لان نكاحهن جائز فصرن كالاجانب واما
ما يجوز من النظر الى الاجنبية كحاجة ما في حالات منها اذا اراد الرجل التزوج بامراة
فانه يجوز له ان ينظر الى وجهها وكفيها وما يدعوه الى نكاحها لما روى جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فاستطاع
ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل تحت الوجه والكفين وهي مستترة ولا يباح
له النظر الى جسمها والا شيء من عوراتها بحال ومن الحالة الاخرى اذا اردت
شراء جارية فيجوز ان ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة منها وموانع التقليب
لاجل الشراء لا متمتعا بالنظر عيانا فان قصد التمتع بالنظر واظهر ارادة الشراء
كان عاصيا لمولاه كاذبا في دعواه كمن يظهر اخوة النسوان بناء على الزهد
وقصده التمتع بمعانقتهن فهو ملعون ممقوت عند الله مارق عن شريعة رسول الله
الحالة الاخرى في المعاملة المفتقرة الى الشهادة عليها والتعريف لها للرجوع
بالعهدة الى غير ذلك مما تدعو اليه ضرورة المعاملة فينظر الشاهد الى وجهها لتحقيق
الشهادة لا يتمتع بالمشاهدة فان قصد هذا فسق وعصى وان كان الاولى
صيانتهن عن المعاملات المفضية الى هذا النوع فربما لهن والتعرض لفتنتهن والافتتان
بسببهن ويجب على من نظر للحاجات المذكورة ان يتحفظ بقصر نظره على محل
الضرورة ولا يتعدى الى التمتع فيقع في الخطر والتحريم والفتنة والحالة الاخرى
يجوز للطبيب ان ينظر من المراة الى المحل الذي تدعو الضرورة الى نظره اليه لمداواة
العلة كما يبيح النظر الى العورة لوجوب الحتان ضرورة وربما تسامح بعض ابناء
العوام في نظر الخ الى زوجة اخيه والمراة تنظر الى زوج اختها لا سيما ان اجتمعوا
في منزل واحد وربما خلا كل واحد من الاخوين بزوجة الاخر في غيبته وكل ذلك
محرم ممنوع شرعا لا يسيغه مذهب وقد روى عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار ارايت الحمو قال عليه السلام
الحمو الموت وروي فيه انه قال الحمو القبر قال العلماء اراد بالحمو ها هنا اخو الزوج
فانظر كيف بالغ في الزجر عن التسامح في نظر اخي الزوج الى امراة اخيه حتى
انزل الموت في القبر لها عليه وكذلك لا يجوز الدخول على مرغاب عنها زوجها وان
كان قد وكله بامرها او نفقتها فضلا عن هو اجنبي منه ومنها وكذلك يحرم على الجار

منعوا الشباب منها كما منعوا الشيوخ باختيارهم وتركك الذي عندهم باختيارهم وذلك
لما روى ان الحمو فيصبه الطفيل لذلك المراة التي ارضعته في طفولته يحرم النكاح
واحوال الحمو بها واولاده اولادها وصار بمرضعته ابا الطفيل وابناء اجداده
واجداده جداته واولاده اخوته واخواته واعمامه وعماته فبنيت بذلك
تحريم النكاح على التابيد وباح لذلك النظر والخلوة لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم فذكر وحرم من النسب الى قوله واخواتكم من الرضاعة فحرم من سبب
الرضاع جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحرمة منتشرة كحرمة النسب فقال عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيجب ان يتعرف هذا الباب ويتحرى فيه الناس
ويحتاطوا فيه ويتفقهوا فيه والعلم بمن يحرم وطؤه ولا يستباح بامر فيفضي
الى تحريم حلال وتحليل حرام ولهذا روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فشق ذلك عليه وتغير وجهه فقالت يا رسول الله
انه اخي من الرضاعة فقال عليه السلام انظرن ما اخواتكن فانما الرضاعة من المجاعة
الذي يجب ان الرضاعة المحرمة التي يسبح النظر والخلوة ما حصلت قبل الحولين حيث يسد
اللبن مجاعة الطفل ويكون غذاء فانظر هذا الاحتياط التام منه عليه السلام
في شان النظر والخلوة ليتحقق فيه الحل والاباحة هذا ما يبيح من النظر بالسبب
بعد النسب حتى يباح النظر الى ما دون السرة وفوق الركبة من ذوات المحارم لقوله
تعالى والابدين زينتهن الا لبعولتهن الاية ويجوز للرجل ان ينظر من الرجل ما سوى
العورة واختلف العلماء في ملوك المراة فمنهم من قال هو محرم لها يجوز ان ينظر
اليها ويخلو بها لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ومنهم من قال ليس الملوك محرما
لها واما الراهق مع الاجنبية فمنهم من قال هو كالبالغ في تحريم النظر والخلوة
لقوله تعالى الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وهذا المراهق الذي قد
قارب البلوغ ولم يحتلم قد ظهر على عورات النساء اي علم بها ومنهم من قال يجوز
له ان ينظر ويخلو بالمراة الى ان يبلغ لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا فعلق وجوب الاستيذان على وجود البلوغ لتحريم النظر فدل على
عفو والاحتياط الذين يغض البصر حشية الخطر الى المحرم ومن قارب النساء
من يحرم للرجل نكاحهن بنات عمامه وعماته واخواله وبنات خالاته ونحوهن

النبي وشريعته ويكون في سره وعلانيته متابعا لهدي الرسول وسنته
والا كان يدعيا كذابا ولا تقبل له دعوة ولا عبادة عابدا لا بعد
تعظيم شريعة نبيه وكتاب رسوله بحال الاحترام فان اخل بشيء من ذلك
وقع في الفتنة والذنب دعوى العصمة ما اخبرنا الله تعالى في كتابه العزيز
اذ وسوس الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بري منك
الاية قال ابن عباس التفسير كان هذا الانسان المذكور عابدا في صومعة له مشهورا
بالعبادة ومشهورا بالنهاية يستسقى بدعائه المرضى واذا عرض باحد
مرض او جنون حمل الى صومعته ليدعو له ليبرأ فمرضت ابنة بعض كبراء
البلدة ذات جمال فحملت اليها ومضوا فلما خلا بها نظر اليها فاعجبته فواقعها فحملت
منه فجاءه الشيطان الذي اغواه حين نظر اليها وامنه الفتنة حتى خلا بها
فقال له اقتلها وادفنها في جانب الصومعة فاذا جاءوا يطلبونها تقول مات
فيقبلوا قولك لموضعك عندهم والا اتوا فرأوها حيلي منك فيفتضحون وربما
تقتل فعمل منه وقتلها ودفنها فلما جاء اهلها اخبرهم بموتها وانه دفنها
وصدقوا قوله ومضوا فمضى الشيطان الى اخوتها واخبرهم بخبر العابد
وفعله باختهم وقتله لها ودلهم على موضع دفنها في الموضع الفلاني من
صومعته فجاءوا الى العابد ودخلوا الصومعة ونبشوا الموضع فوجدوا
اختهم فاخذوا العابد ليصلبوه فلما رأى الخشبة ليصلب عليها اتاه الشيطان
فقال له اعلمت اني فعلت بك هذا كله وانا اقدر ان اخلصك مما انت فيه
فقال افعل وقال بشرط ان تسجد لي سجدة واحدة واخلصك فسجد له فكفر
بها وصلب فوفى الشيطان بعهده يقول اني بري منك فاعتبروا يا عباد الله
واعتبروا يا اهل العقول عدو فهكذا العباد بالجهل يحيل لصاحبها الامن
وكان سبب هلاك هذا العابد نظره اصابه فيها سهم من الشيطان فلا
ينبغي للعاقل ان يغتر بالعبادة وقول العوام ولا يأمن من فتنة النظر على
مر الايام وتركيف لو نزل الخطو في آفة النظر بعد ما جرى في قصة داود
النبي عليه السلام وقد وقع نظره بغتة على امرأة غير قاصد الى امرأة اوريا
يعني بها خاطره فتوصل الى ان صيره زوجا له حتى تم على هفوته بالملكين

اذ تسوروا المحراب الى ان تصل وتاب وبكى اربعين يوما وتاب وانما جرى
ذلك عليه ليتأدب من بعده وليتحفظ من النظر ولهذا الخطر لما وقع نظر
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على زينب قال يا مقلب القلوب وكان
ثابتا لم يتغير قلبه لكنه التقط بفضه داود ويحيى ربه عز وجل دوام
حفظه ليتأدب به الامة في التحفظ ولا يدعوا العصمة وايضا فان
شوم العبادة بالجهل افضى بقوم من الاعتبار الى الاعراض عن مواعظ
القرآن فلم يقفوا على قصة هاروت وماروت وقد ملكان من ملائكة السما
اعترضوا على عصاة بني آدم وقالوا يا ربنا انهم يعصونك ويتوبون وتعطيهم
الدنيا فقال لهم اختاروا ملكين من افاضلكم لاتعنهم حتى نهبط الى الارض
فاختاروا هاروت وماروت فانزلا بكلمات وركبت فيهما الشهوة والهوى
فاتتهما امرأة ذات جمال مع زوجها فوقع في نفسها منها شيء
فخطبها الى نفسها فقالت لا افعل حتى تقتلا زوجي فاسلم لا فقال احدهما
للاخر اما تعلم ما عند الله من العذاب فقال الاخر وما تعلم ما عند الله من
العفو والغفران فكان منهما ما كان حتى خيرا بين عذاب الدنيا والاخرة
فاختارا عذاب الدنيا فاخذا فعلقا بارجلهما وجعلت رؤسهما في اجنحتها
ايام الدنيا واصل ذلك كله النظر ورؤي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مرت به امرأة ذات يوم فوقع نظره عليها فقام ودخل الى اهله فقضى
شأنه معهم ثم خرج فقيل له في ذلك فقال اني لما رأيت المرأة ذكرت النسا
فقمت الى اهلي فقضيت شأني فاذا اصاب احدكم مثل هذا فليصنع هكذا
فانظر كيف علمهم صلى الله عليه وسلم صيانة القلوب عن مصاحبة خاطر امرأة
ليست له بمحرم وانه ان عرض لاحد شيء من هذا فليفض الى حلاله ليلا يعلق
ذكر نسا الاجانب بباله مع ان نظر الفجاءة ليس بالمحرم فاقهم رحمك الله
على ما حضرك الان فلو تتبعنا ما ورد في ذلك كله لطال وكثر فاما ما
وعدنا من ذكر ما ابيح من جملة النظر المحرم والخلوة بسبب وحاجة فاما ما
ابيح بسبب فكالرضاع وذلك ان المرأة اذا ارضعت طفلا خمس رضعات

ومن في شهوة له من النساء والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اي لم يفطنوا
للنكاح والشهوة ومحالها فاستوى في الآية منعهن من اظهار زينتهن وجالهن
لمن ليس لهن بمحرم من قارنهن وحرم عليهن ذلك لغير المحارم وهم الاجانب منهن
وايضا روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
اردف الفضل بن عباس خلفه في الحج فجاءت جارية من خثعم تستفتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلوى النبي صلى الله عليه وسلم عنق الفضل ليلا ينظر اليها فقال
له عمه العباس لويت عنق ابن عمك يا رسول الله فقال عليه السلام رايت شابا
وشابة فلم امن الشيطان عليهما ، يعني ان يشغل قلب احدهما بصاحبه اذا
نظر اليه فانظر كيف فعل يا ابن عمه وهو في حضرته مللتبس باسباب نجحه ولم
يامن الطباع من الفتنة والشيطان من الوسوسة والمحنة فكيف يدعي
في زماننا الامن احد فضلا عن عامي وعمي جاهل وفلاح سوادي وان
تدين في ظاهر بزعمه او ادعى العصمة ولبس تصوف بشيخ كبير او واحد
فلم يسغ ان يمنح جماعة من الشباب في ذلك فهذا عين الضلال ثم امتزاج
النسوان بجهل سيخهن اعظم بلية وجناية عليهن وعلى الشريعة بالنظر
والتبسط الى غير محارمهن والاخوة وغير ذلك ولما اخا النبي صلى الله عليه وسلم
بين اصحابه لم ينقل عنه قط في ذلك انه ذكر النساء فضلا عن مواجهتهن بالرجال
وذلك لضعفهن وسرعة انقيادهن ورقة طباعهن وقرب انخداعهن وخدعهن
بدعوى زهادة وديانة وبزعم انه قد امن النفس والخيانة كيف يقبل هذا
منه وقد روي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لعلي بن ابي طالب
يا علي ان لك كنزا في الجنة فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست
لك الاخرة يعني ان النظرة الاولى نظرة الفجاءة من غير قصد فمنح لك عفوا بلا
اثم وليست لك الثانية اذا اتبعتها نظرة فمنح هذا خطابه لعلي رضي الله عنه
مع علمه بكمال زهده وورعه وعفه باطنه وصيانه ظاهره يحذره من النظر
ويؤمنه من الخطر ليلا يدعي الامن من كل بطال ويغتر بالعصمة والامن من
الفتنة وله يا من مكر الله الا القوم الخاسرون وعن جرير بن عبد الله

البجلي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف
بصرك يعني عن النظر الثاني فانك لا تامن فيه الشهوة والفتنة وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر احدكم
المراة فاعجبته فليات اهله فانما هي امراته وكانه ينظر اليها فانظر رحمك الله كيف نهى عن وصف
المراة لزوجها صفة امراة اجنبية ليلا تشمو الهمته اليها لان الوصف
يقوم مقام النظر كل ذلك احتياط وزجر عن النظر وما يدانيه ، وقد
روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما روى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل كتب على ابن ادم
حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق
وزنا اليدين اللمس والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه
النظر الى غير المحارم والحديث معهن ولمسهن اجر امر الزنا الحقيقي الذي
يصدق او يكذب في تحقيقه الفرج ويصدقه في وجوب الحد في الدنيا والعقاب
النار في الاخرى وفي الحديث الاخر عن المصطفى صلى الله عليه وسلم انه قال النظر سهم
مسموم من سهام ابليس معناه ان النظر من الرجل الى المراة او المراة الى الرجل سهم
يرمي به العدو الى النفس والقلب فقد اهلكهما دنيا واخرى كالسهم المسموم
لانه يجرح الظاهر بحده ويفسد الباطن بسمه وقال عليه السلام لا تجلسوا
احدا على امراة ليست له بمحرم فان ثالثهما الشيطان ، يغري بينهما بالنظر والعصيان
فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريم والنهي جميع الرجال والنساء ولم يخص
عاما منهم من خاص ولا زاهد دون راغب فمن تجاهل بغير وضع الشرع
بدعواه واعرض عن جملته ما يتمناه لم يسلم له ذلك في نفسه فضلا عن غيره
فيرد في نحر ما ابتدعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس
منه فهو رد وايضا فكيف يدعي الامن من الفتنة وقد جرى لداود عليه السلام
ما جرى بسبب النظرة مع ماله من النبوة والعصمة كل ذلك ليلا يدعي من دونه
العصمة ولا يلحق احد بدرج النبوة وان بلغ اعلا مقام من الولاية لان نهايات
الاولياء بدايات الانبياء ولا يصدق ولي في حالته ما لم تحقق في متابعة

بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا الشيخ الامام العالم نجم الدين ابو عبد الله محمد بن
عمر بن ابي بكر بن عبد الله المقدسي قال انبا الشيخ الامام العالم تاج العلماء وسيد
ورثة الانبيا جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي رحمه الله
قراءة عليه وانا اسمع بمنزله الجانب الغربي من بغداد في اليوم الثالث من شهر رمضان
سنه خمس وتسعين وخمس مايه قيل له اخبركم محمد بن عبد الله بن احمد بن حبيب
العامري الواعظ البغدادي قال الحمد لله حق حمده ومستحقه وصلوا
على محمد المصطفى خير خلقه وعلى اله وصحبه اما بعد فقد تكرر سوال جماعة
من اهل الدين عن النظر الذي امر المومن فيه بغض الابصار وبيان ما حرم الكتاب
والسنة منه وما اباحه في وقت او حظر وسالوا عن قوم يدعون الفقر والصلاح
والزهد هم ينظرون الى النساء غير ذوات المحارم وينظرون اليهم وربما خلوا
بهن زعموا ان ذلك لا يضرهم لانه لا فتنه في نظرهم لسلامة قلوبهم من الحوب
والشهوة وربما عقد وا معهن عقد مواخاة في الله بزعمهم فنسال الكشف عن
ذلك فكان الجواب والله الموفق للصواب ان الذي اجمعت
عليه الامه واتفق على تحريمه علما السلف والخلف من الفقها والايه هو نظر
الاجانب من الرجال والنسا بعضهم الى بعض وهم من ليس بينهم رحم من النسب
ولا محرم من سبب كالرضاع وغيره فهو لا حرام نظر بعضهم الى بعض وهم كل
من حرم الشرع تزويج بعض منهم ببعض على التابيد فالنظر والخلوة بمحرم
على هذا عند كافة المسلمين لا يباح بدعوى زهد وصلاح ولا توهم عدم
افة ترتفع عنهم الجناح الا في احوال نادرة من ضرورة او حاجة على ما نبينه
فيما بعد فما سوى ذلك بمحرم سوا كان عن شهوة او عن غيرها وكذلك لا
يجوز النظر الى المرد بشهوة وغيرها من غير حاجة كل ذلك لخوف الفتنه
والوقوع في الهلكة فاما الادلة على ما ذكرناه فمنها قوله تعالى لنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم قل للمومنين يغضوا من ابصارهم عما حرم الله عليهم ومن
للتبعيض فكانه خص بالخطر والتحريم نوعا من النظر وهو ما اشرنا اليه
واطلق بعض المفسرين النظر الى ذوي المحارم وما تدعو الحاجة اليه ثم عطف على ذلك

النسا مفرد الهن بالذكر مع انهن يدخلن في عموم خطاب الشرع تبعا للرجال
فقال وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن تاكيدا
لامر النظر واحتياطا لصيانة الفروج عن الزنا والحظر وانما لا يتوهم
متوهم ان الامر مختص بالرجال ثم اكد المصطفى عليه السلام ذلك الامر
وبالغ في رفع الاشكال بما صح من طرق فيما روت عنه ام سلمة زوجته قالت
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة زوجته فاقبل عبد الله بن
ام مكتوم شيخ كبير اعمى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما واحتجبا
عنه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال عليه السلم
افعميا وان انتما الستما تبصرانه ان نتنا ملوا رحمكما الله تعظيم المصطفى
صلى الله عليه وسلم لهذا الامر وتشديده فيه مع علمه بنزاهة ازواجه وكمال
عفتهن وسلامة صدورهن ومحبتهن لكمال النبوة كيف امر هن بالاحتجاب
ليلا يتطرق الى ابرام مكتوم مع كبر سنه وعمى بصره وفقد حاله
وبعده عن الافة في جميع احواله حتى زجرهن عن النظر اليه تعظيما
لامر الله وحسما لمادة الافة عن المواطن العفيفه ان يبقى في القلب
خاطر لذكر غير محرم لم يوذن في النظر اليه موافقا لقوله تعالى
لازواجه وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الى قوله انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اي ليطهركم
عن خاطر فكر الغير فيها وردا منه عليه السلام ايضا على ما علم انه
سيحدث في بعض مدعي دينه وسيرته من دعوى العصمة والامن من
الفتنة التي لا تحقق الامن منها مع بقا طبع البشريه كما قال بعض صالحي
السلف لو خلوت بجاريتي امن نفسي عليها وهو معنى قول يوسف
عليه السلام وما ابري نفسي ان النفس لامارة بالسوم استثنى بقوله
الا ما رحم ربي اي يعصمها من بين النفوس بفضله ورحمها بلطفه
وابلغ في حق النسا خاصة فقال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او ابائهن او ابا بعولتهن الى قوله غير اولي الاربة من الرجال فنبه هو الحرم

عبد بن منصور نا هشيم انا داود بن ابي هند قال سالت مجاهدا عن الظهار من
الامة قال ليس بشي فقلت اليس الله يقول والذين يظهرون من نسايهم افليست
من النساء قال مجاهد والله تعالى يقول واستشهدوا شهيدين من رجالكم
افتجوز شهادة العبيد وهذا من قول مجاهد يدل على انه كان يذهب الى ان
مطلق الخطاب للاحرار دون العبيد وانما يدخلون فيه بدلاله **وفي ذلك**
ان الشافعي ذكر في صلاة الخوف في قوله فلتقم طايفه منهم معك الطايفة
ثلثة فاكثر فاعترض عليه ابن داود فقال اسم الطايفه يقع على الواحد قلنا
هذا الذي ظنه من وقوع اسم الطايفه على الواحد منازع قال ابو عبد الله
محمد بن عبد الله ابرهيم البوشنجي وهو احد ائمة المسلمين اذا وقع الطايفة
او الثلثة عندنا وقال بعضهم واحد وليس بشي وقال الخشاذني المعروف
المجتمع عليه انه اسم الجماعة وان الجماعة اسم لما بعد الثنيه فصاعدا وقال
بعضهم الطايفه عبارة عن البعض في كل موضع ذكر فيه جملة ما دلت
عليه الدلالة من العدد فالقصد من صلاة الخوف وتفريق الناس حصول
الجماعة مع الحراسة واقل كمال الجماعه ثلثة واستحب الشافعي رضي الله عنه
ان يكون الذين يصلون معه ثلثة فصاعدا والذين يحرسون ثلثة فصاعدا
ليكون البلغ في حصول المراد من فضيلة الجماعة والمقصود من الحراسة
وقال في قوله تعالى وليشهد عذابهما طايفه من المومنين اقلهم اربعة قال لانه
لا يجوز في شهادة الزنى اقل منهم قال في قوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى
امر الله والطايفتان المجتمعتان الجماعتان كل واحد منهما فئة قال الاقل البغي وقال
في قوله عز وجل وما كان المومنون لينفروا كافة كلولا نفر من كل فرقة
منهم طايفه فاخبر ان النفير على بعضهم دون بعض فان التفقه انما هو على
بعضهم دون بعض فجعل الطايفه هاهنا على البعض من غير توقيت لان
المقصد منه وقوع الكفاية بمن قام به سواء كانوا جماعة او واحدا وقد
روينا عن مالك بن انس الامام انه جعل الطايفة في اية الحدود على ما حكاه
الشافعي اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين المزكي حجاني قال نا ابو بكر

جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم البوشنجي نا يحيى بن بكير قال قال مالك بن انس
ه تعالى في كتابه وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قال مالك واقل
يفة اربعة شهد افصاعدا لانه لا يكون في الزنا شهادة تقطع دون
ه شهود قال الشافعي رضي الله عنه متبع وليس بمبتدع ومن عني
ظ الفاظه ومسايله علم انه لم يال نفسه جهدا في اتباع من قبله من
جهدا ولم يال اتباعه فيما رسمها رشادا جزاه الله عنا من انصف من
رين في كتبه واشتغل بالاستفادة منها افضل ما جرى اما ما عن
يه وعالما عن متعلميه وغفر له ورضي عنه وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ على خط الى
تلميذ الدين الدارى

احكام النظر الى المحرمات

وما فيه من الخطر والافات والوعيد على فراستباح حله
وادعى العصمة فيه من الفتنة

ما خرجه الشيخ الامام العالم الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب العامري الواعظ
رواية الشيخ الامام العالم الحافظ حال الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي عنه
رواية الشيخ الامام العالم الحافظ حال الدين ابي عبد الله محمد بن عمر بن ابي بكر بن عبد الله القدسي

الحلكة مسمومة احاد واللام مشددة الكاف ولم تسمع الحكا فلما قد قال
الحمشاذي كتب الي ابو العلاء قال الحكا بضم اللام والحكة دويبة شبيهة
بالعظاءة وحكى ابو حامد المغرب عن ابن السكيت انه قال الحكا بضم اللام وفتح
الكاف دويبة شبيهة بالعظاية تروق ترقا ليس لها ذنب طويلة مثل ذنب العظاية
قال ابو حنيفة ذكرها الازهري في كتابه وفسرها بدويبة كانها سهلة
تكون في الرمل اذا راها الانسان تماصت في الرمل وتغيبت فيه وتشبه انامل
الجواري بها للينها قال الازهري وسمعت الاعراب يسمونها الطحنة والحلكة
والحلكة ولغة الشافعي الحكا وكانها لغة اهل الحجاز واما العظاية فهي قنية
ملسا تعدو وتتبلد كثيرا تشبه سام ابرص الا انها لا تؤذي وهي احسن منه

ومن ذلك ان قالوا وجدنا الشافعي يستعمل في كلامه انبغي
ان يكون كذا وكذا وهذا خطا لانه حرفا ميت ماضيه مثل يدع ويذر
فلما قال الحمشاذي ليس كذلك لانه قد جاء في شعر ابن ابي ربيعة انبغي ولكذا
يدع ويذر وقد استعمل بعض العرب ما فيهما قال القائل

فحازما قدموا لانفسهم اكثر نفعا من الذي ودعوا قلت وفي
الحديث الصحيح عن ابن عمر وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
وفي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شر الناس من ودعه الناس
اتقاء فحشه وقرات في كتاب ابي عبيد الهروي صاحب الغريبين في قوله
عز وجل وما علمناه الشعر وما ينبغي له قال قال ابن الاعرابي وما يصلح له ويقال
ما انبغى لك وما انبغى لكاي ما ينبغي لك **ومن ذلك** ان الشافعي احتج
في كتاب اجزية في باب من تجب عليه الجزية بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا
وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله وكان الله حكم ان لا مال للمملوك ولم
يكن مجاهدا الا عليه في الجهاد مونة من المال ولم يكن للمملوك مال قال وقال الله
تعالى لنبيه حرض المومنين على القتال فدل على انه اراد بذلك الذكور دون
الاناث لان الاناث المومنات وقال وما كان المومنون لينفروا كافة
وقال كتب عليكم القتال فهذا يدل على انه اراد الذكور دون الاناث فتعلق به

ابو بكر داود وقال هذا غلط افتراه يريد الشافعي يقدر ان قوله يا ايها الذين
يقتتلكم الشيطان كما اخرج ابو بكر من اجله النساء دخل الرجال دون النساء لان النسا
بنات او تراه يظن ان قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
خاص للرجال لان النساء مومنات اجاب عن هذا ابو منصور الحمشاذي
فقال الجمع الذكور والاناث يختلفان في الاصل كما قال تعالى ان المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الا بدلالة تدخل على الاناث مع الذكور في الخطاب كقوله
وسايرما ذكره ابن داود في الاية مثلا اذا قال دخل فيها الاناث مع الذكور
بدلالة قال الشيخ الامام احمد اختلف اهل العلم بالاصول في دخول النساء والعبيد
في مطلق الخطاب فمنهم من زعم انهن داخلات فيه وكذلك العبيد الا بدلالة بدل
على ان المراد به الذكور دون الاناث والاحرار دون العبيد ومنهم من ذهب الى انهن
غير داخلات فيه الا بدلالة وكذلك العبيد وقد اجمعوا على ان المراد بالخطاب
في الجهاد الذكور والاحرار دون النساء والعبيد اما بمطلق الخطاب واما بدلالة
اخرى دلت عليه فلا معنى للاعتراض علي بما احتج به من الايات وقد اخبرنا ابو الحسين بن الحمادي
علي بن عبيد الصفار نا محمد بن احمد العودي نا عبد الله بن سفين بن عيينة عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت ام سلمة يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو
وانما لنا نصف الميراث ولا اسمع الله ذكر النساء في الهجرة فانزل الله تعالى ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض ذلك ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الى اخر الاية وانزل فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى الى اخر الاية ففي هذا دلالة على ان النساء يدخلن في مطلق الخطاب بالجهاد
والهجرة وانما دخلن في قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وقوله
فاستجاب لهم ربهم لذكرهن في اخر كل واحدة من الايتين وليس نزول هذه
الايتين فيهن والله اعلم روى سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
ام سلمة قالت قلت يا رسول الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء فانزل الله
ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاية وانزل اني لا اضيع عمل عامل
منكم من ذكر او انثى اخرنا ابو عبد الله الحافظ اخرنا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الاصبهاني نا اسعد بن عاصم نا الحسن بن حفص بن سفين بن سعيد
فذكره واخرنا ابو نصر بن قتادة نا ابو منصور البصري نا احمد بن يحيى نا

لاصم قال ما محمد بن الحسن قال ابو حنيفة في قوله وما انت عليهم بجبار يقول لست عليهم
مسلط جعل الجبار في موضع السلطان قال الجبرية ثم ساق الكلام الى ان قال
وقال الحميدي باسناده لست عليهم بجبار يقول لم تبعث لتجبرهم على الاسلام
والهدى انما بعثت مذكرا فذكر وذلك قبل ان يؤمر بقتالهم قال والعرب
لا تقول فعلت ما فعلت الا تقول من فعلت لا تقول خرج من الحجرة ولا دخل
في الدار دخلت انما تقول في الدار وخرجت قال وقد سمعت بعض العرب
يجبر على الامر يريد اجبره فالجبار من هذه اللغة صحيح يريد به تقهرهم وتجبرهم
فهذا قول اهل اللغة وقول العراقي معاني القرآن في جواز اللغتين وقد
استعمل الشافعي اللفظتين جميعا في كتبه بمعنى الاكراه لتوسعهم في اللغة

ومن ذلك ان قالوا قال الشافعي وفي الانف اذا اوعى مارنه جذعا
الدية وانما يقال اوعب مارنه واستوعب اذا استوصل ولما قد استعمل
الشافعي اللفظتين جميعا فقال في فروع هذه المسئلة وان اوعبت الرؤوس الا
الكاجر كان فيها اوعب سوى الكاجر من الدية بحساب ما ذهب منه وانما اوعي
فانه رواه عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم والانف اذا اوعي جدعا ماية من الابل اخرنا ابو سعيد
ابن ابي عمرو وابو زكريا بن ابي اسحق وغيرهما قالوا انا ابو العباس الاصم قال انا
الربيع قال انا الشافعي انا مالك فذكر وقال من في رواية ابي سعيد اذا اوعب
ورواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك وفي الانف اذا اوعي جدعا ماية من الابل ورويناه
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرات في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كتبه لعمرو بن حزم وفيه وفي الانف اذا اوعي جدعه ماية من الابل وقال الازهري
في كتابه معنى اوعي استوصل قطعه وكذلك اوعب واستوعب واستوعي
كل ذلك واحد قال الخمشاذي في كتابه كتب الي ابو العلا بالا بوحاتم
السجستاني والنضر بن شميل وغيرهما يقال استوعي الانف اوعي بمعنى
استوعب واوعب قال ابو العلا وذكروا ان اليا تعقب لبا لقوله للاراب
الراني وللثعالب تعالي قال ابن السكيت وغيره وقال غيره هو ماخوذ من
اوعيت الشيء اذا جمعته قال الخليل وعثت المدني الجرح اذا اجتمعت

ومن ذلك قال الشافعي يدل اسبع بلث املات الا الابهام قال لها املات
وقد قال الخليل وغيره ان الانملة انما هي المفصل الاعلى الذي فيه الظفر لا اصبع وما
تحتها يقال لها السلاميات وقد يقال للمفاصل كلها الرواجب والبراجم قلنا
قال الخمشاذي سالت ابا العلا الحسن بن كوشاد الاصبهاني عن ذلك وكنت
الى الجماعة من العلما قالوا ان الانملة المفصل الاعلى الذي فيه الظفر من الاصبع
ويروى عن ابي عمرو والشيباني وابي حاتم السجستاني والجرمي ان الكل اصبع بلا
املات وذكره الشافعي معهم فصار ذلك لغة **ومن ذلك** ان قالوا اصحابهم
قال الشافعي في كتاب السير والديارات فان كان اراد جمع الدير فهو غلط لان
جمع الدير ديور مثل سير وسيور وعين وعيون قلت قال الخمشاذي
هي لفظة صحيحة تستعمل في نواحي الشام وبلاد الروم والديارات جمع الجمع يقال
دار ودیار ودیارات كما يقال رجل ورجال ورجالات وجمل وجمال وجمالات
وقال الله تعالى كانه جمالات صفر وقد روينا هذه اللفظة في حديث مسند
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر انا يعقوب بن سفيان
ابو صالح قال حدثني ابو شريح انه سمع سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف يحدث عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم فانما
هلك من كان قبلكم بتشديدهم على انفسهم وتجدون بقاياهم في الصوامع والديارات

ومن ذلك ان قالوا قال الشافعي في كتاب الصيد ولو اشلى الكلب واستثلى
كانه اراد ولو اغراه وقد قال ثعلب في باب ما يلحن فيه العامة لا يقال اشليت
الكلب بمعنى اغريته انما يقال اسدته واوسدته بمعنى اغريته وروي الدرقطني
عن جماعة من البصريين ان الاشلاء الدعاء وانما الشافعي رضي الله عنه يقول
ان الاشلاء هو الاغراء انما قال كل معلم من كلب وفهد وممن يكاد اذا اشلي
استشلى واذا اخذ حبس ولم ياكل فهو معلم قال الازهري معنى اشلي اي دعي
واستشلى اجاب كانه يدعو للصيد فيجيبه ويعدو على الصيد قال الخمشاذي لفظة
مع انه قد استعمل الاشلاء بمعنى الاغراء قال ابو عبادة البحتري
اشلى على منوبل اطرافا لقنها **ومن ذلك** ان قالوا قال الشافعي ويترك
العرب اللحا والعظا والخامس لا اكلها وانما هي الحلكا والحلكة وقال الخارزنجي

رحمه الله صحيح من جهة اللغة وجهة الكتاب والسنة ولم يكن فيه الا ما قالت
عائشة اندرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار لكان في قولها كفاية لان
الاقراء من امر النساء وكانت رضي الله عنها وعن ابيها من العربية والفقه
حيث برزت على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظا وعلما وبيانا اثار
الله برهانها وتلقاها رضوانه نا اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن
بلال نا محمد بن اسمعيل الاحمسي نا سفين بن عيينه عن الزهري عن عمره عن عائشه
قالت الاقراء الاطهار **ومن ذلك** قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
عز وجل ذلك ادنى الا تعولوا وهذا خلاف قول عامة المفسرين والاداب
يقولون ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تجوروا يقال عال الرجل اذا مال وجار وعال
اذا افتقر وعال عياله اذا انفق عليهم واعال اذا كثر عياله قلت اما قولكم
انه خالف المفسرين والادباء في ذلك فليس كذلك لان زيد بن اسلم من علماء هذه
الامة ومفسريهم وقد فسره مثل ما فسره الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابو بكر بن الحارث
الفقيه اسماعيل بن عمر الحافظ نا ابو طالب احمد بن نصر الحافظ نا عبيد الله بن محمد
ابن موسى الصوفي قال نا عبد الملك بن سعيب بن الليث قال نا ابي عن ابيه عن سعيد
ابن ابي هلال عن زيد بن اسلم في قوله عز وجل ذلك ادنى ان لا تعولوا قال ذلك ادنى
ان لا تكثر ممن تعولون بمعناه رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه واخبرنا
ابو الحسين بن بشران ببغداد قال نا ابو عمر محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب قال نا
احمد بن يحيى ثعلب عن ابن الاعرابي في قوله ان لا تعولوا اي لا تجوروا قال وتعولوا
تكثر عيالكم اظنه من قول ثعلب وحكى الخشاذي عن علي بن القسم الحوفي صاحب
مختصر العين احد اجلاء ائمة الادب ان الشافعي ذهب في ذلك الى الاصل في العول
لان العول بمعنى الميل انما هو سبب وليس بمطلق في الاشياء انه لا يقال للجدار
عال ولا يقال عال عن الطريق اذا مال عنه وانما خص به موضع القسم لان العول
اصله قوت العيال ومن العول بسبب الميل ومن القسم يزيد الضرائر في الانفاق
وغيره يكون الميل فيسمى الميل في هذا عولا فذهب الشافعي الى اصل الكلام
وذهب المفسرون الى المعنى الذي يتسبب من الاصل والمفسرون يفسرون الخبر
من الاسباب على المعنى لا على الاصل كقوله ثم هو يوم القيامة من المحضرين

قال والمن المعذبين لما اخضع والتعذيب قال علي الحوفي من اتسع في كلام العرب
ومذاهب الفقهاء والمفسرين لم يضق عليه مثل هذا ومن اخذ من باب واحد حظا تهون
الذي ينكر كلام الشافعي وذكر ابو منصور الازهري فيما رد على ابن داود
اعتراضه على الشافعي في تفسير هذه الاية ان احمد بن يحيى ثعلبا روى عن سلمة
عن الفراء عن الكسائي قال سمعت كثيرا من العرب يقول عال الرجل اذا كثر عياله ثم قال
ولم يخالفه الفراء ولا احمد بن يحيى ثعلب فهو صحيح ولغات العرب كذلك قال الشافعي
لم يقل ما قاله حتى حفظه وقد روي عن زيد بن اسلم مثل قوله قال الازهري والذي
نقرر عندي في قول الشافعي لا يكثر ممن تعولون انه اراد ذلك ادنى ان لا
تعولوا عيالا كثيرا تعجزون عن القيام بكفايتهم وهو من قولك فلان يعول عياله
اي ينفق عليهم ويمونهم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم وابدا بمن تعول لخدم العيال
الكثير لان في الكلام دليلا عليه ان الله جل ثناؤه بدا بذكر مثنى وثلاث ورباع
ثم قال فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا
فيه تحملون وقرات في كتاب الغريبين عن ابي عبيد الهروي وقيل معناه ذلك
ادنى ان لا تعولوا اجمع شاء اي تمونوهن ومنه الحديث وابدا بمن تعول اي تمون
ومن ذلك قال الشافعي في كتاب الرضاع ولو قال يعني
القايف للمولود هو ابنها اجبر اذا بلغ على الانتساب الى احدهما فاطلق
لفظ الاجبار على معنى القهر والاكراه وقال الخليل وغيره يقال اجبرت الرجل على
الشيء بمعنى اكرهته ولا يقال اجبرته انما الاجبار بمعنى الاصلاح قلت الجبر
بمعنى الاكراه مستعمل حكى الخشاذي عن الخليل انه قال في كتاب العين الجبر
ان يجبر الرجل وتكرهه على ما لا يريده وقال ابن الانباري في كتاب الزاهر
يقال اجبرت الرجل على كذا اي اكرهته وتميم تقول جبرت الرجل اجبره جبرا
وجبورا قال وذكر لي ابو العلاء بن كوشاذ قال روى عن ابي حاتم عن
ابي زيد يقال اجبرت الرجل على الامر وجبرته بمعنى واحد قال وحكى الخليج عن
المبرد انه قال اجبرت الرجل على الامر وجبرته بمعنى واحد وحكى الخشاذي
عن المزني ذلك وهو فيما اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال نا ابو العباس

غير مهموز بين قليلا قال الخشاذي حكاية عن علي بن القسم الحواني انه
قال في الجواب عن الهمز واللين واستعملوا اللينين منها في معنى الماء والطعام
ونحوه فقالوا قربت الماء في الحوض وقالوا للناقة هي تقري الجرة في فمها
اذا جمعت جرتها في فمها واستعملوا المهموز في الدم وغير الدم يقولون ما
قرأت هذه الناقة حينا قط وما قرأت دما قال حميد بن ثور الهلالي
اراها الوليد ان تحلأ تشذرت مراجا ولم تقرأ حينا ولا دما وفي رواية
الازهري اراها غلاما ها الحلا فتشذرت مراجا ولم تقرأ حينا ولا دما اي
لم تقرأ حينا ولا علقة قال عمرو بن كلثوم
ذراعي عيطل ادماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا قال الحواني وشان
الهمز عند العرب عجيب قد يهمز والفعل الواحد في بعض المعاني ويلينون
منه الفعل والشائع لسخنه في الكلام لم يلتفت الى تليين الهمز ولم يذكر
قرئ يقرؤ الا القرء الشهر في الكلام في معنى الدم من القري في الما قال وشعر
الاعشى يدل على ان اله قرا في الاطهار حيث قال الحواني فلم يرد
مورثة ما دوفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا
في الاقرا شعرا اصح من هذا ان كانت روي في الحيض انها اقرا فانما سمي الحيض
قرا لانه علة التعاقب والعرب تسمي الشيء باسم الشيء اذا كان يعتقبه واما
قول من زعم ان الرحم في حال الطهر لا ينضم على شيء من الدم فقد قال ابو بكر
الصيرفي في جواب ابن داود ان المشاهدة تبطل هذا القول لان الرحم في
حال الحيض يقذف الدم عنها وتخرجه وكيف تشتمل عليه وهي تقذفه
عنها وانما تمسك الدم في حال الطهر ولا تقذف به وذكر الازهري
اقاويل اهل اللغة ان القرء هو الجمع وان قولهم قربت الماء في الحوض وان
كان قد لزم الماء فهو بمعنى جمعت والقرء اجتماع الدم في البدن وانما
يكون ذلك في الطهر وقد يجوز ان يكون اجتماعه في الرحم وكلاهما حسن
ليس بخارج عن مذاهب الفقهاء فان كانت الاقراء تكون حيضا كما قال
اهل العراق فان الكتاب والسنة يدلان على انه اريد به الاطهار لان

الله تبارك وتعالى قال فطلقوهن لعدتهن وامر النبي صلى الله عليه ابن عمر رضي الله عنهما
ان يطلق امراته حين تطهر حتى تكون مطلقا للعدة كما امر الله تعالى قال الازهري
واخبرني المنذري عن ابي الهيثم قال القرء العدة والاصل في كلام العرب واحد قال
وهذا الذي قال ابو الهيثم صحيح بدلالة الكتاب والسنة واللغة عند العرب
فان قال قائل انما امر الله عز وجل بثلثة قروء ولفظ الثلثة يوجب استيعاب القروء
بكمالها ومن جعل الطهر قرءا لم يستوعبها لانها تعتد على قوله بقرئين كاملين وبعض
قرء لا يشبه قوله ثلثة قروء وقوله الحج اشهر معلومات لان لفظ العدد يقتضي الكمال
ولو قال ثلثة اشهر لكانت كوامل قلنا قد قال الازهري في الجواب عن هذا
ان اهل النحو والعربية من الكوفيين والبصريين اجمعوا ان الاوقات خاصة وان
حصرت بالعدد جاز فيها ذهاب البعض وذلك كقولك ان اليوم ثلثة ايام مذ
لم اره وانما هو يوم وان وبعض اخر وهذا غير جايز في غير المواقيت وحكى عن الفرا
قال اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال نا ابو العباس الاصم قال نا محمد بن الحكم
قال نا الفرا في قوله عز وجل الحج اشهر معلومات قال الاشهر المعلومات من
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة قال وانما جاز ان تقال اشهر وانما
هو شهران وعشر من ثالث لان العرب اذا كان الوقت لشيء يكون فيه الحج وبعضه
جعلوه في التسمية للثلثة وللاثنين كما قال الله عز وجل واذكروا الله في
ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما تعجل في يوم ونصف
ولذلك في اليوم الثالث من ايام التشريق وليس منها شيء تام ولذلك تقول العرب
ان اليوم يومان مذ لم اره وانما هو يوم وبعض اخر وهذا لا يجوز في غير المواقيت
لان العرب قد تفعل الفعل في اقل من ساعة ثم يوقعونه على اليوم وعلى العام
والليالي والايام فيقال زرته العام واتيتك اليوم وقتل فلان ليالي الحاج
الامير واخبرنا به ايضا ابو عبد الله الحافظ عن ابي العباس الاصم باسناده قال
الازهري قاري القرا لم يفرق بين الاشهر المتعددة من العدد وبين الثلثة والاثنين
وعلى هذا قول اهل النحو وهو قول الشافعي قال وكان ابن داود ادخل على الشافعي
في الثلثة ما قدمنا ذكره وخالف اهل اللغة فخطأه فيما ذهب اليه وقول الشافعي

فيما روى عنه احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين والفقير انما سمي فقيرا لانه كسير فقار ظهره والمسكين انما سمي مسكينا لان له شيئا يسكن اليه ولا يتعشه واما قوله عز وجل او مسكينا ذا متربة فانه لم يقتصر فيه على ان سماه مسكينا حتى قرنه بما دل على شدة حاله ونحن لا ننكر وقوع اسم احدهما على الآخر بقرينة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان فسلم انما ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان وانما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي ان يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه نا ابو الحسن العلوي نا ابو القاسم عبيد الله ابن ابرهيم بن مالويه قال نا احمد بن يوسف قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وانما اراد به والله اعلم ليس المسكين بهذا الطواف يعني الفقير الذي لا يجد له ولا يسأل فيتحصل له لقمة ولقمتان وانما المسكين الذي لا يجد ما يغنيه يعني ما يكفيه وله مقدار ما يتعفف به عن السؤال فيكفي ولا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه بما يكفيه ومن يتعفف وليس له بعض الكفاية كان قانعا نفسه فلا يستحق هذا الشافعي قد زال المراد به ما ذكرنا والله اعلم واما استدلاله بالبيت فحجة عليهم لان معناه ان الفقير الذي كانت حلوبته وقوت عياله قليل الفقر قد صار بحيث لا سد له ولا حلوبة وذكر الشيخ ابو منصور الازهري اختلاف اهل اللغة في ذلك واحتجاج كل فريق منهم لما ذهب اليه ثم قال والذي عندي فيهما ان الفقير والمسكين يجمعهما الحاجة وان كان لهما ما يقوتانه اما لكثرة العيال او قلة ما بايديهما والفقير اشد حالا لانه ماخوذ من الفقر وهو كسر الظهر لفقار فعيل بمعنى مفعول فكان وهن فكان الفقر لا يفك من زمانته افحدثه عز التعفف مع حاجته ربما سمي فقيرا الان غاية الحاجة ان لا يكون له مال ولا يكون سوى الجوارح مكتسبا والعرب تقول للداهية الشديدة فاقرة وجمعها فواقر ومنه الى تكسير الفقار قال الله عز وجل تظن ان يفعل بها فاقرة وذكر الازهري في احتجاج من جعل الفقير اشدهما حالا الآية وهي قوله اما السفينة فكانت لمساكين

يعملون في البحر فاردت ان اعيبها سماهم الله مساكين ولهم سفينة لها قيمة قال وانشدني ابن الاعرابي هل اتى في اجر عظيم توجره تعيش مسكينا قليلا عسكره عشر شياه سمعه وبصره قد حدث النفس بمير يحضره تخاف ان يلقاه نسر يكسره قال ابن الاعرابي عسكر جماعة ماله فسمى نفسه مسكينا وله بلغة وهي الشياه العشر قال الازهري وقد يكون المسكين في الحديث الذي رويناه من قوله اللهم احيني مسكينا المتواضع المخبت قلنا استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر انما هي من فتنة الفقر وقد استعاذ ايضا من فتنة الغنى وقد ذكرناه في غير هذا الموضع **ومن ذلك** بلغ ان مالوا قال الشافعي لا يتسرى العبد يعني لا يشتري جارية للوطء ولا يقال تسريت جارية انما يقال تسررت قلنا قد قال الازهري يتسرى بمعنى تسرر لكنه كرت المرات فيه فقلبت احداهما ياء كما قالوا تظنيت من الظن واصله تظننت قال ابو عبيد تظنيت من الظن وتقضيت من التقضض قال العجاج تقضى البازي اذ البازي كسر يريد تقضض البازي قلنا كذلك قال الشافعي تسرى يعني تسرر قال الخشاذي وسألت ابا العلاء ابن كوشاذ عن هذا الحرف فكتب الي يقال تسرى الجارية وتسررها واستسر بمعنى واحد ونظيره من كلام العرب تظنيت اصله تظننت وكذلك تقضيت وتقضضت **ومن ذلك** قال الشافعي في احتجاجه لقوله ان الاقراء الاطهار القراء وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يترخيه الرحم فيخرج والطهر ما يحبس فلا يخرج كان بعيدا وفي لسان العرب ان القرء الحبس يقول العرب هو يقري الماء في حوضه وفي سقايه وتقول العرب تقري الطعام في شدقه يعني حبس الطعام في شدقه قال ولا يجوز ان يكون القرء مشتقا من قرى يقري لانه لو كان كذلك لكان موضع القرء القرى كما يقال في جماعة الحلى الحلي وفي جماعة الوحي الوحي قالوا وكيف يجوز ان يكون القرء بالهم ماخوذا من قرى الماء في الحوض وقرى الطعام في الشدق وهما

في المختصر جايزا ان يكون شمت بمعناه من صرّاخا انها كما قال الشافعي وجايزان يكون
شمت بعدا او من الصري وهو الجمع يقال صريت الماء في الحوض اذا جمعته يقال للذلك
الماصري قال ومن جعله من الصر قال كانت المصراة في الاصل مصرورة فاجتمعت
ملئت رات بقلت احلاها يا كما قالوا نظنت من الظن واحتج محمد بهذا الحديث
على صحة قول الشافعي في ذلك بحديث ابي سعيد الخدري رفعه لا تحل الاحد ان يحلب
صرار ناقة لها اذن اهلها فان خانها اهلها عليها وذكر ايضا حديث ذهيل بن عوف عن
ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابل مصرية بعضاه الشجر
فانطلق ناس ليحلبوها فذكر الحديث في منع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كل
واحد منهما دلالة على انه جعلها من الربط كما قال الشافعي **ومن ذلك**
ان قالوا قال الشافعي في كتاب السلم عبدا خماسيا او سداسيا واهل الادب يقولون
عبد خماسي ولا يقولون عبد سداسي ولا سباعي قلنا قد قال الازهري الخماسي
الذي يكون طوله خمسة اشبار والرباعي اربعة اشبار وانما يقولون خماسي ورباعي
في من يزداد طولا ويقال في الثوب سباعي قال الازهري والسداسي في الرقيق
والوصايف جايزا يضا عندي وقال الخشاذي في كتابه اختلف العرب في
الربع والسدس هل يقال ربيع وسدس فمنهم من يجوز ذلك كما يجوز في الخمس خمس والسبع
والثمن والتسع والعشر ومنهم من ينكر ذلك كما لا يجوز في الثلث ثليث لذلك يجوز ان
يختلفوا في السداسي فمنهم من ينكر ذلك ومنهم من يجوز كما يجوز في الخماسي ويكون
الشافعي ممن يجوز ذلك قلت وقد اجاز الازهري ايضا كما قدمنا ذكره والله اعلم
ومعنى ان ذلك لغة هذيل وهم رهط عبد الله بن مسعود وروينا ذلك في حديث
ابن اخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود نا الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الحافظ نا ابو جعفر البغدادي نا يحيى بن عثمان بن صالح نا موسى بن عون بن
عبد الله بن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود نا حدثني جدي بن عبد الله
ابن حمزة بن عبد الله بن عتبة قال سمعت ابي حمزة بن عبد الله يقول سالت ابي عبد الله
ابن عتبة بن مسعود اي شيء تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكر
انه اخذ بي وانا غلام اوشد اسي فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي بالبركة وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو سعيد احمد بن محمد بن عمر الاخنسي نا
الحسين بن محمد بن النضر نا الفضل بن عون المسعودي نا ابو حمزة قال حدثني ام
عبد الله ابنة حمزة بن عبد الله عن جدتها وكانت ام ولد عبد الله بن عتبة

قالت قلت لسيدي عبد الله بن عتبة اي شيء تذكر من النبي صلى الله عليه وسلم قال اذكر
اني غلام خماسي او سداسي قال الفضل وهي لغة هذيل يريد سداسي اجلسني
النبي صلى الله عليه وسلم في حجره ودعا لي ولذريتي بالبركة قالت فحدثني من سمع
ذلك انا لا نعلم **ومن ذلك** ان قالوا قال الشافعي في كتاب المزارعة
وان تكاريها والماء قايم عليها وقد تيبس يعني الماء عنها لا يقول العرب ايبس الماء عن
الشيء وانما يقول حسر الماء كذلك قاله الخليل في كتاب العين قلنا قد قال الخشاذي
كتبت الي ابو العلاء بن كوشاذ الاديب يقال في الماء حسر الماء وايبس لغة اخرى
ايضا وقال ابو حامد محمد بن ابرهيم بن موسى المؤدب قوله يتحسر ينكشف قلت
وذلك بان تكون الارض التي تكاريها والماء الصافي قايم عليها عالية يمكن ان
تشق حتى يتحسر الماء عنها لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع فيكون الكرا جايزا انما
قال الشافعي وان كان يتحسر ولا يتحسر قال الشافعي كرهت الكرا الابعد ان تسقيه
ومن ذلك ان قالوا قد خالف الشافعي اهل اللغة في معنى الفقير والمسكين
فزعم ان الفقير اشد حاله من المسكين والمسكين اشد حالا لانه انما شبهه بالمتالدك
سكنت حركاته وقال الله عز وجل اومسكينا ذا متربة وصفه بشدة الحال
والالتزاق بالتراب البوس والفاقة واحتج ابو عبيد في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي لا يجد ما يغنيه واحتج
الفقيهي ان الفقير يقول الراعي اما الفقير الذي كانت حلوبته وقوت عياله والمسكين الذي
قالوا انا الفقير الذي له حلوبة يحلبها وهو قدر قوته وقوت عياله في معنى الفقير والمسكين
شيء له قلنا قولكم ان الشافعي خالف اهل اللغة في معنى الفقير والمسكين
جعل منكم كلام اهل اللغة فهذه مسئلة اختلف فيها اهل اللغة فجعل
بعضهم المسكين اشد حالا من الفقير واستدلوا على ذلك بما ذكرتموه وغيره
ومنهم من جعل الفقير اشد حالا من المسكين لقوله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين فقدم ذكر الفقراء على المساكين ومن عادة العرب انها اذا ذكرت صنفين
قد اجتمعا في صفة بدات باهمهما امرا واشدهما حالا وقال تعالى للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض الاية واخبر عن المساكين
في قصة السفينة انهم يعملون ويضربون في البحر واثبت لهم ملك السفينة مع اثبات
اسم المسكنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الفقر ويقول مع ذلك

نضيج الفت تحسبه طعاما وتشرب فوقه اللبن الحليبا وقال الازهري في كتابه الفت حب يرحى ليس مما ينبته الادميون فاذا قيل لاهل البادية ما يفتكم قالوا نفته نرلين ونمشر احذوا الفت ولحنوه اوردقوه واخبزوا منه في المجاعات على ما فيه من الخشونة وقلة الخير وقرأت في كتاب الخمشاذي في الجواب عن هذا قال لا ينكر ان يكون حرفا مستعملا عند الشافعي مهملا عند الخليل هذا الذي يريد وانكار زجي والازهري وابو علي الفارسي قد ذكروا جملة من الحروف التي اهملها الخليل فجعلوها غير مهملة وقد ذكر الشافعي ان الفت قوت وقد يقيات نحب الحنطل قال وسمعت ابا الوليد يقول الفت نبت يا البادية نبت من غير زراعة اذا كان ندي كثيرا فان لم يكن ندي لم ينبت **ومن ذلك** ان قالوا وقال الشافعي في الاحصار انه الاحصار بالعدو وقال اهل الادب الاحصار يكون بالمرض والحصر يكون بالعدو وقلنا قد سمى الشافعي الحبس بالعدو احصارا وحصرا وذلك بين في كلامه في كتاب الحج وانما سمي احصارا لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال الشافعي فلما سمع ممن حفظ عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان هذه الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق فرجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان فحده قال الشافعي ومن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الاية لان الاية نزلت في الحابل من العدو والله اعلم قلنا قد روينا عن كعب بن عجرة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة ما دل على صد المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت عام الحديبية وفي حديث كعب بن عجرة ما دل على نزول الاية فيه لان اية الفدية مبنية على اية الاتمام وروينا عن عكرمة قال قال ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا انا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم انا ابو حازم يحيى بن صالح انا معوية بن صالح عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة فذكر فسمى ابن عباس رحمه الله حبسه بالعدو احصارا وسماه في حديث اخر حصرا اخبرناه ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن

ابن عباس وعمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو زاد احدهما وهو الحصر الان قال الشافعي يعني انه لا عدو ولا من حبس بمرض فله ان يحل بينه وبين احصر العدو لا من حبس بمرض فله ان يحل بينه وبين البيت ويعني ان الاية نزلت في احصر العدو لا من حبس بمرض فله ان يحل بينه وبين البيت وفي جواز استعمال اللفظين فيهما دليل ابو بكر بن ابي الفرات انا محمد بن موسى انا ابو العباس الاصم انا محمد بن اسحاق الصغاني انا الفراء في قوله تعالى فان احصرتم قال العرب تقول للذي يمنعه من الوصول الى اتمام حجه او عمرته خوف او مرض وكل ما لم يكن مقهورا كالحبس يعالل المريض قد احصر وفي الحبس والقفة قد حصر ولو نونت في قفة السلطان انها علة ما بعده ولم تذهب الى فعل فاعل جاز لك ان تقول قد احصر الرجل ولو قلت في المرض وشبهه ان المرض قد حصره او الخوف جاز ان تقول حصر ولما حكى الخمشاذي عن الفتيبي انه قال الذي عندي في الاحصار ان الله تعالى انما ذكره في العدو حين منع المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل مكة عام الحديبية قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي ثم قال فاذا امنتم اي من العدو وقال الخمشاذي وسمعت العاضي ابا علي بن ابي هريرة يقول قد روينا عن الفراء والكسائي انهما قالا لا يقال في الذي حبس العدو حصر واحصر جميعا والشافعي قال ذلك وقوله في اللغة حجة وبالله التوفيق وقال ابو عبد الله صاحب كتاب الغريبين في قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي الاحصار المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق ومنه قوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله اي حصرهم الجهاد فمنعهم التصرف وقيل احصرهم عدوهم لان الله عز وجل شغلهم بجهادهم وقيل حاصرت العدو اذا نعته وحلت بينه وبين التصرف وحصرته قال الله تعالى واحصروهم اي احبسوهم وامنعوهم من التصرف وبسط الكلام في هذا ايضا دلالة على جواز استعمال الاحصار والحصر في المنع بالعدو والله اعلم **ومن ذلك** ان قالوا قال الشافعي في تفسير المراة والنصرية ان يرتبط اخلاف الناقة والشاة ويترك ذا الحلب اليوم من واللبن حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ثم اذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة او اثنين كما يحلب الابل والغنم عرف ان ذلك ليس بلبنها لنقصانه في كل يوم وهذا غرر والمشتري قالوا فيجعلها من الصر وانما هي من الصري وهو ان يصر اللبن في ضرعها اي يجمع وحبس قلت قد قال ابو منصور محمد بن احمد الازهري في كتابه المصنف

الاوقاص شيء الاوقاص مالم يبلغ ما يجب فيه الزكاة ويخرج الصاد والسين فيجعل
فيه روايتان بالسين ذكره في السمع والله اعلم فاما ما ذكره في تفسير الاوقاص
فانه يشبه ان يكون استدل على ذلك بما فسره في روايته عن مالك عن حميد بن
قيس عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل اخذ من بعض بني تميم عن الاوقاص
يعني صدقة ماشيتهم دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يقدم معاذ بن جبل وهذا فيما اخبرناه محمد بن موسى وغيره قالوا انا ابو
العباس الاصم قال انا الربيع ابن سليمان قال انا الشافعي فذكره والظاهر من هذه
الرواية انه اراد دون المائتين الذي لم يبلغ الفريضة وهو داخل فيه لم ان كان ما
رواه الربيع عن الشافعي في الوقص بالسين محفوظا وما روي عن المزني عنه بالشين
معجمة محفوظا فانه لا يقوله الا بعد ان يكون سمعه من بعض الاعراب وقد انا ابو بكر
احمد بن محمد بن الحرث الفقيه الاديب قال انا علي بن عمر الحافظ قال انا ابو سهل بن زياد
القطان وهو النحوي الاديب قال انا جعفر بن محمد الفريابي قال انا عمر بن عثمان قال انا
سعيد بن الوليد قال ثنا المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس في قصة
معاذ بن جبل في صدقة البقر فذكرها ثم قال بقيته قال المسعودي الاوقاص هي
بالسين الاوقاس فلا تجعلها بصاد وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي من اهل
العلم واللسان فلا يقول مثل هذا والله اعلم الا عن معرفة قال ابو منصور بن محمد
الفقيه الاديب فيما قرات بخطه ذكر ابو احمد في هذا حرفا ان صحت الرواية عن الشافعي بالسين
والشين فنوجه في سماع ذلك من العرب وليس كل ما لم يوجد في الكتب لم يكون
لغة العرب هذا ابو حامد الخارزنجي احد اهل عصره في اللغة سالته عن قول
اهل اليمن عاد لما فعل كذا بمعنى بعد لما فعل كذا وهل يجوز ان تجعل الشين مكان
الكاف لانها قبيلة من اليمن يقولون لله اشبر بمعنى اكبر فقال الخارزنجي كلام العرب
واسع وليس يضيق واللفظ صحيح فان كان ذلك لغة لقوم فنوجه في اللغة
الا ترى انهما تقول عني بمعنى اتى وقرا ابن مسعود عتى بمعنى حتى فيجعلان مكان
الحاء عينا ولذلك قيل عنعنة تميم وسمعت الفقيه ابا محمد عبد الرحمن بن محمد الاديب
يقول ذلك حكاية عن اهل اللغة ويزيد عليه قال يقولون عنعنه تميم وكشكشة

ربيعة لان ربيعة قد تبدل الكاف بالشين فتقول لشن بمعنى لك وتميم تبدل الكاف ياء يكسن
فتقول عني بمعنى حتى قال ابو منصور الخشاذي ولذلك لغتنا بالفارسية خلاف
لغة اهل هراة واهل بخارى واهل بلخ وليس لاحدنا ان يعيب على الاخر فما هو خلاف
لغته كذلك لغات العرب في اختلافها قال قوم منهم للجارية جاراه وللناصية
ناصاة وقالت قبضت درهمان ولقيت رجلان ومثل هذا كثير ما صح بالسماع
عن العرب العاربة فهو لغة لهم وليس ينكر ان يكون لو قص بالسين والشين
مسموعا للشافعي من العرب وهو حجة في رواية ذلك على انه قد قال علي بن الشمر
الهوائي صاحب كتاب العين الصواب عندي الوقس بالسين غير معجمة قال ابو
منصور الخشاذي والصاد والسين متتابعتان في كثير من المواضع كالصراط
والسراط والصقب والسقب فان قيل ليس في كتاب العين بالسين ولا بالشين
بل هو بالصاد الوقس بالسين الفاحشة ووقس اسم رجل وتصغيره اقيشل
لا ينكر ان يكون هذه لغة سمعها الشافعي من العرب لم يعرفها الخليل بن احمد وقد
وجدنا في كتب الشافعي الفاظا لم نجدها في كتاب العين مثل قوله ولا بيتهم مرض
في شاء ولا صيف الا من به فتح او غور قال ابو حامد محمد بن ابرهيم المروزي الغور
الصديد بالفتح وليس هذا في كتاب العين لان فيه غور كل شيء نقد قعره قال
وقال الشافعي وان كان مربوطا على حشبة او في حش وليس في كتاب العين ان
الحش اسم للمكان النجس قال الشافعي ولا توخذ زكاة شيء مما يلبس في يبس
ويدرس الى يدراس وليس ذلك في كتاب العين وذكر بعض هذه الفاظا الحرم
قال وكذلك لا يكون مثل هذا ان يكون قد خفي على الخليل الوقس والوقس على المعنى
الذي ذكرناه **ومن ذلك** ان قالوا قال الشافعي في صدقة الزرع ولا
بين ان يوخذ من الفث وان كان فوتا بالفاء وانا نجد ان يكون بالقاف قال
الخليل في كتاب العين الفث والفثه مهملان ثم قال في باب القاف الفث بالقاف
حب كالخارزنجي هو العبدي حب الحنظل قلنا قد قال ابو بكر محمد بن
استحق بن خزيمة سالت بعض الاعراب عن الفث فقال نبت يكون في البادية
له حب مدور فاذا اصابتهم سنة جدبة حصدوا ذلك النبت ثم حفروا في الارض
حفيرة والقوه فيها فيترك فيها اياما ثم يخرج فيداس ويدق ويوكل قال ابو بكر
انشدني الحسن بن محمد الغزالي لبعض الاعراب

القبر التراب بيديه جميعا عليه ويقال بالمساحي هذا قوله في كتاب غسل الميت
ومنه نقله المزني وقال في كتاب الجنائز اهيلوا التراب وقال في موضع آخر
ثم يهيلون التراب بعد ذلك اهالة ايذلك ايو سعيد قال ابو العباس
قال الربيع عن الشافعي فقلت قالوا وهذا خطأ لان العرب تقول هلت
التراب اهيله هيلا ولا تقول اهلت التراب اهالة قلنا قد قال ابو منصور
الجمشاذي الادب فيما بلغه عن ابي عبيد القاسم بن سلام انه قال في غريب
المصنف في باب نعلت وافعلت يقال هلت التراب واهلت فهو لا مع الشافعي
ثلثة ارباعية اللغة اتفقوا على جواز اللغتين قال وقال الزجاج في باب نعلت
وافعلت يقال هلت التراب واهلت وقرأت في كتاب الغريبين هلته اذا ثبته
وصببته من يدك واهلته اخفه **ومن ذلك** ان قالوا قال الشافعي في
كتاب الرواة الوقش ما لم يبلغ الفريضة بالشين وفي رواية الربيع بالسين
وانما هو الوقص بالصاد وفتح القاف كذا قال اهل اللغة وجمعه اوقاص
والوقش بالسين الفاحشة والذي ذكره الشافعي في تفسير الوقش بالشين
او السين لم يوجد في كتاب العين قلت اما الوقص بالصاد وفتح القاف
وتسكينها فمعروف وحكى ابو عبيد القاسم بن سلام في تفسيره ما اسمع ابو عبد الرحمن
محمد بن الحسن السلمي قال اسمع ابو الحسن الكارزكي قال سمعت علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد
في الوقص قال كان ابو عمرو يقول هو ما وجبت فيه الغنم من فرايض الابل في الصدقة
ما بين الخمس الى العشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ووجبت فيها بنت مخاض
فليس بوقص قال ابو عبيد ولا اري ابا عمرو حفظ هذا ولو كان هكذا ما قال
معاذ لم امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء ولكن الوقص عندنا ما
بين الفريضتين وذلك بنت مخاض الى بنت لبون وتسع وثمان وتسع فما زاد بعد الخمس
الى التسع فهو وقص لانه ليس فيه شيء وكذلك ما زاد على العشرة الى الاربعة
وكذا ما كان من ذلك وجمع الوقص اوقاص وكذلك الشنق وجمعه اشناق
قال ابو عبيد وبعض العلماء يجعل الاوقاص في البقر خاصة والاشناق
في الابل خاصة وهما جميعا ما بين الفريضتين قال ابو عبيد وهذا احب القولين
الي قلت وذهب ابو منصور الازهري في تفسير الاوقاص الى ما
اختاره ابو عبيد فقال واحدها وقص ووقص بمعناه حكى الشافعي في
كتاب اختلاف العراقيين عن بعض العراقيين وهو فيما انبانا ابو عبد الله
الحافظ اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي حكاية عن ابن ابي ليلى
انه قال لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين بقرة واختاره
بعض العراقيين وقال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا
شيء في الاوقاص قال والاوقاص عندنا ما بين الفريضتين قلت وهذا الحديث
بهذا اللفظ الذي رواه هذا العراقي غير محفوظ ان حديث معاذ بن جبل انه
اتى بوقاص البقر فقال لم يامرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء والاصل
اخرجاه ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني انا ابو بحر البربهاري نا بشر بن
موسى نا الحميدي نا سفين نا عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل
فذكره ان وامّا الوقش بالشين معجمة فذلك نقل عن المزني في بعض النسخ
للمختصر وقد قرأته في نسخة رواها عنه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد
النيسابوري وهو احد اية الشافعيين ببغداد وحملها عنه ابو علي الحسين
ابن احمد البيهقي الاديب اوقص بالصاد وقرأته في نسخة اخرى رواها عنه
ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة الامام رحمه الله الوقص بالصاد ثم قال
ابو بكر قال المزني وهو الوقش عندي فقد صح برواية ابي بكر بن خزيمة
ان الشافعي انما قاله بالصاد وان الشين من حمقة المزني وامّا الوقس
بالسين غير معجمة فذلك رواه الربيع بن سليمان عن الشافعي وهو ايضا اخرجاه
يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وغيره قالوا نا ابو العباس الاصم قال نا الربيع
قال نا الشافعي نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ
ابن جبل اتي ابو وقص البقر فقال لم يامرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فقال
الشافعي والوقس ما لم يبلغ الفريضة ولا ادري هذا حفظ الربيع ما رواه
بالسين ام لا وقد قرأت في كتاب ابي يعقوب البويطي عن الشافعي قال وليس في
الشنق من الابل والبقر والغنم شيء والشنق ما بين الشنقين من العدد وليس في

صحيح جايز يقال ماملح وماماء وكلاهما لغة فقال له قايل قال الله تعالى
وهذا ملح اجاج فقال قد يجوز ان يكون في الشيء لغتان وقد جاء في القرآن واحد
منهما وقيما حكى ابو منصور الجمشاذي في كتابه عن ابي محمد بن درستويه
صاحب المبرد يقال للماء ملح مملح ملحا وملوحا فهو ملح وملح فمن قال ملح فانما
اخذ المصدر فوصفه به ومن قال ملح فانما جاء به على قياس فتح فهو فتيح ومن
قال ملح فهو على جهة النسبي هو ذو ملوحة كما يقال فلان نابل ورامح
اي ذو نبل ورمح قال ابو منصور وسالت ابا العلا الحسن بن عثمان الاصبهاني
وهو احد اهل عصره ادبا ونصاحة عن هذا فقال ماملح اذا كان اصله ملحا
وملح اذا ما زجته الملوحة وانشد لحاجب بن زرارة

تصيب الفتى الاهوال من كل وجهة كما اختلف الماآن عذب وماملح

وانشد ايضا لبعضهم

كذلك اهل الفضل يعرف فضلهم ولا يستوي الا ان عذب وماملح

وانشد ايضا لبعضهم

مازلت اعلم ان بحر ملاح وازددت لما صرت نصب الياجل

وانشد لبعضهم

ولو نقلت في البحر والبحر ملح لاصبح ما البحر من ريقها عذبا

قال وقال ابو الوليد حسان بن محمد الامام كل ما ينبع فيحمد منه الملح يسمى ملحا ولا
تصح به الطهارة وما كان فيه ملوحة لان الارض غيرته بطبعها يسمى ملحا
فتجوز به الطهارة فلذلك قال الشافعي فكل ما من بحر عذب او ملح ولم يقل
عذب وملح قال وروينا في كتاب الستر عن يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة
ابن ابي بردة عن ابي هريرة قال اتى نفر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا
نصيد في البحر ومعنا من الماء العذب فربما تخوفنا العطش فهل يصلح ان
نتوضا من البحر الملح فقال نعم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ حدثني علي
ابن حمشاذ نا عبيد بن عبد الواحد بن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب قال
حدثني خلد بن يزيد بن يزيد بن محمد القرشي حدثه فذكره

فصل

اما ابو القسم الحريري نا احمد بن سلمان نا عبد الله بن ابي الدنيا نا علي بن الجعد
نا فضيل بن مرزوق عن جابر عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا
بذنوبنا قال وحدثنا عبد الله بن ابي الدنيا نا اسحق بن اسمعيل نا جرير عن عثمان
ابن عبد الملك بن شبرمة ان الحسن كان يقول اذا شرب الماء

ومن ذلك

ان قالوا قال الشافعي في كتاب الطهارة والنزعتان من الراس بتسكين الزاي
والنزعة عند الخليل بن احمد وغيره بفتح النون والزاي وهذه لفظة تفلتها
المزني هكذا وفي رواية الربيع عن الشافعي وليس ما جاوز منابت الشعر
الراس الاغم من النزعتين من الوجه ثم قال فاحب لو غسل النزعتين مع الوجه
وليست بمقيدة في رواية المزني ولا في رواية الربيع بالتحريك ولا بالتسكين
فما تقلت الينا فيحتمل ان يكون الشافعي ذكرها بفتح الزاي ولم يضبطها
الرواة فنقل ما يراعون الاعراب في غير الفاظ صاحب الشريعة وبعد ذلك
فقد قال ابو منصور بن ابي محمد الازهري كتبت الى ابي العلا ذو شاذ الاصفهاني
بعد ان سالته عن هذا الحرف فقال يروى عن ابي عمرو الشيباني وغيره النزعة فحمة
بفتح الزاي وسكونها اجراها مجرى العشا وفحمه ويقولون نخر في عزة ومنعة وعز ومنعة
وهو فصيح اللغة واللهجة

ومن ذلك

ان قالوا قال الشافعي في كتاب الطهارة وليست الاذنان من الوجه فيغسلان وهذا خطا وكان الواجب
ان يقول فيغسلا لانه جواب الجحد والجواب ازهر ايحتمل ان يكون قاله
من الفاظ المزني التي اداها على معنى قول الشافعي في كتاب الربيع فيما اخبرنا ابو عبد
ابن ابي عمرو قال نا ابو العباس الاصم نا الربيع قال قال الشافعي ولو ترك مسح الاذنين
لم يعد لانهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه او من الراس مسحتا معه او جملة
فاخبرنا منه فاذ لم يكونا هكذا فلم يذكر في الفرض ولو كانتا من الراس كفى منها
ان يمسح بالراس كما يكفي ما يبقى من الراس وهذا الذي قاله الشافعي كالاعتراض
عليه على ان لما ذكره المزني وجها في الاعراب لانه اذا اردى فيه الاتباع مع
اضمار اثبت فيه النون كقوله ولا تؤذن لهم فيعتذرون وقوله ود والو تدهن
فيدهنون اي فانهم يعتذرون ولا يقبل معذرتهم ويدهنون اي لو دوا فقتم

ومن ذلك

ان قالوا قال الشافعي في الادهان ومثل ذلك كثير في القرآن والاحاديث والعرب عليه التراب والرها الله عليه ان يطرح من على شفير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على رسوله
محمد وعلى اله اجمعين اما بعد فقد انتقد بعض المخالفين على الامام ابي عبد الله محمد
ابن ادريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه حروفا من العربية زعموا انه خالف فيها
اهل اللغة وقد ذكرتها في كتاب المنافب في الجزء العاشر منه شهادة جماعة من ائمة
اللغة للشافعي رحمه الله بانه امام في اللغة وان قوله فيها حجة ورويتا عن ابي الوليد
موسى بن ابي الجارود المكي انه قال كان يقال ان محمد بن ادريس الشافعي لفرط حفظه
يحج به كما يحج بالبطن من العرب واخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ
رحمه الله قال سمعت محمد بن عبد الله الفقيه يقول سالت ابا عمر غلام ثعلب
الذي لم تر عيناي مثله عن حروف اخذت على الشافعي فقال لي كلام الشافعي
صحيح سمعت ثعلبا يقول ياخذون على الشافعي وهو من بيت اللغة يجب
ان توخذ عنه وروينا عن عبد الملك بن قريب الاصمعي رحمه الله مع تقدمه
في السن والعلم والادب انه قرا على الشافعي واستفاد منه ويلقى عن
عبد الله بن مسلم بن قتيبة انه ذكر الشافعي في كتابه وبالغ في القول
والثناء عليه ثم ذكر جملة من الاخبار التي تاولها الشافعي وفسرها من طريق
اللغة ويلقى عن ابي الحسن علي بن القاسم الخولاني صاحب مختصر العين وهو
احد ائمة اهل العصر في الادب والبلاغة والشعر انه اشعارا في فضايل
الشافعي والف كتابا في الكشف عن التحريف فيما انتقد على الشافعي من حروف
في اللغة ومدحه ابو بكر الدريدي في قصيده ذكرناها في اخر كتاب
المناقب وهذا ابو منصور محمد بن احمد الازهري امام اهل اللغة في عصره
صنف كتابا في ايضاح ما يشكل من حروف مختصر ابي ابرهيم المزني رحمه الله
وقال في خطبته بعد ذكر نظره في المولفات التي صنفها على امصار السلف
والفيت ابا عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ابا رالله برهانه ولقاه رضوانه
اتقنهم بصيرة وابينهم بيانا واغزرهم علما وافصحهم لسانا واحسنهم الفاظا
واوسعهم خاطرا فسمعت مبسوط كتبه وامهات اصوله من بعض مشايخنا
واقبلت عليها دراسة واستعنت بما استكثرته من علم اللغة على تفهمها
اذ كانت الفاظه عن بيئة محضة وسجية المولد من متصونه واذا كان مجمل

الشافعي من المعرفة باللغة ما شهد له به اهلها فلا يجوز ان يجعل قوله حجة
دون الشافعي حجة عليه لان خلافه في اللغة خلاف كما ان خلافه في الفقه
خلاف على ان لكل حرف ما ذكروه وجه صحيح ونحن نذكر بمشية الله تعالى
ما بلغنا تاويله عن اهل اللغة فاول ما انتقد عليه قوله فيما حكاه ابو ابرهيم
المزني في المختصر الذي هو فيما اجازني ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني
رضي الله عنه عن ابي عوانة عن المزني عن الشافعي فكل ما مات من بحر عذب او
ملح او بيرا او سما او برد او ثلج مسخن او غير مسخن فسواء والتطهر به جايز
قالوا انما يقول العرب ماء ملح وسمك مالح ولا يقولون ماء ملح قال احمد والذي
نقله المزني عن الشافعي في كتاب الطهارة في الملح لم نجد في رواية غيره
عن الشافعي وانما في رواية الربيع ما اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال سمعت
ابا العباس الاصم قال ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي بعد ذكر
الاية والاحتجاج بها قال وذكر الله عامة فكل ما السماء وما الانهار والابار
والقلات والبحار العذب من جميعه والاجاج سرا في انه يطهر ويتوضا
به ويغتسل به هذا نص قوله في كتاب الطهارة غير انه ذكر في الماء
الاجاج ما اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى قال اخبرنا ابو العباس الاصم قال ثنا الربيع
قال ثنا الشافعي يعني في مسئلة كون المحرم في صيد البحر كالحلال والبحر الما العذب
والملح قال الله تعالى هذا عذب فرات سايغ شرابه وهذا ملح اجاج وقال
في كتاب المناسك الكبير في الاية دليل على ان البحر العذب والملح هكذا وجدته
في هذين الموضعين وعلى هذا الجواب ما ذكره ابو منصور محمد بن
عبد الله الفقيه الاديب رحمه الله قال انا ابو عمر الزاهد غلام ثعلب قال
سمعت ثعلبا يقول كلام العرب ماء ملح وسهل ملح وقد جاء عن العرب ماء مالح
وسهل مالح قال انشدنا الاعرابي عن ابي المكارم بصرية تزوجت بصريا
يطعمها الملح والطريا قالوا واذا حكى ثعلب مثل ذلك عن العرب كانت حكاية
حجة ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا منصور بن ابي محمد الازهري يقول
سالت ابا حامد الخارزنجي صاحب التكملة عن قول الشافعي عذب او ملح قال

فهرست ما ذكره ابن قتيبة على الامام الشافعي رضي الله عنه واجيب عنه ما هو مذكور
في هذا المصنف وهو تصنيف الامام الحافظ ابي بكر احمد البيهقي رحمه الله فانه قال في الدرع
الاول في اصل الفصل وما في كتاب السنن والمنتقى منه وشروح موضعا قال الاول
قوله غريبا وملحا الثاني انه قال الزعفران يتسلكن الزاي الثالث انه قال ولست الاذان من الوجه
فيغسلان بالنون في الوضوء بدل اللون الرابع انه قال الاهالة في التراب قالوا وانما يقال هيلت
الحامس انه قال في الزكاة الوقش بالشين والسين وانما هو بالصاد السادس انه قال في الزكاة ايضا
القت بالقاف قالوا وانما هو القت بالقاف والتاء السابع انه قال في احصار العدو قالوا وانما هو حصر
الثامن انجعل المحراة من الصرف قالوا وانما هي من الصري التاسع انه قال في اسلم عبد اخاسيا او
سداسيا قالوا ولا يقال سداسي العاشر انه قال في المزارعة تحسر الماء قالوا وانما يقال احسر الماء عن الشيء
الحادي عشر انه قال الغير اشد حالا من المسكين قالوا المسكين اشد الثاني عشر انه قال لا تشتري المغنية
قالوا ولا يقال لشراء جارية بل تشترى الثالث عشر انه قال القرء مشتق من قرى الماء في الحوض قالوا لا
يجوز ذلك الرابع عشر انه قال في قوله عز وجل ان لا تعولوا اي لا يكثر من تعولون قالوا وهو خلاف قول عامة
المفسرين الخامس عشر انه قال في الضلع خبر قالوا وانما يقال اجبر السادس عشر انه قال اذن
مارنه جدعا قالوا وانما يقال ارعب السابع عشر انه قال لكل اصبع ثلث انملات الا الابهام قالوا الا انما
انا هي المفصل الاعلا الثامن عشر انه قال في كتاب السير والديارات قالوا وانما يقال ديور التاسع
انه قال في كتاب الصيد لو اشلى الكلب قالوا لا يقال اشلى بمعنى اغرا العشرون انه قال لا ينبغي قالوا
ولا يقال ذلك الحادي والعشرون انه تكلم في كتاب الحج على بعض من دخل في الخطاب وهو لا يدخل ورد عليه
الثاني والعشرون انه قال في صلاة الخوف الطايفة ثلثة فاكثر قالوا والطايفة تقال على الواحد

الكلام اما اذا قال رجما وقطع فانه ان ذكر خبرا عن ميت بانه لا
يلزمه ولا يختص ذلك بما قاله فان المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه
على مذهبه والله اعلم
له ان يستفتي بنفسه وله ان يقلد
ثقة نقل خبره ليستفتي له ويحوز له الاعتماد على خط المفتي اذا احبره
من يثق بقوله انه خطه او كان يعرف خطه ولم يشك في كون
ذلك الجواب بخطه والله اعلم
ينبغي للمستفتي ان
يحفظ الادب مع المفتي ويتحيله في خطابه وسؤاله ويحو ذلك
ولا يوهي بيديه في وجهه ولا يقول له ما تحفظ في كذا وكذا وما
مذهب امامك الشافعي في كذا وكذا ولا يقل اذا اجابه هكذا
قلت انا او كذا وقع لي ولا يقل له افتاني فلان او افتاني بمصر
بكذا وكذا ولا يقل اذا استفتى في رقعة ان كان جوابك موافقا
لمن اجاب فيها فاكتبه والا فلا تكتب ولا يسأل وهو قائم او
مستوفز او على حالة ضجر او هم او غير ذلك مما يشغل القلب ويبدأ
بالاسن الاعلم من المفتيين ذا الرأي وبالاولى فالاولى على ما سبق
بيانه وقال الصيمري اذا اراد جمع اجوبة في رقعة قدم الاسن
والاعلم وان اراد افراد اجوبة في رقاع فلا يبالي بايهم بدا والله اعلم
ينبغي ان تكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن
المفتي من استيفاء الجواب فانه اذا ضاق البياض اختصر واضر ذلك
بالسائل ولا يدع الدعاء لها لمن يفتي اما خاصا ان خص واحدا باستفتاء
واما عاما ان استفتى الفقهاء مطلقا وكان بعضهم يختار ان يدفع الرقعة
الى المفتي منشورة ولا يحوجه الى نشرها وباخذها من يده اذا افتى
ولا يحوجه الى طيها وينبغي ان يكون كاتب الاستفتاء ممن يحسن
السؤال ويضعه في الغرض مع اباتة الخط واللفظ وصيانتهما

عما يتعرض للتصحيف كنحو ما حكي ان مستفتيا استفتى ببغداد في
رقعة عمن قال انت طالق ثم امسك عن ذكر الشرط لامر
لحقه فقال ما يقول السادة الفقهاء في رجل قال لامرأته انت
طالق ثم وقف عندان يعني ثم امسك ووقف عندان فتصحف
ذلك على الفقهاء لكون السؤال عريا عن الضبط واعتقدوه
تعليقا للطلاق على تمام وقف رجل اسمه عندان فقالوا ان
تم وقف عندان طلقت وان لم يتم هذا الوقف فلا طلاق حتى حملت
الى ابي الحسن الكرخي الحنفي وقيل الى ابي مجالد الضرير فتنبه
لحقيقة الامر فيها فاجاب على ذلك فاستحسن منه وقال الصيمري
ويحرض ان يكون كاتبها من اهل العلم وقد كان بعض الفقهاء
من له رياسة لا يفتي الا في رقعة كتبها رجل بعينه من اهل
العلم ببلده والله اعلم
الهاشر
لا ينبغي للقاضي ان يطالب
المفتي بالحجة فيما افتاه به ولا يقول له لم وكيف فان احب ان يسكن
نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس اخر وفي ذلك
المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة وذكر السمعاني
انه لا يمنع من ان يطالب المفتي بالدليل لاجل احتياطه لنفسه
وانه يلزمه ان يذكر له الدليل ان كان مقطوعا به ولا يلزمه
ذلك ان لم يكن مقطوعا به لافتقاره الى اجتهاد يقصر عنه
العامي والله اعلم
كمل الكتاب
وبنا المحمود الوهاب
بخمس خلت من شوال سنة ست وثلثين وسبع مايه
وصلى الله على محمد نبيه وسلم تسليما كثيرا

مرتبة التصوير والتاصيل فتفرغ للاختيار والترجيح والتنقيح
والتكميل مع كمال آلته وبراعته في العلوم وتبحره في ذلك
على من سبقه ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك كان مذهبه
اولى المذاهب بالاتباع والتقليد وهذا مع ما فيه من الانصاف
والسلامة من القدح في احد من الائمة جلي واضح اذا تامله
العامي قاده الى اختيار مذهب الشافعي والله اعلم

الرابعة اذا اختلف عليه فتوى مفتيين فللاصحاب فيه اوجه
احدها انه ياخذ باغلظهما فياخذ بالحظر ودلالا باحة لانه
احوط ولان الحق ثقيل والثاني ياخذ باخفهما لانه صلى الله عليه وسلم
بعث بالحنيفية السمحة السهلة والثالث يجتهد في الاوثق فياخذ
بفتوى الاعلم الاورع كما سبق شرحه واختاره السهامي الكبير
ونص الشافعي على مثله في القبلة والرابع يسال مفتيا اخر فيعمل
بفتوى من يوافقه والخامس يتخير فياخذ بقول ايهما شاء وهو
الصحيح عند الشيخ ابي اسحق الشيرازي واختاره صاحب الشامل
فيما اذا تساوى المفتيان في نفسه والمختار ان عليه ان يجتهد
ويبحث عن الارجح فيعمل به فانه حكم التعارض وقد وقع وليس كما
سبق ذكره من الترجيح المختلف فيه عند الاستفتاء وعند هذا
ليبحث عن الاوثق من المفتيين فيعمل بفتياه فان لم يترجح احدهما
عنده استفتى اخر وعمل بفتوى من وافقه الاخر فان تعذر ذلك
وكان اختلافهما في الحظر والاباحة وقبل العمل اختار جانب
الحظر وتركه فانه احوط وان تساويا من كل وجه خير بينهما
وان ابينا التخيير في غير هذه الصورة لانه ضروري في صورة نادرة
هذا اذا تحاطب بما ذكرناه المفتيين واما العامي الذي قد وقع له

ذلك

ذلك فيحكم ان يسال عن ذلك دينك المفتين او مفتيا اخر وقد ارشدنا
المفتي الى ما يجيبه به في ذلك فهذا جامع لمحاسن الوجوه المذكورة
ومنصب في قالب التحقيق والله اعلم

الخامسة قال ابو المظفر
السمعاني رحمه الله اذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل
به الا بالتزامه ويجوز ان يقال انه يلزمه اذا اخذ في العمل به
وقيل يلزمه اذا وقع في نفسه صحته وحقيقته قال وهذا اولى
الاوجه قال المصنف رضي الله عنه لم اجد هذا لغيره وقد حكى
هو بعد ذلك عن بعض الاصوليين انه اذا افتاه بما هو مخالف
فيه مخير بين ان يقبل منه وبين ان يقبل من غيره ثم اختار هو
انه يلزمه الاجتهاد في اعيان المفتيين ويلزمه الاخذ بقول
من اختاره باجتهاده ولا يجب تخييره والذي يقتضيه القواعد
ان نفصل فنقول اذا افتاه المفتي نظر فان لم يوجد منه فتوى اخر
لزمه الاخذ بفتياه ولا يتوقف على التزامه الا بالاخذ في
العمل به ولا يغيره ولا يتوقف ايضا على سكون نفسه الى صحته
في نفس الامر فان فريضة التقليد كما عرف وان وجد منه فتوى اخر
فان استبان ان الذي افتاه هو الاعلم الاورع لزمه بناء
به بناء على الاصح في تعيينه كما سبق وان لم يستبن ذلك لم يلزمه
ما افتاه به مجرد افتائه اذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم
اتفاقهما في الفتوى فان وجد لا تفاق وحكم به عليه حاكم
لزمه حينئذ والله اعلم

فرع اذا استفتى فافتى ثم حدثت له تلك
الحادثة مرة اخرى فهل يلزمه تجديد السؤال فيه وجهان احدهما
يلزمه بجواز تغير راي المفتي والثاني لا يلزمه وهو الاصح لانه
قد عرف الحكم والاصل استمرار المفتي وخصص صاحب الشامل

بالبحث والسؤال وشواهد الاحوال فلم يسقط عنه والاول اصح وهو
الظاهر من جهة الاولين ولكن متى ما اطلع على الاوثق منهما فالاظهر انه
يلزمه تقليده دون الاخر كما وجب تقديم ارجح الدليلين واوثق الراويين
فعلى هذا يلزمه تقليد الاورع من العالمين والاعلم من الورعين فان
كان احدهما اعلم والاخر اورع فلذا لا علم على الاصح والله اعلم الثالثة
في جواز تقليد الميت وجهان احدهما لا يجوز لان اهليته زالت بموته
فهو كالفاسق والصحيح الذي عليه العمل جواز لان المذاهب لا تموت
بموت اصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الاجماع والخلاف وموت
الشاهد قبل الحكم لا يمنع من الحكم بشهادته بخلاف الفسق والقول
بالاول يجر خبطا في الاعصار المتاخرة الثالثة هل يجوز للعامي
ان يتخير ويقلد اي مذهب شاء لينظر ان كان منتسبا الى مذهب معين
فينبغي ذلك على وجهين حكاهما القاضي حسين في ان العامي هل له مذهب
اولا احدهما انه لا مذهب له لان المذهب انما يكون لمن تعرف الادلة
فعلى هذا له ان يستفتي من شاء من شافعي وحنفي او غيرهما وهو الاصح عند
القفال المروزي لانا نعتقد ان المذهب الذي انتسب اليه هو الحق
ورجحه على غيره فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك فان كان شافعيا
لم يكن له ان يستفتي حنفيا ولا يخالف امامه وقد ذكرنا في المفتي
المنتسب ما يجوز له ان يخالف امامه فيه والثاني وان لم يكن قد انتسب
الى مذهب معين فينبغي ذلك فيه على وجهين حكاهما ابن برهان في ان
العامي هل يلزمه ان يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه
احدهما لا يلزمه ذلك كما لم يلزم في عصر او بل الامة ان يخص العامي
عالما معينا بتقليده قال المصنف رضي الله عنه فعلى هذا له

ان يستفتي على اي مذهب شاء ويلزمه ان يبحث حتى يعلم علم مثله
اسد المذاهب واصحها اصلا فيستفتي اهلها فيه وجهان مذكوران
كالوجهين اللذين سبقا في الزامه بالبحث عن الاعلم والاوثق
من المفتيين والثاني يلزمه ذلك وبه قطع الكيا ابو الحسن
وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وارباب
سائر العلوم ووجهه انه لو جاز له اتباع اي مذهب شاء
لافضى الى ان يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ومتخيرا
بين التحريم والتجويز وفي ذلك انحلال ربقة التكليف بخلاف
العصر الاول فانه لم تكن المذاهب الوافية باحكام الحوادث
حينئذ قد مهدت وعرفت فعلى هذا يلزمه ان يجتهد في اختيار
مذهب يقلده على التعيين وهذا اولى بايجاب الاجتهاد فيه
على العامي مما سبق ذكره في الاستفتاء وعن مهد له طريقا
تسلكه في اجتهاده سهلا فنقول اولا ليس له ان يتبع في
ذلك مجرد التشهي والميل الى ما وجد عليه اباه وليس له التمذهب
بمذهب احد من ائمة الصحابة وغيرهم من الاولين وان كانوا
اعلم واعلى درجة ممن بعدهم لانهم لم يتفرغوا لتدوين العلم
وضبط اصوله وفروعه وليس لاحد منهم مذهب مهذب محرر
مقرر وانما قام بذلك من جاء بعدهم من الائمة الناظرين لمذاهب
الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد احكام الوقائع قبل
وقوعها الناهضين باوضاح اصولها وفروعها كمالك
وابي حنيفه وغيرهما ولما كان الشافعي قد تاخر عن هؤلاء
الائمة ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم نسبرها
ونختبرها وانتقدها واختار ارجحها ووجد من قبله قد كفاه

الى السفر في البراري من غير مركوب وقال في رسالته الصوفي
لم يتكلم الا الشاذ النادر الذي لا تسمح الاعصار الا بواحد
منهم واما بيان سلوك مسلك السلف في الايمان المرسل والتصديق
المجمل بكل ما انزله الله تعالى واخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم
من غير بحث وتفتيش والاشتغال بالتقوى ففيه شغل شاغل
وفي كتاب ادب المفتي والمستفتي للصيمري ابي القاسم ان مما اجمع
عليه اهل الفتوى ان من كان موسوما بالفتوى في الفقه لم يسع ان
يضع خطه بفتوى في مسئلة من الكلام كالقضا والقدر والرؤية
وخلق القرآن وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة وحكى
ابو عمر بن عبد البر الفقيه الحافظ الاندلسي الامتناع من الكلام
في كل ذلك عن الفقها والعلما قديما وحديثا من اهل الحديث والفتوى
وانما خالف ذلك اهل البدع وقال المصنف رضي الله عنه فان
كانت المسئلة مما يومن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز
الجواب تفصيلا وذلك بان يكون جوابها مختصرا مفهوما فيما
ليس له اطراف يحاذر بها المتنازعون فالسؤال عنه صادر من مسترشد
خاص منقاد ومن عامة قليلة التنازع والمراء والمفتي ممن ينقاد دون
لفتواه ونحو هذا وعلى هذا نحو يخرج ما جاء عن بعض السلف
من بعض الفتوى في بعض المسايل الكلامية وذلك منهم قليل نادر
والله اعلم

اما صفته فكل من لم يبلغ درجة المفتي الكوفي يسال عنه في الاحكام
الشرعية مستفتى ومقلد لمن يفتيه وحد التقليد اختيارنا
وتحريرنا قبوله قول من يجوز عليه الاصرار على الخطا بغير حجة على عين
ما قيل له فيه ويجب عليه الاستفتا اذا نزلت به حادثة يجب عليه

تعلم حكمها وفي احكامه واداته مسايل اختلفوا في انه يجب
عليه البحث والاجتهاد في اعيان المفتيين وليس هذا الخلاف على الاطلاق
فانه يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به صلاحية من يستفتيه
للافتا اذا لم يكن قد تقدمت معرفته بذلك ولا يجوز له استفتا
كل من اعتزى الى العلم وان تنصب في منصب التدريس او غيره
من مناصب اهل العلم بمجرد ذلك ويجوز له استفتا من تواتر بين
الناس واستفاضت فيهم كونه اهلا للفتوى وعند بعض اصحابنا
المتاخرين انما يعتمد قوله انا اهل للفتوى لاشتهرته بذلك والتواتر
لان التواتر لا يفيد العلم اذا لم يستند الى معلوم محسوس والشهرة
بين العامة لا يوثق بها وقد يكون اصلها التلبيس ويجوز له ايضا
استفتا من اخبر المشهور المذكور عن اهليته ولا ينبغي ان يكتفي
في هذه الازمان بمجرد تصديه للفتوى واشتهاره بما شتهر
لا باهليته لها وقد اطلق الشيخ ابو اسحق الشيرازي وغيره انه
يقبل فيه خبر العدل الواحد وينبغي ان يشترط فيه ان يكون عند
من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره ولا يعتمد في ذلك على خبر
الاحاد العامة لكثرة ما يتطرق اليهم التلبيس في ذلك اذا عرفت
هذا فاذا اجتمع اثنان او اكثر ممن يجوز له استفتاؤهم فهل يجب
عليه الاجتهاد في اعيانهم والبحث عن الاعلم الاورع الاوثق فيقلده
دون غيره فيه وجهان احدهما وهو في طريقة العراقيين منسوب
الى اكثر اصحابنا وهو الصحيح فيها انه لا يجب ذلك وله استفتا من
شا منهم لان الجميع اهل وقد اسقطنا الاجتهاد عن العامي والباقي
يجب عليه ذلك وهو قول ابن سريج واختيار القفال المروزي والصحيح
عند صاحبه الشيخ حسين لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد

ت الجواب او يكون غرضه تدافع فيها يقصر في غلط فيها عنده فيلوح بالنكتة
الى اوجب خلافه ليقيم عذره في مخالفته قال المصنف رضي الله عنه
وكذلك لو كان فيها يقع به غموض فحسن ان يلوح بحجته وهذا التفصيل
اولى مما سبق فيها ذكره عن القاضي الماوردي من الملاءمة القول
بالمنع من غير تعرض للاحتجاج وقد يحتاج المفتي في بعض الوقايع الى الاب
يستند وسالغ فيقوله وهذا اجماع المسلمين اولا اعلم في هذا خلافا والاولى
خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب او تقدم او تسبق
اروعلى ولي الامر ان ياخذ بذلك ولا يهمل الامر وما اشبه هذه الالفاظ
على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجبه احكام الله اعلم الخامسة
يحكم المفتي عند اجتماع الرفاع بحضرته ان يقدم الاسبق فالاسبق
كما يفعله القاضي عند اجتماع الخصوم وذلك فيما يجب عليه فيه الاتيان
وعند التساوي او الجهل بالسابق يقدم بالقرعة والصحيح انه
يجوز له تقديم المراة والمسافر الذي يشد رحله وفي تاخيره تخلفه
عن رفقته على من سبقهما الا اذا كثر المسافرون والنساء بحيث
يلحق غيرهم من تقديمهم ضرر والله اعلم السابعة ليس للمفتي
ان يفتي في فتواه منع المستفتي او منع خصمه ووجوه الحيلة
لا يخفى ومنها ان يكتب في جوابه ما هو له وسكتنا هو عليه
وليس له ان يتعرض في مسائل الدعاوي والبينات بذكر وجوه
المنع التي منها فاذا سئل عن احدها وقال باي شيء يندفع دعوى كذا
وكذا او بينه كذا وكذا لم يجبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال الحق
وله ان يسأله عن حاله فربما ادعى عليه فاذا شرحه له عرف ما فيه من
دافع وغير دافع والله اعلم التاسعة ليس له اذا استفتي في شيء
من المسائل الكلامية ان يكتفي بالتقليد بل يمنع مستفيه وسائر

العامة من الخوض في ذلك اصلا ويامرهم بان يقتصروا فيها على
الايمان جملة من غير تفصيل ويقولوا فيها وفيما ورد من الايات
والاخبار المتشابهة ان الله تعالى ليس في نفس لا مثل لها نؤمن
اللائق فيها بجلال الله وكماله وتقدسه المطلقين وذلك هو معتقد
فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه فيها بل تكل
علم تفصيله الى الله تبارك وتعالى وتصرف عن الخوض فيه فلو نبا
والمستفتي فهذا ونحوه عند ائمة الفتوى هو الصواب في ذلك
وهو سبيل سلف الامة وائمة المذاهب المتبعة واكابر الفقها
والصالحين وهو السلوك والمسلم للعامة واشباههم ممن يدغل قلبه
بالخوض في ذلك ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطلا تفصيلا
فعليه الزامه بهذا ان عرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو اهون
واسهل واذا عدل ولي الامر من حاد منهم عن هذه الطريقة
فقد تاسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزيره صبيغ بن
عسل الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك والمتكلمون
من اصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة وبانها اسلم لمن سلمت
له وكان الغزالي منهم في اخر امره شديد المبالغة في الدعاء اليها
والبرهنة عليها وذكر شيخه الشيخ ابو العباس في كتاب الغياثي
ان الامام يحرص ما امكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل
السلف في ذلك واستفتى الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى
فكان من جوابه واما الخوض في ان كلامه تعالى حرف وصوت
او ليس كذلك فهو بدعة وكل من يدعوا العوام الى الخوض في
هذا فليس من ائمة الدين انما هو من المضلين ومثاله من يدعوا الصبيان
الذين لا يعرفون السباحة الى خوض البحر ومن يدعوا الزمن الفقد

ندهب قطعا فلا يجوز له الامتناع من الافتاء تاركا للتنبيه على خطائها
اذا لم يكنه ذلك غير بل عليه الضرب عليها عند تيسره او الابدال
بقطيع الرقعة باذن صاحبها ونحو ذلك واذا تعذر ذلك وما
يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك للخطائم ان كان المخطي
اهلا للفتوى يحسن ان تعاد اليه باذن صاحبها واما اذا وجد فيها
فتيا من هو اهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير انه لا
يقطع بخطائها فليقتصر على ان يكتب جواب نفسه ولا يتعرض
لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض عليه . وبلغنا ان الملك الملقب بالك
الدولة من ملوك الديلم المتسلطين على الخلفا لما ورد القابه
شاها شاه الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك ببغداد على المنبر
جرى في ذلك ما احوج الى استفتا فقها بغداد في جواز ذلك وذلك
في سنة تسع وعشرين واربع مائة فاني غير واحد من ائمة العصر بجواز
ذلك منهم القاضي الامام ابو الطيب الطبري وابو القاسم الدبيسي وابن
البيضاوي الشافعيون والقاضي ابو عبد الله الصيمري الحنفي
وابو محمد التميمي الحنبلي ولم يلتفت معهم القاضي ابن الحسن الماوردي
فكتبت البه كتب الخليفة بخطه بالاستفتا في ذلك فافتى
بان ذلك لا يجوز ولقد اصاب في ذلك ومما يدل على خطائه في ذلك
فلا ارتفع على جوابه تصدر للنقض واطال القاضيان ابو الطيب
الطبري وابو عبد الله الصيمري في التشنيع عليه فاجاب الماوردي
عن كلامهما بجواب طويل يذكر فيه انهما اخطا اين وجه منها
انه لا يسوغ لمفت اذا استفتي ان يتعرض لجواب غيره بنقض ولا مخطئة
ويجيب بما عنده من موافقه او مخالفة فقد يفتي اصحاب الشافعي
بما يخالف فيه اصحاب ابي حنيفة فلا يتعرض احد منهم للرد على صاحبه

والله اعلم المسادس عشر اذا لم يفهم المفتي السؤال اصلا ولم
يحضر صاحب الواقعة فعن القاضي ابي القاسم الصيمري الشافعي
رحمه الله انه ان يكتب زيادة في الشرح ليتجنب عنه او لم افهم
ما فيها فاجيب عنها وقال بعضهم لا يكتب شيا اصلا قال وراءت
بعضهم كتب في مثل هذا يحضر السايل ليخاطبه شفاها وانا
اشهلت الرقعة على مسايل فهم بعضها دون بعض او فهمها كلها
ولم يرد الجواب عن بعضها او احتاج في بعضها الى مطالعة
راية او كتبه سكت عن ذلك البعض واجاب عن البعض الاخر
وعن الصيمري انه يقول في جوابه فاما ما في المسايل فلنا فيه
نظر او يقول مطالعة او يقول زيادة تامل قال المصنف
رضي الله عنه واذا فهم من السوال صورة وهي يحتمل غيرها
فلينص عليها في اول جوابه فيقول ان كان قد قال كذا وكذا
او فعل كذا وكذا او ما اشبه هذا ثم يذكر حكم ذلك والله اعلم
السابع عشر ليس من شرط المفتي ان يذكر المفتي في فتواه الحجة
اذا كانت نصا واضحا مختصرا مثل ان يسال عن عدة الايسة
فحسن ان يكتب في فتواه قال الله تبارك وتعالى واللاي
ييسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
او يسال هل يطهر جلد الميتة بالدباغ فيكتب نعم يطهر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر واما الاقيسة
وشبهها فلا ينبغي ان يذكر شيا منها وفيما وجدناه عن الصيمري
قال لم تجر العادة ان يذكر في فتواه طريق الاجتهاد وما وجه
القياس والاستدلال اللهم الا ان يكون المفتوي تتعلق بنظر
قاض فيومي فيها الى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة التي عليها

والله

ذلك فليثبت على ما وجد في الرقعة وليقل هذا ان كان الامر على
ما ذكر وان كان كتب وبين ما علم من الصورة فالحكم
كذا وكذا ... واذا اراد المفتي على جواب المذكور
في السؤال ما له به تعلق ويحتاج الى التنبيه عليه فذلك حسن
والله اعلم ... لا ينبغي اذا ضاق موضع السؤال
عنها ان يكتب الجواب في رقعة اخرى خوفا من الحيلة عليه ولهذا
ينبغي ان يكون جوابه موصولا باخر سطر في الرقعة ولا يدع
بينها فرجة خوفا من ان يثبت السايل فيها غرضا اخر له ضارا
وكذا اذا كان في موضع الجواب ورقة ملزقة كتب على موضع
الالزاق وشغله بشيء واذا اجاب على ظهر الرقعة فينبغي ان
يكون الجواب في اعلاها اني في ذيلها اللهم الا ان يبتدي الجواب
في اسفلها متصلا بالاستفتاء فيضيق عليه الموضع فيتمه وراءها
في اسفلها ليتصل جوابه واختار بعضهم ان يكتب على ظهرها
ولا يكتب على حاشيتها بطولها والمختار ان حاشيتها اولى
بذلك من ظهرها والامر في كل ذلك قريب والله اعلم بالصواب
... اذا راى المفتي رقعة الاستفتاء قد سبق بالجواب
فيها من ليس اهلا للفتوى فعن الامام ابي القسم الصيمري رضي
الله عنه لا يفتي معه لان فيه تقريرا منه لتلك بل يعرب على
ذلك باذن صاحب الرقعة ولو لم يستاذنه في هذا القدر جاز
لكن ليس له اختياس الرقعة الا باذن صاحبها وله انتهار السايل
وزجره وتعريفه قبح ما اتاه وانه قد كان واجبا عليه البحث عن اهل
الفتوى وطلبه ويستحق ذلك وان راى فيها اسم من لا يعرفه سأله
عنه فان لم يعرفه فواسع ان يمتنع من الفتوى معه خوفا مما

فيه قال وكان بعضهم في مثل هذا اكتب على ظهرها والاولى
في مثل هذه المواضع ان يشار على صاحبها بابدالها فان الجواب
احق بها شفاها قال ... واذا خاف فتنة من الضرب على
فتى العادم للاهلية ولم يتمكن خطا عدل الى الامتناع من الفتيا
معه فان غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه او تلبيس
او غير ذلك بحيث صار امتناع الاهل من الفتيا معه صارا بالمستفتين
فليفت معه فان ذلك اهون الضررين وليتلطف مع ذلك في
اظهار قصوره لمن يحمله والله المستعان الرابعة عشرة
اذا ظهر له ان الجواب على خلاف غرض المستفتي وانه لا يرضى بكتبه
في ورقته فليقتصر على امتناعه بالجواب ... حدثني الشيخ
ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد عبد الكريم السمعاني
بمرو عن ابيه رحمهما الله قال سمعت ابا السعادات
المبارك بن الحسين الشاهد بواسط يقول دخلت على قاضي
القضاة ابي عبد الله الدامغاني وكان معي رقعة فيها
مسئلة فسالته الجواب عنها فاخذ الرقعة وشرع يكتب
الجواب وكنت ادعوله فقال المفتي اذا وافق جوابه غرض
المستفتي يدعوله واذا لم يوافق سكت ثم قال غرم شيخنا
ابو الحسين بن القدوري لتجل ورقة اقتي يوما في مسئلة
استفتي عنها فاتفق الجواب على خلاف غرض المستفتي فقال
له يا شيخ اتلفت ورقتي قال فاخرج شيخنا ورقة من عنده وقال
هاك عوضها والله اعلم الخامسة عشرة اذا وجد في كتاب
الاستفتاء فتيا غير ولي خطا قطعا اما خطا مطلقا لخالفتها
الدليل القاطع واما خطا على مذهب من يفتي ذلك الغير على

الذي لا يخل بالبيان المشروط عليه دون ما يخل به فلا يدع اطالة لا
يحصل البيان بدونها فانها كانت فتناه فما يوجب القود والرجم مثلا
فليذكر الشروط التي يتوقف عليها القود والرجم واذا استفتي فيمن قال
لفلان يكفيه بان قال الصلاة لعب او الحج عبث او نحو ذلك فلا
يبادر بان يقول هذا حلال الدم او يقتل بل يقول اذا ثبت ذلك عليه
بالبينة او الاقرار استتابه السلطان فان تاب قبل توبته وان اصر
ولم يتب قتل وفعل به كذا وكذا ويبالغ في تغليظ امره وان كان
الكلام الذي قاله يحتمل امورا لا يكفر بعضها فلا يطلق جوابه
وله ان يقول لي سألك عما اراد بقوله فان اراد كذا فالجواب كذا وان
اراد كذا فالحكم فيه كذا وقد سبق الكلام فيما شانه التفصيل واذا
استفتي عما يوجب التعزير فليذكر قدر ما يعزره به السلطان
فيقول يضرب ما بين كذا الى كذا ولا يزاد على كذا جوابا مثل ان
يضرب بقضاوه اذا اطلق القول ما لا يخرج به ذكره للقاضي
واذا قاله عليه التعزير بشرطه او القصاص بشرطه
فليس بالطلاق وتقييده بشرطه بعث من لم يعرف الشرط من وكلاه
الامر عن السؤال عن شرطه والبيان اولى والله اعلم
اذا سئل عن مسئلة ميراث فالعادة غير جارية بان يشرط في جوابه
في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من الموانع بل المطلق
محمول على ذلك بخلاف ما اذا اطلق السائل ذكر الاخوة والاخوات والاعمام
وبنيهم فلا بد ان يشترط في الجواب فيقول لمن اب وام او من اب او من
ام واذا سئل عن مسئلة فيها عول كالمتبرية وهي زوجة وابوان
وبنتان فلا يقل للزوجة الثمن ولا للزوجة التسع لان احدا من السلف
لم يقله بل اما ان يقول للزوجة ثمن عايل وهو ثلثة اسهم من سبعة وعشرين

سهما او يقول ما قاله امير المؤمنين علي رضي الله عنه صارت ثمنها
تسعا او يقول لها كذا اسهما من كذا وكذا واذا كان في المذكورين
في المسؤال من لا يرث افصح بسقوطه فقال وسقط فلان
وان كان سقوطه في صورة دون صورة قال وسقط فلان
في هذه المسئلة او نحو ذلك واذا سئل عن اخ واخوات او
بنين وبنات فلا ينبغي الا ان يقول يقسم المال كذا كذا سهما
وكذا سهما لكل ذكر كذا كذا سهما ولكل انثى كذا سهما
ولا يقل للذكر مثل حظ الانثيين فان ذلك يشكل على العامي
هذا رأي الامام ابي القاسم الصيمري ونحن نحذو حذوه بعد ان
عنه حرانه في النفس لكونه لفظ القرآن العظيم وانه قلما يخفى
معناه على احد وسبيله ان يكون في جواب مسائل المناسخات
شديد التحرز والتحفظ وليقل فيها لفلان كذا وكذا من ذلك كذا
من فلان وكذا من فلان وحسن ان يقول
من تركة فلان وكذا من تركة فلان وكذا من تركة فلان
في قسمة المواريث تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه
من دين او وصية ان كان والله اعلم الحادية عشر ليس للمفتي
ان يبني ما يكتبه من جوابه على ما يعلمه من صورة الواقعة
المستفتى عنها اذا لم يكن في الرقعة تعرض له وكذا اذا زاد السائل
شيئا ما ليس في الرقعة تعرض له وكذا اذا قاله به تعلق
فليس للمفتي ان يكتب جوابه في الرقعة ولا بأس بان يصيغه
الى السؤال خطه وان لم يكن من ادب كون السؤال جميع خط
المفتي على ما سبق ولا بأس ايضا لو كتب بعد جوابه عما في الرقعة
زاد السائل من لفظ كذا وكذا والجواب عنه كذا وكذا واذا
كان المكتوب في الرقعة على خلاف الصورة الواقعة وعلم المفتي

ذلك بسبب فتنة ثارت بين طائفتين من رؤساء البصرة والله اعلم
ينبغي له ان يقرا ما في الرقعة على من يحضره ممن هو اهل
لزيد ويشاورهم في الجواب وينبغي حثهم فيه وان كانوا دونه وتلامذته
لما في ذلك من البركة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف
الصالح رضي الله عنهم اللهم الا ان يكون في الرقعة ما لا يحسن ابداؤه
او ما لعل السائل يوثر ستره او ما في اشاعته مفسدة لبعض الناس
فينبغي هو بقراءتها وجوابها والله اعلم [illegible] ينبغي ان يكتب الجواب
بخط واضح وسط ليس بالدقيق الخافي ولا بالغليظ الجافي وكذا يتوسط
في سطوره بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة
بحيث يفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة ويستحب بعضهم ان لا تتفاوت
اوائله ولا يختلف خطه خوفا من التزوير عليه وكيلا يشتبه خطه
قال الصيمري وقل ما يهتدي التزوير على المفتي وذلك ان الله تعالى حرس امر
الدين واذا كتب الجواب اعاد نظره فيه خوفا من ان يكون قد اخل بشيء
منه والله اعلم [illegible] اذا كان هو المبتدي بالافتاء فيها فالعادة
جارية قديما وحديثا ان يكتب فتواه في الناحية اليسرى من الورقة
لان ذلك امكن له ولو كتبه في غيرها فلا عيب عليه الا ان يرتفع الى اعلاها
ترفعا وايسرها فوق البسملة وفيما وجدناه عن ابي القسم الصيمري
ان كثيرا من الفقهاء يبدأ في فتواه بان يقول الجواب وبالله التوفيق
وحذف ذلك اخرون قال ولو عمد ذلك فيما كان من المسايل وحذف فيما
سوى ذلك لكان وجها ولكن لا بدع ان يختم جوابه بان يقول وبالله
التوفيق او والله الموفق او والله اعلم قال وكان بعض السلف
اذا اراد ان يقول ان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني قال وهذا
معنى كريم في هذا الزمان لان فيه اضعاف نفس السايل وادخال

قلبه الشك في الجواب قال وليس ينبغي ان يقول الجواب عندنا او
الذي عندنا او يقول الذي نراه كذا وكذا لانه من جملة المحابة والرياء
مقالته والله اعلم التاسعة روي عن مكحول وملك رضي الله عنهما
انهما كانا لا يفتيان حتى يقولا لا حول ولا قوة الا بالله وينبغي للمفتي
ذلك مع غيرهم فليقل اذا اراد الافتاء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم فهمنا ها سليمان الاية
رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا
قولي لا حول ولا قوة الا بالله العظيم سبحانك اللهم وحنانيك اللهم لا
تنسني ولا تنسني الحمد لله افضل الحمد اللهم صل على محمد وعلى اله وساير
النبيين والصالحين وسلم اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي
بين الصواب والثواب واعذني من الخطا والخرما ناسين ما انعلم
يات بذلك عند كل فتوى نليات به عند اول فتيا يفتيها في يومه
لما يفتيه في سايره يومه مضيفا اليه قراءة الفاتحة واية الكرسي
وما تيسر فان مثابر على ذلك كان حقيقا بان يكون موفقا في فتاويه
والله اعلم التاسعة بلغنا عن القاضي ابي الحسن الماوردي صاحب
كتاب الحاوي قال ان المفتي عليه ان يختم جوابه فيكتفي فيه بانه يجوز
او لا يجوز او حق او باطل ولا يعد للي الاطالة والاحتجاج ليفرق بين
المفتي والمصنف قال ولو سلع التجاوز الى قليل لساغ الى كثير ولصار
المفتي مدرسا ولكل مقام مقال وذكر شيخه القاضي ابو القسم
الصيمري عن شيخه القاضي ابي حامد المروروذي انه كان يختصر
في فتواه غاية ما يمكنه واستفتي في مسئلة قيل في اخرها ايجوز ذلك
ام لا فكانت فتواه لا وبالله التوفيق قال المصنف رضي الله عنه
الاقتصار على لا او نعم لا يليق بمعي العامة ولا يحسن بالمفتي الاختصار

للاشكال لم له أن يجيب شفاها باللسان واذا لم يعلم لسان المستفتي
اجزات ترجمة الواحد له بطريقه اخبر وله ان يجيب بالكتبة سمعا
في الفتوى في الرقاع من الخطوط كان القاضي ابو حامد المروروذي
الامام فيما بلغنا عنه كثير الهم من الفتوى في الرقاع قال ابو القسم
الصيمري وليس من الادب للمفتي ان يكون السوال بخطه فاما
باملائه وتهذيبه فواسع وبلغنا عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي
رحمه الله انه كان قد يكتب للمستفتي السوال على ورق من
عنده ثم يكتب الجواب والله اعلم النيابة اذا كانت المسلة
فيها تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطا لم له ان يستفصل السايل
ان حضر ويقيد السوال في رقعة الاستفتا ثم يجيب عنه وهذا
اولى واسلم وكثيرا ما يختاره هو ونفعله وله ان يقتصر على
جواب احد الاقسام اذا علم انه الواقع للسايل ولكن يقول هذا
اذا كان كذا وكذا وله ان يفصل الاقسام في جوابه ويذكر حكم
كل قسم وهذا ذكر هه ابو الحسن القابسي من ايمة المالكية
وقال هذا ذريعة الى تعليم الناس الفجور ونحن نكرهه ايضا لما
ذكره من انه يفتح للخصوم باب التحيل والاحتيال الباطل وكان
لم يجد المفتي من يستفسره في ذلك كان مدفوعا الى التفصيل فليثبت
وليجتهد في استيفا الاقسام واحكامها وتحريرها والله اعلم

اذا كان المستفتي بعيد الفهم ينبغي للمفتي ان يكون
رفيقا به صبورا عليه حسن التاني في التفهيم منه والتفهيم له حسن
الاقبال عليه لا سيما اذا كان ضعيف الحال محتسبا اجر ذلك فانه

جزيل اخبرنا عن ابي الفتوح عبد الوهاب بن شاه النيسابوري قال اخبرنا
الاستاذ ابو القسم القشيري قال سمعت ابا سعيد الشحام يقول رايت الشيخ
الامام ابا الطيب سهلا الصعلوكي في المنام فقلت ايها الشيخ فقال دع التشيخ
فقلت ونلك الاحوال التي شاهدتها فقال لم نغن عنا فقلت ما فعل الله بك
فقال غفر لي بمسايل كان يسئل عنها العجز العجز بضم العين والجيم العجايز
والله اعلم الرابعة لينامل رقعة الاستفتا تاملا شافيا كلة بعد
كلة ولكن عنايته بتامل آخرها اكثر فانه في آخرها يكون السوال
وقد يتقيد الجميع بكلة تكون في آخر الرقعة ويغفل عنها القاري لها
وهذا من اهم ما ينبغي ان يراعيه واذا مر فيها بمشتبه سال عنه المستفتي
ونقطه وشكله مصلحة لنفسه ونيابة عمن يفتي بعده وكذا ان
راى كتابا فاحشا او خطا يحيل معنى اصلحه فقد جرى بذلك ابو القسم الصيمري
من ايمة اصحابنا في كتابه في ادب المفتي والمستفتي وقال الخطيب ابو بكر
احمد بن علي الحافظ رايت القاضي ابا الطيب الطبري يفعل هذا في الرقاع
التي ترفع اليه الاستفتا قال المصنف رضي الله عنه ووجهه الحافظ
بقبيل المأذون فيه بلسان الحال فان الرقعة انما قدمها صاحبها اليه
ليكتب فيها ما يرى وهذا منه وكذلك اذا راى بياضا في اثنا بعض
السطور او في آخرها خط عليه وشغله على نحو ما يفعله الشاهد
في كتب الوثايق ونحوها لانه انما قصد المفتي فكتب في ذلك البياض بعد
فتواه ما يفسدها كما فعل القاضي ابو حامد المروروذي مثل ذلك اذ
قصد مسالة بعض النابرين فكتب ما تقول في رجل مات وخلف ابنة
واخا لام ثم ترك بياضا في آخر السطر موضع كلة ثم كتب في اول السطر
الذي يليه وترك ابن عم فاخذ البنت النصف والباقي لابن العم فلما
اخذ خطه بذلك الحق في موضع البياض واب وشغل عليه بذلك وكان

ابو احمد عبد الوهاب بن علي شيخ الشيوخ ببغداد قال انا ابو منصور
عبد الرحمن بن محمد القزاز قال انا حافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب
قال اخبرني القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري حدثني
ابو العباس الخضري ح واخبرني ايضا ابو العباس عبد الله بن عبد الله
ابن عبد السلام قال انا الشيخ الامام ابو اسحق ابراهيم بن علي
الفيروزابادي قال سمعت شيخنا القاضي ابا الطيب الطبري
قال سمعت ابا العباس الخضري قال كنت جالسا عند ابي بكر
ابن داود فجاءته امراة فقالت له ما تقول في رجل له زوجة لا
هو ممسكها ولا هو مطلقها فقال ابو بكر اختلف في ذلك اهل
العلم فقال قائلون يؤمر بالاتفاق والاجمل على الطلاق
وقال قائلون يؤمر بالصبر والاحتساب ويثبت على التطلب
والاكتساب فلم تفهم المراة قوله فاعادت وقالت لرجل له زوجة
لا هو ممسكها ولا هو مطلقها فقال لها ما هذه فراجيك
عن مسئلتك وارشدتك الى كلتيك ولست بسلطان فامضي
ولا قاض فاقضي ولا زوج فارضي انصرفي قال فانصرفت المراة
ولم تفهم جوابه قلت التصحيف شين فاعلم ان ابا العباس
الخضري هذا هو بخاء معجمة مضمومة وبضاد معجمة مفتوحة وقوله
تؤمر بالصبر والاحتساب في اوله التاء التي للمؤنث وقوله يثبت
على التطلب في اوله الياء التي هي للمذكر وقولها لا هو ممسكها
اي ليس يتفق عليها ولقد وقع ابن داود بعيدا عن مناهج
المفتين في تعقيده هذا وتسجيعه وتخييره من استرشده وتضييعه
وهكذا اذا قال المفتي في موضع الخلاف يرجع الى راي الحاكم

قد عدل عن نهج الفتوى ولم يفتها ايضا بشيء ولو كما اذا استفتي
فلم يجب وقال استفتوا غيري ٭ وحضرت بالموصل شيخها
المفتي ابا حامد محمد بن يونس وقد استفتي في مسئلة فكتب
في جوابها ان فيها خلافا فقال بعض من حضر كيف يعمل المستفتي
فقال يختار له القاضي احد المذهبين ثم قال هذا مبني على ان
العامي اذا اختلف عليه اجتهاد اثنين فما ذا يعمل وفيه خلاف
مشهور وهذا غير مستقيم اما قوله اولا يختار له القاضي الحاكم
فهو فاسد لما ذكرناه ولان الحاكم اذا لم يكن اهلا للفتوى
وذلك هو الغالب في زمان من ذكرنا عنه ما ذكرناه فقد
رده الى راي من لا راي له واحاله على عاجز حاجته في ذلك الى
فتياه كحاجة من استفتاه ٭ واما قوله ثانيا مبني ذلك على الخلاف
فيما اذا اختلف عليه اجتهاد مفتيين وفتواهما فهل يتخير بين
فتويهما او ياخذ بالاخف او بالاغلظ فهذا فيه احواج للمستفتي
الى ان يستفتي مرة اخرى ويسال عن هذا ايضا لانه لا يدري
ان حكمه التخيير او الاخذ بالاخف او الاغلظ فلم يات اذا بما
يكشف عايته بل زاده عماية وحيرة على ان الصحيح في ذلك
على ما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى انه يجب عليه الاخذ بقول
الاوثق منهما واذا قال فيه خلاف ولم يعين القائلين لم يتهيا له
فيه وهذه حالة البحث عن الاوثق من القائلين والله اعلم ٭

[illegible] يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب ان يبينه بيانا شريحا

الورع مقدم على الاورع العالم واعتمادنا ذلك في هذا انا اعتمدنا في الترجيح
عند تعارض الاخبار صفات رواتها وكذلك اذا وجد قولين او وجهين
ممن لقه عن احد من اصحابه بان لاصح منهما اعتبارا وصافا قائليهما وقائليهما
فما رواه المزني والربيع المرادي مقدم عندنا صحابنا على ما حكاه الامام
ابو سليمان الخطابي عنهم على ما رواه حرملة او الربيع الجيزي واشباههما
ممن لم يكن قوي الاخذ عن الشافعي ويرجح ما وافق منها اكثر ائمة
المذاهب المتبوعة او اكثر العلماء فيما استفدته من الغرائب بخراسان من القاضي
عن الشيخ حسين بن مسعود صاحب التهذيب عن شيخه حسين بن
مسعود محمد قال اذا اختلف قول الشافعي في مسئلة واحد القولين
يوافق مذهب ابي حنيفة فانها اولى بالفتوى قال الشيخ ابو عاصم يخالف
قول ابي حنيفة اولى لانه لولا ان الشافعي عرف فيه شيئا خفيا لما قال
يخالف ابا حنيفة وقال الشيخ القفال ما يوافق قول ابي حنيفة اولى قال
وكان القاضي يذهب الى الترجيح بالمعنى ويقول كل قول كان معناه
ارجح فذاك اولى وافتى به قال الشيخ المصنف رضي الله عنه وقول القفال
والدوري المذكور اظهر من قول ابي حامد الاسفرايني وكلاهما محمول
على ما اذا لم يعارض ذلك من جهة القول الترجيح اخر مثله او اقوى منه
وهذه الانواع من الترجيح معتبرة ايضا بالنسبة الى ائمة المذهب عند ان
ما يرجحه الدليل عندهم مقدم على ذلك والله اعلم الثالث حكم
مسئلة فيها قولان قديم وجديد فالجديد اصح وعليه الفتوى الا في نحو
عشرين مسئلة او اكثر يفتى فيها على القديم على خلاف في ذلك بين
ائمة الاصحاب في اكثرها وذلك مفرق في مصنفاتهم وقد قال الامام ابو المعالي
ابن الجويني في نهايته قال الاية كل قولين احدهما جديد فهو اصح من القديم الا
في ثلث مسايل وذكر منها مسئلة التثويب في اذان الصبح ومسئلة التباعد
عن النجاسة في الاقل الكثير ولم ينص على الثالثة عن انه لما ذكر القول بعدم

الاخر

استحباب قراءة السورة بعد الركعتين الاوليين وهو القول القديم ذكر
ان عليه العمل وفي هذا اشعار بان عليه الفتوى فصاروا الى ذلك في ذلك
مع ان القديم لم يبق قولا للشافعي لرجوعه عنه فيكون اختيارهم
اذا للقديم فيها من قبيل ما ذكرناه من اختيارهم احدهم مذهب غير
الشافعي اذا اداه اجتهاده اليه كما سبق وبالاولى لكون القديم قد
كان قولا له منصوصا وليحقق ذلك ما اذا اختار احدهم القول
المخرج على القول المنصوص او اختار من القولين اللذين رجح الشافعي
احدهما غير ما رجحه وبالاولى من القول القديم ثم حكم من لم يكن اهلا
للترجيح من المنتمين لمذهب الشافعي رضي الله عنه ان لا يتبعوا شيا
من اختيارات هذه المذكورين لانهم مقلدون للشافعي دون من خالفه
والله اعلم [illegible] اذا اقتصر في جوابه على حكاية
الخلاف بان قال فيها قولان او وجهان ونحو ذلك فيعتبر ان بين الارجح
لحاصل من انه لم يفت بشيء واذكر اني حضرت بالموصل الشيخ الصدر
المصنف ابا السعادات بن الاثير الجزري رحمه الله فذكر بعض
الحاضرين عنده عن بعض المدرسين انه افتى في مسئلة فقال فيها
قولان واخذ يزري عليه فقال الشيخ ابن الاثير كان الشيخ ابو القاسم
ابن البزري وهو علامة زمانه في المذهب اذا كان في المسئلة خلاف
واستفتي عنها يذكر الخلاف في الفتيا ويقال له في ذلك فيقول
لا اتقلد العهدة مختارا لاحد الرايين مقتصرا عليه وهذا جيد عن عوض
الفتوى واذا لم يذكر شيئا اصلا لم يتقلد العهدة ايضا ولكنه ربما ات
بالمطلوب حيث لم يخلص السايل من عمايته وهذا في ذلك كذلك لا
اقتدا باني بكر محمد داود الاصبهاني الظاهري في فتياه انتهى اخبرني بها

فيعملا ويفتيا بما شاءا منهما كما ان احد الدليلين
القديم والجديد المتاخر فانه ناسخ للمتقدم وان ذكرهما الشافعي جميعا ولم
يتقدم احدهما لكن رجح احدهما كان الاعتماد على الذي رجحه فان جمع بينهما
في حالة واحدة من غير ترجيح منه لاحدهما وقد قيل انه لم يوجد منه ذلك الا
في ستة عشر او سبعة عشر موضعا او نقل عنه قولان ولم يعلم حالهما
فيما ذكرناه فعليه البحث عن الارجح الاصح منهما متعرفا ذلك من اصول مذهبه
عند من يحاول في الترجيح قواعد مذهبه الى غير ذلك هذا ان كان ذا اجتهاد
في مذهبه اهلا للتخريج عليه فان لم يكن اهلا لذلك فلينقله عن بعض اهل
التخريج فرامة المذهب وان لم يجد شيئا من ذلك فليتوقف قال القاضي
الامام ابو الحسن الماوردي رحمه الله في مسئلة فعل المحلوف عليه على
نسيان ذات القولين قال لي شيخنا ابو القسم الصيمري ما افتيت في مين
الناسي بشيء قط وحكاه عن شيخه ابي الفياض انه لم يفت فيها بشيء قط
وحكى ابو الفياض عن شيخه ابي حامد المروروذي انه لم يفت فيها بشيء قط
قال الماوردي فاقتديت بهذا السلف ولم افت فيها بشيء لان الاستعمال
التوقي في حوط مرقرطات الاقدام ۞ واما الوجهان فلا بد من ترجيح احدهما
وتعرف الصحيح منهما عند العمل والفتوى بمثل الطريق المذكور ولا
يعبر بهما بالتقدم والتاخر وسواء ذكرا معا في حالة واحدة من امام من
ائمة المذهب ومن امامين واحد بعد واحد لانهما انتسبا الى المذهب
انتسابا واحدا وتقدم احدهما لا يجعله بمنزلة تقدم احد القولين من
صاحب المذهب وليس ذلك ايضا من قبيل اختلاف المفتيين على المستفتي
بل كل ذلك اختلاف راجع الى شخص واحد وهو صاحب المذهب فيلتحق
باختلاف الروايتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه يتعين العمل
باصحهما عنه واذا كان احد الرايين منصوصا عنه والاخر مخرجا فالظاهر

ان الذي نص عليه منهما يقدم كما يقدم ما رجحه من القولين المنصوص
على الاخر لانه اقوى نسبة اليه منه الا اذا كان القول المخرج مخرجا من
نص اخر لتعذر الفارق فاعلم ذلك واعلم ان من يكتفي بان يكون فتياه
او عمله موافقا القول او وجه في المسئلة ويعلم ما يشاء من الاقوال والوجوه
من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الاجماع وسبيله
سبيل الذي حكي عنه ابو الوليد الباجي المالكي من فقهاء اصحابه انه
كان يقول ان الذي يصدقني على اذا وقعت له خصومة ان افتيه بالرواية
التي توافقه ۞ وحكي عن من يشبهه انه وقعت له واقعة فافتى فيها
وهو غاية جماعة من فقهائهم من اهل الصلاح بالبصرة فلما عاد سالهم
فقالوا ما علمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافقه قال
وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الاجماع انه لا يجوز
قلت وقد قال امامنا مالك رضي الله عنه في اختلاف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم تخطئ ومصيب فعليك
بالاجتهاد وقال ليس كما قال ناس فيه توسعة تلك لا توسعة
فيه بمعنى انه يتخير بين اقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح فيه توسعة
بمعنى ان اختلافهم يدل على ان للاجتهاد مجالا فما بين اقوالهم وان ذلك
ليس بما يقطع فيه بقول واحد متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه
والله اعلم ۞ احدهما اذا رجح من ليس اهلا للتخريج والترجيح
بالدليل اختلافا بين ائمة المذهب في الاصح من القولين او الوجهين فينبغي
ان يفزع في الترجيح الى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بارائهم فيعمل
بقول الاكثر والاعلم والاورع واذا اختص احدهم بصفة منها
والاخر بصفة اخرى قدم الذي هو احرى منهما بالاصابة فالاعلم

ولم يتفرد لكل ناد ومنه ما نقل عن الشافعي رضي الله عنه فيه
قول على وفق الحديث ومنهم حكي عنه انه قال اذا صح الحديث في مثل
ذلك ابو يعقوب البويطي وابو القسم الدارکي وهو الذي قطع به
ابو الحسن الكيا الطبري في كتابه في اصول الفقه وليس هذا
بالمتين فليس كل فقيه يتسوغ له ان يستقل بالعمل بما يراه صحة
من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه
الشافعي عمدا على علم منه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره كابي الوليد
موسى بن ابي الجارود من اصحاب الشافعي رضي الله عنه روى عنه انه
روى عن الشافعي انه قال اذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وقلت
قولا فانا راجع عن قولي قبل ذلك قال ابو الوليد وقد صح حديث
افطر الحاجم والمحجوم فانا اقول قال الشافعي افطر الحاجم والمحجوم
فرد على ابي الوليد ذلك من حيث ان الشافعي تركه مع صحته لكونه
منسوخا عنده وقد دل على ذلك وبينه ايضا وروينا عن ابن خزيمة
الامام البارع في الحديث والفقه انه قيل له هل تعرف سنة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه
قال لا وعند هذا اقول من وجد من الشافعية حديثا يخالفه
مذهبه نظر فان كملت الات الاجتهاد فيه اما مطلقا واما في ذلك
الباب او في تلك المسئلة على ما سبق بيانه كان له الاستقلال بالعمل
بذلك الحديث وان لم تكمل الته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث
بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فلينظر هل عمل بهذا
الحديث امام مستقل فان وجده فله ان يتمذهب بمذهبه في العمل
بذلك الحديث ويكون له عذرا له في ترك مذهب امامه في ذلك
والعلم عند الله تبارك وتعالى الرابعة عشرة هل للمفتي

المنتسب الى مذهب الشافعي مثلا ان يفتي تارة بمذهب اخر فيه تفصيل
وهو انه اذا كان ذا اجتهاد فادى اجتهاده الى مذهب امام اخر اتبع
اجتهاده وان كان اجتهاده مقيدا مشوبا بشيء من التقليد تقل ذلك
الشوب من التقليد الى ذلك الامام الذي ادى اجتهاده الى مذهبه
ثم اذا افتى بين ذلك في فتياه كان الامام ابو بكر القفال المروزي
يقول لو اجتهدت فادى اجتهادي الى مذهب ابي حنيفه فاقول
مذهب الشافعي كذا وكذا ولكني اقول بمذهب ابي حنيفه لانه حا
ليستفتى على مذهب الشافعي فلا بد من ان اعرفه بانني افتي بغيره
وحدثني احد المفتين بخراسان انام مقامي بها عن بعض مشايخه
ان الامام احمد الخوافي قال للغزالي في مسئلة افتى فيها اخطأ فيها
الفتوى فقال له الغزالي من این والمسئلة ليست مسطورة فقال
بلى في المذهب الكبير فقال له الغزالي ليست فيه ولم تكن في الموضع
الذي يليق بها فاخرجها له الخوافي من موضع قد اجراها فيه المصنف
استشهد فقال له الغزالي عند ذلك لا اقبل هذا واجتهادي بما
قلت فقال له الخوافي هذا شيء اخر انا انما نسأل عن مذهب الشافعي
لا عن اجتهادك فلا يجوز ان تفتي على اجتهادك اذا كما قال والمذهب
الكبير هو نهاية المطلب تاليف الشيخ ابي المعالي بن الجويني وكان الخوافي
مع الغزالي من اكابر اصحابه واما اذا لم يكن ذلك بناء على اجتهاد فان ترك
مذهبه الى مذهب هو اسهل عليه واوسع فالصحيح امتناعه وان
تركه لكون الاخر احوط المذهبين فالظاهر جوازه ثم على هذا بيان ذلك
في فتواه على ما تقدم والله اعلم الخامسة عشرة ليس للمنتسب
الى مذهب الشافعي في المسئلة ذات القولين او الوجهين ان يخير

الاولى المتصدي للفتوى ان يتبرع بذلك ويجوز له ان
يترزق على ذلك من بيت المال اذا تعين عليه وله كفاية نظائره المذهب انه
لا يجوز واذا كان له رزق فلا يجوز له اخذ اجرة اصلا وان لم يكن له رزق
في بيت المال فليس له اخذ اجرة من اعيان من يفتيه كالحاكم على الاصح
واحتمال له الشيخ ابو حامد الغزالي في جعله فقال لو قال للمستفتي
انما يلزمني ان افتيك قولا واما بذل الخط فلا فاذا استاجره على ان
يكتب له ذلك كان جايزا وذكر ابو القاسم الصيمري انه لو اجتمع اهل
البلد على ان جعلوا له رزقا من اموالهم ليتفرغ لفتاويهم جاز ذلك واما
الهدية فقد اطلق السمعاني الكبير ابو المظفر انه يجوز له قبول الهدية
الهدية بخلاف الحاكم فانه يلزم حكمه قال المصنف ينبغي ان
يقال يحرم قبولها عليه اذا كانت رشوة على ان يفتيه بما يريد كما في الحاكم
وسايرما لا يقابل بعوض والله اعلم لا يجوز له ان يفتي في
الايمان والاقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالالفاظ الا اذا كان من اهل ذلك
اللافظ بها او مشاهدا منه في اخبره بمراداتهم من الفاظهم وتعارفهم
فيها لانه اذا لم يكن كذلك كثر خطاؤه عليهم في ذلك كما شهدت
به التجربة والله اعلم لا يجوز لمن اثبت فتياه
نقلا المذهب امامه اذا اعتمد في نقله على الكتب ان يعتمد الى كتاب
موثوق بصحته وجاز ذلك كما جاز اعتماد الراوي على كتابه واعتماد
المستفتي على ما يكتبه المفتي ويحصل له الثقة باجده في نسخة
موثوق بصحتها بان يجده في نسخ عدة من امثالها وقد يحصل له
الثقة باجده في النسخة غير الموثوق بها بان يراه كلاما منتظما
وهو خبير فطن لا يخفى عليه في الغالب مواقع الاسقاط والتغيير
فاذا لم يجده الا في موضع لم يثق بصحته نظر فان وجده موافقا لاصول

المذهب وهو اهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولا له ان يفتي
به فان اراد ان يحكيه عن امامه فلا يقل قال الشافعي مثلا كذا
وكذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا وكذا او بلغني عنه او ما اشبه
هذا من العبارات واما اذا لم يكن اهلا لتخريج مثله فلا يجوز له ذلك
فيه الا بلفظ وليس له ان يذكره بلفظ جازم مطلق فان سبيل مثله
النقل المحض ولم يحصل له بما يجوز له مثل ذلك ويجوز له ان يذكره
في غير مقام الفتوى مفصحا بحاله فيه فيقول وجدت في نسخة من
الكتاب الفلاني او من كتاب فلان لا اعرف صحتها او وجدت عن
فلان كذا وكذا وبلغني عنه كذا وما اشبه ذلك من العبارات
والله اعلم الثانية عشرة اذا افتى في حادثة ثم وقعت مرة اخرى
فان كان ذاكرا لفتياه الاولى ومستندها اما بالنسبة الى
مذهبه ان كان مستقلا او بالنسبة الى مذهبه ان كان منتسبا
الى مذهب ذي مذهب افتى بذلك وان تذكرها ولم يتذكر مستندها
ولم يطرا ما يوجب رجوعه عنها فقد قيل له ان يفتي بذلك والاصح
انه لا يفتي حتى يجدد النظر وبلغنا عن ابي الحسين بن القطان احد
ائمة المذهب انه كان لا يفتي في شيء من المسايل حتى يلحظ الدليل وهكذا
ينبغي لمن هو دونه ومن لم تكن فتواه حكاية عن غيره لم يكن له بد من
استحضار الدليل فيها والله اعلم الثالثة عشرة روينا عن الشافعي
رضي الله عنه انه قال اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا
ما قلته وهذا وما هو في معناه مشهور عنه فعمل بذلك كثير من
ائمة اصحابنا فكان من ظفر منهم بمسئلة فيها حديث ومذهب الشافعي
خلافه عمل بالحديث وافتى به قايلا مذهب الشافعي ما وافق الحديث

[illegible] رضي الله عنه واذا كان المفتي ما ينفي عامل المذهب
امام معين فاذا رجع المجوه ما له قطعا انه خالف قوله نقض
مذهب امامه فانه يجب نقضه واذا كان قد محل الاجتهاد لان
تعريف مذهب امامه في حقه كنص الشارع في حق المعنى المجتهد المستقل
على ما سبق ما صلة ٥ واما اذا لم يعلم المستفتي برجوعه في حال المستفتي
في عمله به على ما كان ويلزم المفتي اعلامه برجوعه قبل العمل وكذا
بعد العمل حيث يجب النقض ولهذا حكى الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب
ابي حنيفة فيما بلغنا عنه انه استفتي في مسئلة فاخطا فيها ولم يعرف
الذي افتاه فاكتري منادياً فنادى ان الحسن بن زياد استفتي
يوم كذا وكذا في مسئلة فاخطا فمن كان افتاه الحسن بن زياد
بشيء فليرجع اليه فلبث اياما لا يفتي حتى رجع صاحب الفتوى فاعلمه
انه اخطا وان الصواب كذا وكذا والله اعلم اذا علم المستفتي
بفتيا المفتي في الحال ثم بان خطاؤه وانه خالف فيها القاطع نعم
له استناد الى اجتهاد لا سيما اذا نه يضمن ان كان قليل الفتوى ولا
يضمن اذا لم يكن اهلا ان المستفتي قصر والله اعلم
لا يجوز للمفتي ان يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى
وذلك قد يكون بان لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها
من النظر والفكر وربما يحمله على ذلك قوة الرجاء براعة
والاعجاب ومنقصة وذلك حمل له ان يتحلى واجمل به من
ان يعجل فيضل ويضل فان تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال
فبادر عند السؤال بالجواب فلا باس عليه وعلى مثله يحمل ما ورد من
الايمة الماضين من هذا القبيل وقد يكون تساهله راجعا لاله بان يحمله
الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة او المكروهة والتمسك
بالشبه طلبا للترخيص على من يروم نفعه او التغليظ على من يريد
ضره ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه وسال الله تعالى العافية والعفو
واما واذا صح قصده فاحتسب في تطلب حيلة لاستنباطها ولا عجز الى نفسه
ليتخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل يشهد له
قول الله عز وتبارك وتعالى لايوب صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم لما حلف
ليضربن امراته مائة وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وورد
عن سفيان الثوري رضي الله عنه انه قال انما العلم عندنا الرخصة من
ثقة فاما التشديد فيحسنه كل احد وهذا خارج على الشرط الذي ذكرناه
فلا يفرح به من يفتي بالحيل الجارة الى المفاسد او بما فيه شبهة بان
يكون في النفس من القول به شيء او نحو ذلك كمن يفتي بالحيلة
الشرعية في سد باب الطلاق ويعلمها وامثال ذلك والله اعلم
الثامنة ليس له ان يفتي في كل حالة تغير خلقه وتشغل قلبه
ويمنعه من التثبت والتامل كحالة الغضب والجوع او العطش او
الحزن والفرح الغالب والنعاس والملالة او المرض واكل المزعج او الالم
المولم او مدافعة الاخبثين وهو اعلم بنفسه فيها احسن باشتغال قلبه
وخروجه عن حد الاعتدال امسك عن الفتيا فان افتى في شيء من هذه
الاحوال وهو يرى ان ذلك لم يمنعه من ادراك الصواب صحت فتياه وان
خاطر بها وان اتجب ذلك ما وجدته بخط بعض اصحاب القاضي الامام
حسين بن محمد المروروذي عنه انه سمع الامام ابا عاصم العبادي
يذكر انه كان عند الاستاذ ابي طاهر وهو الامام الزيادي شيخ خراسان
حين احتضر فسئل عن ضمان الدرك وكان في النزع فقال ان قبض الثمن فيصح
وان لم يقبض فلا يصح قال لانه بعد قبض الثمن يكون ضمانا وجب والله اعلم

يعني عنهم لا اله الا الله هم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا
صدقة فاعرض عنه خذيفه فردها عليه فلما كذلك يعرض عنه
حذيفه ثم اقبل عليه في الثالثة فقال يا صله تنجيهم من النار ثلثا تنجيهم من
النار رواه ابو عبد الله بن ماجه في سننه وكذلك
ابو عبد الله الحافظ في صحيحه وقال هذا حديث صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه والله اعلم

وفيه مسائل الاولى في المفتي الحرية والذكورة كما في
الراوي وينبغي ان يذكر كالراوي ايضا انه لا يوثر فيه القرابة
والعداوة وجر النفع ودفع الضرر لان الفتي في حكم من يخبر عن
الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان في ذلك كالراوي وقد
كالشاهد وفتواه لا يرتبط بها الزام بخلاف القاضي وجدت
عن القاضي الماوردي فيما حاوب به القاضي ابا الطيب الطبري
عن رده عليه في فتواه بالمنع من التلقيب ملك الملوك ما معناه
ان المفتي اذا تبدل في فتواه شخصا معينا او رخصا معينا ترد
فتواه على ذلك من عاداه كما ترد شهادته ولا باس بان يكون المفتي
اعمى او اخرس بمفهوم الاشارة وكتابة والله اعلم

الثانية لا يصح فتيا الناسق وان كان مجتهدا مستقلا غير انه لو وقعت
له في نفسه واقعة عمل فيها باجتهاد نفسه ولم يستفت غيره
واما المستور وهو من كان ظاهره العدالة ولم تعرف عدالته
الباطنة ففي وجه لا يجوز فتياه كالشهادة والاظهر انه يجوز
لان العدالة الباطنة تعتبر معرفتها على غير الحكام في اشتراطها
في المفتين حرج على المستفتين والله اعلم

من اهل الفتيا فاجابا فهو فيها كغيره وبلغنا عن ابي بكر بن المنذر انه يكره
للقضاة ان تفتي في مسايل الاحكام دورنا لا يجري لاحكام القضا
فيه كمسايل الطهارة والعبادات وقال قال شريح وانا اقضي ولا
افتي ووجدت في بعض تعاليق الشيخ ابي حامد الاسفرايني ان
له ان يفتي في العبادات وما لا يتعلق به الحكم واما فتياه في
الاحكام فلا صحابنا فيها جوابان احدهما ليس له ان يفتي فيها لان
لكلام الناس عليه مجالا ولاحد الخصمين عليه مقالا والثاني له
ذلك لانه اهل لذلك والله اعلم

الرابعة اذا استفتى المفتي
وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب وان كان في الناحية غيره
فان حضر هو وغيره واستفتيا معا فالجواب واجب عليهما على الكفاية
وان لم يحضر غيره فعند الكليمي يتعين عليه سؤاله جوابه وليس له
ان يحيله على غيره والاظهر انه لا يتعين عليه بذلك وقد سبقت
روايتنا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال ادركت عشرين ومايه
من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل احدهم عن
المسلة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول
واذا سال العامي عن مسلة لم تقع لم تجب مجاوبته والله اعلم

الخامسة اذا افتي بشيء ثم رجع عنه نظرت فان علم المستفتي
برجوعه ولم يكن عمل بالاول بعد لم يحل له العمل به وكذلك
لو نكح بفتواه او استمر على نكاح ثم رجع عنه لزمه مفارقتها كما لو
تغير اجتهاد من صلى للقبلة في اثنا الصلاة فانه يتحول وان كان
المستفتي قد عمل به قبل رجوعه فان كان مخالفا لدليل قاطع لزم
المستفتي نقض عمله ذلك وان كان في محل الاجتهاد لم يلزمه

مقام المفتين وادوا عنهم ونعدوا معهم وسيلهم في ذلك ان يقولوا
مثلا مذهب الشافعي كذا وكذا او مقتضى مذهبه كذا وكذا
او ما اشبه ذلك ومتى تركوا منهم اضافة ذلك الى امامه ان كان
ذلك منه اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال فلا باس
وذكر الماوردي في كتابه الحاوي في الفتاوى اذا عرف حكم حادثة
بنص على دليلها من ثلثة اوجه احدها انه يجوز ان يفتي به ويجوز تقليده
فيه لانه قد وصل الى العلم به مثل وصول العالم اليه والثاني
يجوز ذلك ان كان دليلها من الكتاب او السنة والثالث وهو اصحها
انه لا يجوز ذلك مطلقا قال المصنف رضي الله عنه وليس
فيما ذكره حكاية خلاف في جواز تتبع المقلد وتقليده لان ما
ذكره من توجيه وجه الجواز تشبيها بان العامي لا يبقى مقلدا
في حكم تلك الواقعة والله اعلم ان قلت من تفقه وقرأ
كتابا ان كتاب المذهب او اكثره وهو مع ذلك قاصر لم يتصف
بصفة احد من اصناف المفتين الذين سبق ذكرهم فاذا لم يجد
العامي في بلده منهم فرجوعه اليه اولى من ان يبقى في واقعته ثم تبكا
في حيرته قلت ان كان في غير بلده مفت يجد السبيل الى
استفتائه فعليه التوصل الى استفتائه بحسب امكانه على ان
بعض اصحابنا ذكر انه اذا شغرت البلدة عن المفتين فلا يحل المقام
فيها وان تعذر ذلك عليه ذكر مسئلة للقاصر المذكور فان وجد
مسئلة بعينها مسطورة في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل
خبره تقل له حكمها بنصه وكان العامي في ذلك مقلدا لصاحب
المذهب وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده

الحادثة

ثم لا يعد هذا القاصر بامثال ذلك من المفتين ولا من الاصناف المذكورة
المستعار لهم سمة المفتين وان لم يجد مسئلة بعينها ونصها مسطورة
فلا سبيل له الى التقول فيها قياسا على ما عنده من المسطور وان
اعتقده من قبيل قياس لا فارق الذي هو نحو قياس الامة على العبد
في سراية العتق لان القاصر يتعرض لان يعتقد ما ليس من هذا
القبيل داخلا في هذا القبيل وانما استتب الحاق الامة بالعبد في
سراية العتق في حق من عرف مصادر الشرع وموارده في احكام
العتق بحيث استبان له انه لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى
والله اعلم ان قلت اذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا
احدا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره فماذا يصنع قلت
هذه مسئلة فترة الشريعة الاصولية والسبيل في ذلك كالسبيل
فيما قبل ورود الشرايع والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف
عن العبد فانه لا يثبت في حقه حكم الا ايجاب ولا تحريم ولا غير
ذلك فلا يواخذ اذا صاحب الواقعة باي شيء صنعه فيها وهذا
مع تقريره بالدليل المعنوي له صولي يشهد له حديث حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدرس
الاسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة
ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى
في الارض منه اية ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز
الكبيرة يقولون ادركنا اباءنا على هذه الكلمة لا اله الا الله وهم
لا يدرون ما صلاة فنحن نقولها فقال صلة ابن زفر لحذيفة فما

واما ما لا يجد منقولا في مذهبه فان وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك بغير نظر وفكر وتامل انه لا فارق بينهما فله الاسوة بالنسبة الى المجتهد المنصوص عليه في الحسان الشريك جاز له الحاقه به والفتوى به وحذ لك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول مهد في المذهب وما لم يكن كذلك فعليه الامساك عن الفتيا فيه ومثل هذا يقع نادرا في حق مثل الفقيه المذكور اذ بعد كما ذكر الامام ابو المعالي ابن الكوني ان تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى شيء من المنصوص عليه فيه من غير فرق ولا هي مندرجة تحت شيء من المنصوص من ضوابط المذهب المحررة فيه ثم ان هذا الفقيه لا يكون الا فقيه النفس لان تصوير المسايل على وجهها ثم نقل احكامها بعد استتمام تصويرها جليا تها وخفيا تها لا يقوم به الا فقيه النفس ذو حظ من الفقه تلت ــــ وينبغي ان يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة الذي في احالة الى قبلها بان يكون المعظم على ذهنه ويكون لدربته متمكنا من الوقوف على الباقي بالمطالعة او ما يلتحق بها على القرب كما اكتفينا في اقسام الاجتهاد الثلاثة الاول بان يكون المعظم على ذهنه ويتمكن من ادراك الباقي على القرب بالاجتهاد هذه اصناف المفتين وشروطهم وهي خمسة وما من صنف منها الا ويشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس وذلك ما عدا الصنف الاخير الذي هو احسنها بعض ما يشترط في هذا القبيل فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدي لها وليس على صفة واحدة من هذه الاصناف الخمسة فقد باء باثم عظيم الا يظن اوليكا نهم مبعوثون ليوم عظيم

ومن اراد التصدي للفتيا ظانا كونه من اهلها فليتهم نفسه وليتق ربه تبارك وتعالى ولا يجد عن الاخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها ولقد قطع الامام ابو المعالي وغيره بان الاصولي الماهر المتمرن في الفقه لا تحل له الفتوى بمجرد ذلك ولو وقعت له في نفسه واقعة لزمه ان يستفتي غيره فيها ويلتحق به المتمرن لنظار النجبات في الفقه من ائمة الخلاف وحول المناظرين وهذا لانه ليس اهلا لادراك حكم الواقعة استقلالا لقصور آلته ولا من مذهب امام متقدم لعدم حفظه له وعدم اطلاعه عليه على الوجه المعتبر والله اعلم

الاول قطع الامام العلامة ابو عبد الله الحليمي امام الشافعيين بارا وآلهيا والقاضي ابو المحاسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما بانه لا يجوز للمقلد ان يفتي بما هو مقلد فيه وذكر الشيخ ابو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه ابي بكر القفال المروزي انه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهب ونصوصه ان يفتي به وان لم يكن عارفا بغوامضه وحقايقه وخالفه الشيخ ابو محمد وقال لا يجوز ان يفتي مذهب غيره اذا لم يكن متبحرا فيه عالما بغوامضه وحقايقه كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوي المفتين ان يفتي بها واذا كان متبحرا فيه جاز ان يفتي به قال المصنف رضي الله عنه قول من قال لا يجوز ان يفتي بذلك معناه انه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى غيره ويحكيه عن امامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه في اصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا

ان ما خرجه اصحابنا رحمهم الله على مذهب الشافعي رضي الله عنه
مثل جواز نسبه اليه واختار الشيخ ابو اسحق انه لا يجوز ان ينسب
اليه والله اعلم الرابع تخريجه تارة يكون من نص معين لامامه
نصا منعينا يخرج منه يخرج على وفق اصوله بان يجد دليلا
من جنس ما يخرج به امامه وعلى شرطه وفي بموجبه ثم ان وقع
النوع الاول من التخريج في صورة فيها نص لامامه خلافا ونصه
فيها من نص اخر في صورة اخرى تسمى قولا مخرجا واذا وقع النوع
الثاني في صورة قد دال فيها بعض اصحاب غير ذلك سمي ذلك
وجها وقيل فيها وجهان وشرط التخريج المذكور عند اختلاف
النصين ان لا يجد بين المسلكين فارقا ولا حاجة في مثل ذلك الى
علة جامعة وهو من قيل الحاق الامة بالعبد في قوله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه وهما امكنه الفرق
بين المسلكين لم يخرج له على الاصح التخريج ولزمه تقرير النصين
على ظاهرهما معتمدا على الفارق وكثيرا ما يختلفون في القول
بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في امكان الفرق والله اعلم

تخريج

الحالة الرابعة ان لا يبلغ رتبة ائمة المذهب اصحاب الوجوه
والطرق غير انه فقيه النفس حافظ لمذهب امامه عارف

بادلته قائم بتقريرها ونصرته يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح
لكنه قصر عن درجة اولئك اما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم واما
لكونه لم يرتفع في التخريج والاستنباط كارتياضهم واما لكونه غير
متبحر في علم اصول الفقه على انه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من
الفقه ويعرفه من ادلته عن اطراف من قواعد اصول الفقه واما
لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي ادوات الاجتهاد
الحاصل لاصحاب الوجوه والطرق وهذه صفة كثير من المتاخرين
الى اواخر المائة الخامسة من الهجرة المصنفين الذين رتبوا المذهب
وحرروه وصنفوا فيه تصانيف هي معظم اشتغال الناس اليوم ولم
يلحقوا بارباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه وتمهيد الطرق في
المذهب واما في فتاويهم فقد كانوا يتسطون فيها كبسط اولئك
او قريبا منه ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور
في المذهب غير مقتصرين في ذلك على القياس الجلي وقياس لا فارق
الذي هو نحو قياس الامة على العبد في اعتاق الشريك وقياس
المراة على الرجل في رجوع البائع الى عين ماله عند تعذر الثمن وفيهم
من جمعت فتاويه وافردت بالتدوين لا تبلغ في التحاقها بالمذهب
مبلغ فتاوي اصحاب الوجوه ولا تقوى كقوتها والله اعلم

الحالة الرابعة ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم في اصحاب
المسايل ومشكلاتها غير ان عنده ضعفا في تقرير ادلته وتحرير اقيسته
فما يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من
منصوصات امامه او تفريعات اصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجا

الامكن سبيل الامامية لاهل المذهب ولما في دليله
لكونه مجمع الاوصاف والعلوم المشترطة في المستقل وانا
نسلم له ان سلك طريقة في الاجتهاد ودعا الى سبيله
وقد بلغنا عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني رحمه الله انه ادعى
هذه الصفة لائمة اصحابنا فحكى عن اصحاب مالك واحمد وداود
والمزني اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله انهم صاروا الى المذاهب ائمتهم تقليدا
ثم قال الصحيح الذي ذهب اليه المحققون مذهب اصحابنا
وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي رحمه الله لاعلى جهة التقليد له
ولكن لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والفتاوى اسد الطرق
واولاها ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه في الاجتهاد
وطلبوا معرفة الاحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به (١) انتهى كلام المصنف رحمه الله

فائدة وهذا الذي حكاه عن اصحابنا واقع على وفق ما
رسمه لهم الشافعي ثم المزني في اول مختصره وفي غيره وذكر الشيخ
ابو علي السنجي منها بذلك فقال اتبعنا قول الشافعي دون
قول غيره من الائمة لانا وجدنا قوله احق الاقوال واعدلها
لانا قلدناه في قوله دعوى اتباعنا التقليد عنهم مطلقا
من كل وجه لا يستقيم الا ان يكونوا قد احاطوا بعلوم الاجتهاد

المطلق وقاربوا رتبة المجتهدين المستقلين وذلك لا يلائم المعلوم
من احوالهم او احوال اكثرهم وقد ذكر بعض الاصوليين منا
انه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل وحكى اختلافا
بين اصحابنا واصحاب ابي حنيفة في ابي يوسف ومحمد والمزني
وابن سريج خاصة اهل لان نوائم المجتهدين المستقلين او من
المجتهدين في المذاهب لا نشكر دعوى ذلك فيهم في فن من الفقه
دون فن بنا على ما قدمناه من جواز تجزؤ منصب المجتهد المستقل
وبعد جريان ذلك الخلاف في حق هؤلاء المتبحرين الذين عم نظرهم
الابواب كلها فانه لا يخفى على احدهم اذا اخذ في باب ما يتعلق
منه بغيره من الابواب التي لم يكمل فيها لعموم نظره وجولانه
في الابواب كلها اذا عرفت هذا فقول المنتسبين في هذه
الاعصار الذي حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق يعمل بها وبعدها
في الاجماع والخلاف والله اعلم **الحالة الثانية** ان يكون في
مذهب امامه مجتهدا مقيدا فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل
غير انه لا يتجاوز في ادلته اصول امامه وقواعده ومن شانه
ان يكون عالما بالفقه خبيرا باصول الفقه عارفا بادلة الاحكام
تفصيلا بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في

اجماع اهل الاعصار الذي حكت عن المجتهدين المستقلين هل هو حجة فيه خلاف في اصول الفقه

ابو عبد الله المالكي في ما جمعه من مناقب سحنون الى الحسن القابسي
الامام المالكي انه كان لسحنون اسد عليه من العشور وانه قال
له عجبت من العشر ما ما ابتلي احد ما ابتليت به افتيت اليوم في
عشر مسائل قلت قول الله تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب
اليم شامل معناه من زاع في فتواه فقال في الحرام هذا حلال او
في الحلال هذا حرام او نحو ذلك وفيما رواه ابو عمر بن عبد البر الحافظ
باسناده عن مالك قال اخبرني رجل انه دخل على ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فوجده يبكي قال ما يبكيك واراه لكآبة فقال له امصيبة
دخلت عليك قال لا ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الاسلام امر
عظيم قال ربيعة ولبعض من يفتي ها هنا احق بالسجن من السراق
رحم الله ربيعة كيف لو ادرك زماننا وما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم حسبنا الله ونعم الوكيل

الفصل الثاني

شروط المفتي وصفاته واحكامه وآدابه وما يشترط وصفاته
فنبي ان يكون مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن اسباب الفسق
ومسقطات المروءة لان من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد

وان كان من اهل الاجتهاد ويكون فقيه النفس سليم الذهن رصين
الفكر صحيح النظر والاستنباط مستيقظا تيقظا يتمكن به من
قسم مستقل وغير مستقل القسم الاول المفتي المستقل
وشروطه ان يكون مع ما ذكرناه عالما بمعرفة ادلة الاحكام الشرعية
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل
وقد فصلت في كتب الفقه وغيرها فتيسرت والحمد لله عالما
بما يشترط في الادلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الاحكام
منها وذلك مستفاد من علم اصول الفقه عارفا من علم القرآن
وعلم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة واختلاف
العلماء وافتراقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الادلة
والاقيسة منها ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك عالما
بالفقه ضابطا لامهات مسائله وتفاريعه المفروغ من
تهذيبها فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل
الذي تادى به فرض الكفاية ولن يكون الا مجتهدا مستقلا
والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بادراك الاحكام الشرعية
من الادلة الشرعية من غير تقليد وتقدم مذهب احد وفضل
الامام ابو المعالي بن الجويني صفات المفتي ثم قال القول الوجيز

رحوان سقيت مسلك وارادة ان يعفى اثري عني فامض بخاب
في مساكن في ساعة فقال له اما حسبك ان استفتي عمرك
فقال اذا قاله وعافاك الله ثم احابه بعد ذلك وقد كان
رضي الله عنهم يتساطون باجوبة عما هو عندهم بمرتبة وقوف
في الامر السهل الذي هو عنده محبب بلغنا عن مسروق بن
سعيد بن زري على من تعجل في الفتوى ويذكر النهي عن ذلك عن
المتقدمين من معلميه وقال اني لاسئل عن المسئلة فاعرفها
واعرف اي كتاب هي وفي اي ورقة وفي اي صفحة وعلى كم هي من
سطر فما منع من اجوبة فيها الا كراهة اجراءة بعدي على الفتوى
وبلغنا عن الخليل بن احمد انه كان يقول ان الرجل ليسئل عن المسئلة
ويعجل في الجواب فيصيب فاذنه ويسئل عن مسئلة فيتثبت في
الجواب فيخطئ فاحمده وروي عن سحنون بن سعيد انه قيل له انك
لتسئل عن المسئلة لو سئل عنها احد من اصحابك لاجاب فيها فتتبع
فيها وتقف فقال ان فقهنا الجواب بالصواب اشد من فقهه
المال رضي الله عنه ولما ذكره تلقت الى نحو ما بلغنا عن القاضي
ابي الحسن علي بن محمد حبيبا لما وردي احد المصنفين الشافعيين
قال صنفت في البيوع كتابا جمعت له ما استطعت من كتب الناس

وجهدت فيه نفسي وكدت فيه خاطري حتى اذا هذب واستكمل
وكدت اعجبه وتصورت اني اشد الناس اضطلاعا بعلمه حضرني
وانا في مجلس اعرابيا فسالني عن بيع عاوضه في البادية على
شروط تضمنت اربع مسايل لم اعرف لشيء منها جوابا فاطرقت مفكرا
وبحالي وبحالها معتبرا فقال لا اما عندك فيما سالناك جواب وانت
زعيم هذه الجماعة قلت لا فقال ايها الملك وانصرف فاتيتا من قد
يتقدمه في العلم كثير من اصحابي فسالاه فاجابهما مسرعا فاقتهما
وانصرفا عنه راضيين بجوابه ما دعين لعلمه فبقيت مرتبكا واني
لعالم اكتب عليه في تلك المسايل اني وفي فكان ذلك بي اجر نصحه
وتدبر عظة قال القاضي ابو القسم الصيمري لاحد ائمة الشافعيين
ثم ابو بكر الخطيب الحافظ الفقيه الشافعي الامام في علم الحديث قل
من حرص على الفتوى وسابق اليها وثابر عليها الا قل توفيقه وانطرت
امره واذا الذي ذكرها لذلك غير مختار له ما وجد منذ وجه عنه
وقدر ان يحمل بالامر فيه على غير ذات المعونة له من الله اكثر
والصلاح في جوابه وفتاويه اغلب قال ذلك الصيمري اولا لم نلقاه
عنه الخطيب فقاله في بعض تصانيفه وروي باسناده عن
بشر بن الحارث انه قال لرجل احب ان يسالك فليس باهل ان يسالك

المحسبه يا اخي الرمها فوالله ما اتاني في مجلس أثقل منك اليوم
والله المستعان لقطع لساني احب الي من ان اتكلم بما لا علم لي به وروى
ابو عمر عن سفيان بن عيينه وسحنون بن سعيد قالا اجسر الناس على
الفتوى اقلهم علما وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال جاء رجل الى مالك
ان يسأله عن شيء فاما ان يجيبه وقال يا ابا عبد الله اني اريد الخروج
وقد طال الرد اليك قال فاطرق طويلا ثم رفع راسه فقال لعل ما شاء الله
يا هذا اني انما اتكلم فيما احتسب فيه الخير وليست احسن مسئلتك هذه
وروى عن الشافعي رضي الله عنه انه سئل عن مسئلة فسكت فقيل
له الا تجيب رحمك الله فقال حتى ادري الفضل في سكوتي او في الجواب
وروينا عن ابي بكر الابرم قال سمعت احمد بن حنبل يسئل فيكثر ان يقول
لا ادري وذلك بينا قد عرف الاقاويل فيه وبلغنا عن الهيثم بن جميل
قال سمعت مالك بن انس سئل عن ثمان واربعين مسئلة فقال في ثنتين
منها لا ادري وعن مالك ايضا انه ربما كان يسئل عن خمسين
مسئلة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول من اجاب في مسئلة ينبغي
من قبل ان يجيب فيها ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون
خلاصه في الاخرة ثم يجيب فيها وعنه انه سئل عن مسئلة فقال لا ادري
فقيل له انما مسئلة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف

اما سمعت قوله جل ثناؤه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فالعلم كله ثقيل
وبخاصة ما يسئل عنه يوم القيامة وقال اذا كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسايل ولا يجيب احد منهم في مسئلة حتى
ياخذ راي صاحبه قال معمر وفقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة
وكيف بنا الذين قد غطت الخطايا والذنوب قلوبنا وعن سعيد بن
المسيب رضي الله عنهما انه كان لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا الا قال
اللهم سلمني وسلم مني وجاء عن ابي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب
بسحنون امام المالكية وصاحب المدونة التي هي عند المالكيين كتاب الام
عند الشافعيين انه قال اسبغ الناس من باع اخرته بدنياه واسبغ منه
من باع اخرته بدنيا غيره قال ففكرت فيمن باع اخرته بدنيا غيره
فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد جنى في امرأته ورفيقه فيقول له
لا شيء عليك فيذهب الجاني فيتمتع بامرأته ورفيقه وقد باع المفتي دينه
بدنياهذا وعن سحنون انه بطل اتاه فسأله عن مسئلة فاقام يتردد اليوم
اليه ثلاثة ايام فقال له مسئلتي اصلحك الله لي منذ ايام فقال له وما
اصنع لك يا خليلي مسئلتك معضلة وفيها اقاويل وانا متحير في ذلك فقال
له وانت اصلحك الله لكل معضلة فقال له سحنون هيهات يا ابن اخي ليس
بقولك هذا بد لك يحيى ودي الى النار ما اكثر ما لا اعرف ان صبرت

[illegible] اه علم نيسابور قال ابو المعالي محمد بن سعيد الفارسي
[illegible] الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي ابو عبد الله الحافظ وابو
[illegible] سعيد بن عمرو قالا ابو العباس محمد بن يعقوب ابو محمد عبد الله بن
[illegible] هلال بن المفرات بن سنة احمد اجوارين اسمعيل بن عبد الله
[illegible] سفين عن محمد بن المنكدر قال العالم بين الله وبين خلقه
[illegible] فلينظر كيف يدخل سهم وما روينا عن سهل بن عبد الله التستري كان
رضي الله عنه احد العباد المعروفين بالمعارف والكرامات انه قال
من اراد ان ينظر الى مجالس الانبياء عليهم السلام فلينظر الى مجالس العلماء
يحيى الرجاء فيقول يا فلان ايش تقول في رجل حلف على امرأته بكذا وكذا
فيقول طلقت امرأته وهذا مقام الانبياء اعرفوا لهم ذلك ولما ذكرناه
هاب القسامون هاتين الكبرتين العابدين وافاضل الصالحين الخائفين
وكان احدهم لا ينعقه سمرته بالامامة واضطلاعه بمعرفة المعضلات
في اعتقاد من يسأله من العامة من اندافع بالجواب او يقول لا ادري
او يوخر الجواب الى حين ترديد وروينا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال
ادركت عشرين ومائة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل احدهم عن المسئلة وودها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى
ترجع الى الاول وفي رواية ما منهم من احد يحدث حديث الا ودان

اخاه كفاه اياه ولا يستفتي عن شيء الا ودان اخاه كفاه الفتيا وروينا عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ان من اجرأ الناس على الله من يفتي الناس في كل ما يستفتونه
فهو مجنون وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وروينا عن ابي حصين
الاسدي انه قال ان احدهم ليفتي في المسئلة ولو وردت على عمر بن الخطاب
جمع لها اهل بدر وروي عن الحسن والشعبي مثله واخبرنا الشيخ الاجل
الاديب ابو القاسم منصور بن ابي المعالي القراوني بنيسابور قال انا ابو
المعالي محمد بن سعيد الفارسي انا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي قال انا ابو
عبد الله الحافظ قال سمعت ابا عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
يقول سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل يقول سمعت ابي يقول سمعت
الشافعي يقول سمعت مالك بن انس يقول سمعت محمد بن عجلان يقول اذا
اعضل العالم لا ادري اصيبت مقاتله هذا اسناد جليل عن رجال
لاجماع ائمة المذاهب الثلاثة فيه بعضهم عن بعض وروي مالك
مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر الحافظ ابو عمر بن عبد البر
الاندلسي عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه جاءه
رجل فساله عن شيء فقال القسم لا احسنه فجعل الرجل يقول
اني دفعت اليك لما اعرف غيرك فقال القسم لا تنظر الى طول لحيتي وكثرة
وكثرت الناس حولي والله ما احسنه فقال شيخ من قريش جالس

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وسلم

الحمد لله الذي كرم هذه الامة بالشريعة السمحة الطاهرة
وايدها بالحجج الباهرة القاهرة وقطرها بالقواعد المنطاهرة
المتباينة ونورها بالاوضاع المتناسبة المتوازنة احمده
على نعمه الباطنة والظاهرة واصلي على رسوله محمد وسائر النبيين
والصالحين واسلم صلاة وسلاما متواصلي الصلات في الدنيا والاخرة
هذا ولما كان كتاب الفتوى في الدين من اهم المفنون منه
سنام الاسلام فانه افرات الاعين لازمة على كرسيهم اعين الاسوا
فنعوهم في اعصارنا عن الفتيا وتقاعست نفايسهم الذهنية ذلك
العلا على الارض لن تحاولوه وقام بالحجة الى ان الامها رايت
ان استمد الله تبارك وتعالى واستعينه واستهديه واسوقه
وابرام الحول والاوه الا به فالفت في الفتوى لايق
بالوقت افصح فيه ان شاء الله العظيم عن شروط المفتي واوصافه
واحكامه وعن صفة المستفتي واحكامه وعن كيفية السؤال
والاستفتاء واداب ذلك جامعا فيه شتات المتفرقات من نهايات
الرقايات وحفايات الروايات ومهمات نثرها اعين اعيان الفقهاء
ويرفع من قدرها كثرة مطالعته من الفهما وبادر الى

لعانده

الرواية هي رواية الكتب
الرواية في الصفة

كل ما ينفع عن تعييض الصعفا مقدما في اوايه بان
تحصيلها شرف منزلة الفتوى وخطرها والتنبيه على آفاتها وعظيم غررها
ليعلم المقصر عن سلوكها المتجاسر عليها انه على النار يجر ويجر
وليعرف متعاطيها المضيع شرطها انه لعسى يضيع ويخسر
ويتقاصر عنها القاصرون الذين اذا انتزوا على منصب تدريس
او احلسوا ذروة من تقديم وترئيس حلبوا جانب المحترس وثبوا
على الفتيا وثبة المقترس اللهم فعافنا واعف عنا واحطنا منها
بالمحل المغبوط ولا تحلنا منها بالمحل المغموط واجعل ما نعانيه
منها على وفق هداك وسبلا واصلا بيننا وبين رضاك انك الله
لا اله الا انت حسبنا ونعم الوكيل

الفتوى وخطرها وغررها روينا ما رواه ابو داود السجستاني
وابو عيسى الترمذي وابو عبد الله بن ماجة القزويني في كتبهم
المعتمدة في السنن من حديث ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان العلما ورثة الانبيا فانت للعلما خصيصة
فاقوابها سايرالامة وهاهم بصدده سرايرالفتوى يوضح
تحققهم بذلك للمستوضح ولذلك قيل في الفتيا انها توقيع عن
الله تبارك وتعالى وقد اخبرنا الشيخ المسند ابو بكر منصور بن عبد المنعم

... البحر المحيط

... [illegible] ...

الى الله يدعى بالبراهين من أتى فان لم يجب نادته بيض الصوارم

ثم كتب عبد القادر الشفطي

~~[illegible]~~

فهرست هذا المجموع

آداب المفتي لابن الصلاح — رد ما انتقد على الشافعي رضي الله عنه للبيهقي — احكام النظر للحافظ ابي بكر القطان

تحريم المسكر للحافظ ضياء الدين المقدسي — مسألة الايمان لابي الحسن الاشعري

شرح الاشبيلية — جزء من كتاب الاخوة والاخوات للدارقطني — جزء من علوم الحديث للحاكم

رسالة ... التقوم ... تتميم في حكم الاجازة — جواب مسألة ...

جزء في زكاة ... — رسالة في تعليق الطلاق — الوصية في الفرائض — من فتاوى ابن الصلاح — المسألة ...

رد بعض فتاوى ابن الصلاح لابن عبد السلام — مسائل معروفة من خط النووي — في ان الابن هل يزوج امه

[illegible]

MS 3854

MS 3854

Foll. 156–70 contain various notes and short tracts.

Foll. 170. 18 × 13 cm. Various naskh hands.
Mostly 7/13th and 8/14th century.

[On the prohibition of intoxicants; foll. 47*a*°–49.]

Undated, 8/14th century.

No other copy appears to be recorded.

(5) *MAS'ALAT AL-ĪMĀN*, by Abu 'l-Ḥasan ʿAlī b. Ismāʿīl AL-AS^{H}ʿARĪ (d. 324/935).

[A short tract on the nature of faith; foll. 50–52.]

Undated, 8/14th century.

Brockelmann, Suppl. i. 346.

(6) *AL-IKHWA WA'L-AKHAWĀT*, by AL-DĀRAQUṬNĪ (d. 385/995).

[The first part of a treatise on brothers and sisters who were Companions of the Prophet; foll. 54–62.]

Undated, 7/13th century.

No other copy appears to be recorded.

(7) *MAʿRIFAT ʿULŪM AL-ḤADĪTH*, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. ʿAbd Allāh b. Muḥammad b. al-Baiyiʿ al-Ḥakīm AL-NĪSĀBŪRĪ (d. 404/1014).

[The fourth part of a treatise on the science of Traditions; foll. 63–82.]

Undated, 7/13th century.

Brockelmann i. 166, Suppl. i. 277.

Foll. 83–100 contain a variety of short legal extracts and responses.

(8) *MAS'ALA FĪ ZAKĀT AL-IBIL*, by Jamāl al-Islām Abu 'l-Ḥasan ʿAlī b. al-Muslim b. Muḥammad B. AL-SHAHRAZŪRĪ al-Sulamī (d. 533/1139).

[A tract on a problem of the poor-tax; foll. 101–8*a*.]

Undated, 8/14th century.

No other copy appears to be recorded.

(9) *MAS'ALA FĪ TAʿLĪQ AL-ṬALĀQ*, by IBN AL-SHAHRAZŪRĪ.

[A tract on an aspect of divorce; foll. 108*b*–112.]

Undated, 8/14th century.

No other copy appears to be recorded.

(10) *BUGHYAT AL-BĀḤITH ʿAN JUMAL AL-MAWĀRITH*, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. ʿAlī B. AL-MUTAQQINA al-Raḥbī (d. 579/1183).

[A well-known metrical tract on the Shāfiʿī laws of inheritance; foll. 114–20.]

Undated, 8/14th century.

Brockelmann i. 391, Suppl. i. 675.

(11) *SHARḤ AL-ISHBĪLĪYA*, by Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. ʿAbd al-Raḥmān b. ʿAbd al-Dāʾim AL-ḤANBALĪ (*fl.* 9/15th century).

[A commentary on the *Qaṣīda ghazalīya fī alqāb al-Ḥadīth*, a short poem on Traditions by IBN FARAḤ (d. 699/1299); foll. 122–5.]

Dated 15 Shauwāl 929 (27 August 1523).

See Brockelmann i. 372, Suppl. i. 635.

No other copy appears to be recorded.

Foll. 126–33 contain various scraps.

(12) *FATĀWĀ IBN AL-ṢALĀḤ*, by IBN AL-ṢALĀḤ.

[Legal pronouncements; foll. 134–43.]

Undated, 8/14th century.

Brockelmann i. 360, Suppl. i. 612.

(13) *RADD BAʿḌ FATĀWĀ IBN AL-ṢALĀḤ*, by IBN ʿABD AL-SALĀM (*fl.* 8/14th century).

[A reply to certain of Ibn al-Ṣalāḥ's pronouncements; foll. 144–55.]

Undated, 8/14th century.

No other copy appears to be recorded.

(1) *ĀDĀB AL-MUFTĪ*, by IBN AL-ṢALĀḤ (d. 643/1245).
[Rules for the guidance of jurisconsults; foll. 1–29.]
Dated 5 Shauwāl 736 (27 May 1336).
Brockelmann i. 360.

(2) *RADD AL-INTIQĀD ʿALĀ LAFẒ AL-IMĀM AL-SHĀFIʿĪ*, by AL-BAIHAQĪ (d. 458/1066).
[A defence of al-Shāfiʿī against various criticisms; foll. 30–42*a*.]
Undated, 8/14th century.
No other copy appears to be recorded.

(3) *AḤKĀM AL-NAẒAR ILA 'L-MUḤRAMĀT WA-MĀ FĪH MIN AL-KHAṬAR WA'L-ĀFĀT*, by Abū Bakr Muḥammad b. ʿAbd Allāh b. Ḥabīb AL-ʿĀMIRĪ al-Wāʿiẓ (*fl.* 6/12th century).
[The dangers of looking at women; foll. 42*b*–47*a*[8].]
Undated, 8/14th century.
No other copy appears to be recorded.

(4) *DHIKR TAḤRĪM AL-MUSKIR*, by Ḍiyā' al-Dīn AL-MAQDISĪ (d. 643/1245).

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS